

أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات قسم مراقبة المؤثرات العقلية

مواد تدريبية مراقبة المؤثرات العقلية



الأمم المتحدة • فيينا، ٢٠١٦

الصفحة		
v	تصدير	
١	عمل نظام المراقبة الدولية للمؤثرات العقلية	أو لاً–
١	ألف– التعريف باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١	
٣	باء– الأهداف العامة لتدابير المراقبة	
٤	جيم- التدابير الوطنية للمراقبة	
11	دال- نظام مبسَّط لتقدير الاحتياجات من المؤثرات العقلية	
١٣	هاء- إعفاء المستحضرات	
10	واو – تقديم التقارير إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	
١٧	زاي- أعمال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في إطار نظام المراقبة الدولية	
١٩	مبادئ توجيهية لإعداد التقارير التي تقدم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	ثانياً–
١٩	ألف- قائمة المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية: "القائمة الخضراء"	
7	باء– كيفية إعداد التقارير التي تقدم إلى الهيئة	
70	جيم - التقرير الإحصائي السنوي عن المواد المدرجة في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الاستمارة P)	
	دال- الإحصاءات الفصلية للواردات والصادرات من المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية	
٥.	المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الاستمارة A/P)	
	هاء- تقدير الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من	
07	اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الاستمارة B/P وتكملة الاستمارة B/P)	
	مبادئ توجيهية للقائمين على الإدارة الوطنية لمراقبة المخدرات في إطار المادة ١٣ من اتفاقية المؤثرات	ثالثاً–
٦.	العقلية لسنة ١٩٧١	
٦.	ألف– المادة ١٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١	
٦١	باء- فوائدها بالنسبة للبلدان النامية	
	حيم - حظر استيراد المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ من خلال	
77	استخدام المادة ١٣	
٦٢	دال– المعلومات التي ينبغي أن يحتويها الإشعار	
٦٣	هاء– الخطوات التي تلمي تلقي الأمين العام للإشعار	
٦٣	واو – إمكانية استيراد المواد المحظورة بصورة مشروعة في حالة نشوء حاجة إلى ذلك	

iii V.16-05305

الصفحة		
٦٣	زاي– استخدام الدول غير الأطراف للمادة ١٣ والاستفادة منها	
٦٣	حاء - كيفية معالجة الصعوبات	
		المرفقات
٦٥	نموذج صك انضمام إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١	ر الأول-
	استمارة نموذجية لإشعار يوجه بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١	الثابي –
٦٧	(الاستمارة النموذجية السادسة)	#
	استمارة نموذجية لإشعار يوجه بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١	الثالث-
79	(الاستمارة النموذجية الثامنة)	
٧١	استمارة نموذجية لإذن الاستيراد (PS/Form 1A)	الرابع-
٧٥	استمارة نموذجية لإذن التصدير (PS/Form EA)	الخامس-
٧٩	استمارة نموذجية لإعلان التصدير (PS/Form ED)	السادس–
۸۳	قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات	السابع–
	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/١٩٩١: منع تسرب المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث	
۸۳	والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ من التجارة الدولية إلى القنوات غير المشروعة	
	قرار المجلس الاقتصادي والاحتماعي ٩٩٣ /٣٨/: تدابير لمنع تسرب المواد المدرجة في الجدولين الثالث	
٨٥	والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ من التجارة الدولية إلى القنوات غير المشروعة	
	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٦: تدابير لمكافحة تسريب المؤثرات العقلية وفرض رقابة	
۸٧	فعالة على العمليات التي يضطلع بها الوسطاء في التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية	
	قرار لجنة المخدرات ٤/٥٣: تعزيز توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية	
9.	للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها	
	قرار لجنة المخدرات ٢/٥٤: تعزيز توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية	
90	بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها وإساءة استعمالها	
	قرار لجنة المخدرات ٨/٥٦: تشجيع مبادرات الإرجاع الآمن والمأمون والمناسب لعقاقير الوصفات الطبية	
9 1	للتخلص منها، ولا سيما العقاقير التي تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية	

V.16-05305 iv

تصدير

أعدت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات هذه المواد التدريبية لمساعدة الحكومات على تحسين فهمها وامتثالها لأحكام اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ومقتضياتها. وتتضمن هذه المواد أيضاً شروحاً وأمثلة عن كيفية إعداد الإحصاءات عن المؤثرات العقلية والإبلاغ عنها، حسبما تقتضيه اتفاقية سنة ١٩٧١ والقرارات ذات الصلة بها، الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات. ويُعد هذا المنشور تحديثاً للمواد التدريبية التي نُقحت في عام ٢٠١٥. وتتاح للمستخدمين، إضافة إلى هذه المواد التدريبية، آخر صيغة من الاستمارات التالية، سواء مرفقة بهذا المنشور أو على أقراص مدمحة أو على الموقع الشبكي للهيئة (www.incb.org).

- التقرير الإحصائي السنوي عن المواد المدرجة في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الاستمارة ٩)
- الإحصاءات الفصلية للواردات والصادرات من المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الاستمارة A/P)
- تقدير الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الاستمارة B/P) وتكملة الاستمارة (B/P)
 - قائمة المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية (القائمة الخضراء)

أولاً - عمل نظام المراقبة الدولية للمؤثرات العقلية الف- التعريف باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

1- اعتُمدت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (١) في مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية، الذي انعقد في فيينا من ١١ كانون الثاني/يناير إلى ٢١ شباط/فبراير ١٩٧١. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٦، بعد مرور تسعين يوماً على دخول أربعين دولة كأطراف فيها. وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٨٣ دولة.

٢- ودعا القرار الأول، الذي اعتمده المؤتمر المذكور، جميع الدول إلى أن تطبق بصفة مؤقّتة تدابير المراقبة المنصوص عليها في الاتفاقية بالقدر المستطاع، ريثما يبدأ سريالها بالنسبة لكل منها. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة هذا الطلب في قراره ١٩٧٦ (د-٥٠) المؤرَّخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٧١.

٣- وعبارة "المؤثرات العقلية" هي مصطلح قانوني يشير إلى كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأربعة لاتفاقية سنة ١٩٧١ (وعددها الأصلي ٣٦ مادة، ويبلغ هذا العدد حاليًّا ١٣٠ مادة). وتخضع أملاح هذه المواد، حيثما وحدت، وكذلك المستحضرات التي تحتوي عليها (انظر التعريف الوارد في الفقرات ٧١-٧٤) للمقتضيات الرقابية نفسها التي تخضع لها المادة القاعدية. أمَّا الإيسوميرات فتعتبر مواد مختلفة عن المؤثرات العقلية وتمثل أشكالاً كيميائية مختلفة منها. وهي لا تدخل في نطاق اتفاقية سنة ١٩٧١، ما لم يُشر إليها تحديداً في أحد حداول الاتفاقية (للاطلاع على نطاق مراقبة الإيسوميرات الفراغية، انظر الفقرة ٢٧).

3- وتنص اتفاقية سنة ١٩٧١ على نظام مراقبة مختلف لكل جدول، مما يجسد الحاجة إلى تطبيق نُظُم متباينة لمراقبة المؤثرات العقلية تتناسب مع قيمتها العلاجية وخطر إساءة استعمالها. وأشد النظُم صرامة هو النظام المنصوص عليه بالنسبة للمواد المدرجة في الجدول الأول (انظر الفقرة ١٢). وتتناقص شدة صرامة تدابير المراقبة المطبقة على المواد في الجداول الثاني والثالث والرابع ابتداء من الجدول الثاني فما بعده.

وعهدت اتفاقية سنة ١٩٧١ إلى الهيئة الدولية لمراقبة المحدرات بمهمة رصد تطبيق
 تدابير المراقبة التي تقتضيها الاتفاقية.

⁽١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

7- وتمثل تدابير المراقبة المنصوص عليها في اتفاقية سنة ١٩٧١ الحد الأدنى من متطلبات المراقبة التي يتعين على الحكومات تطبيقها والالتزام بها. وللحكومات الحرية في استحداث تدابير مراقبة أشد صرامة. وقد أظهرت التجارب السابقة أنَّ تدابير المراقبة الخاصة بالتجارة الدولية، كما تنص عليها الاتفاقية، لا تكفي وحدها لتمكين الحكومات من منع تسريب المؤثرات العقلية إلى الاتجار غير المشروع. ولذلك فقد أوصت الهيئة فيما بعد باتخاذ عدد من تدابير المراقبة الإضافية بشأن التجارة الدولية في المؤثرات العقلية، واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما بعد تلك التوصيات في قراراته ذات الصلة.

٧- ووفقاً لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية، فإنَّ نطاق المراقبة بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٧١ خاضع للتعديل. وإذا توافرت لدى إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية أو منظمة الصحة العالمية معلومات تتعلق بمادة لم تخضع بعد للمراقبة الدولية، وتستلزم في رأيها ضرورة إضافة تلك المادة إلى أحد حداول الاتفاقية، فإنَّ عليها أن تُشعر الأمين العام بذلك وتزوده بالمعلومات المؤيدة للإشعار (الفقرة ١ من المادة ٢). وينطبق الإجراء نفسه على نقل مادة من جدول إلى حدول آخر أو حذف مادة ما من الجداول. ويجوز للجنة المخدرات، بعد أن تتلقى رأي منظمة الصحة العالمية الطبي والعلمي، إضافة مادة ما إلى أحد الجداول، أو حذف مادة ما من الجداول آخر.

٨- ومنذ اعتماد اتفاقية سنة ١٩٧١، أضيفت ٩٨ مادة إلى القائمة الأولية من المواد المدرجة في حداول الاتفاقية. وتُقل الميثاكوالون، الذي أُدرج أولاً في الجدول الرابع، إلى الجدول الثاني في عام ١٩٧٩ بناء على معلومات حديدة جُمِعت على مدى السنوات تشير إلى تزايد إمكانية إساءة استعماله وتناقص فائدته الطبية. وبالمثل، نُقل السيكوباربيتال من الجدول الثالث إلى الجدول الثاني في عام ١٩٨٨، والفلونيترازيبام من الجدول الرابع إلى الجدول الثالث في عام ١٩٩٥، وتُقلت مادة دلتا- ٩ - تتراهيدرو كانابينول وبدائلها الكيميائية الفراغية المختلفة في عام ١٩٩١ من الجدول الأول إلى الجدول الثاني بالنظر لاستعمالاتما الطبية. أمّا إيسوميرات التتراهيدرو كانابينول الأحرى وبدائلها الكيميائية الفراغية المختلفة من الجدول الرابع في ١٩٩١ دون نقلها إلى أيّ من الجداول الأحرى. وفي عام ٢٠٠١، أضيفت مادة ٤ -ميثيل إثيوأمفيتامين (هـ٣٦٨) إلى الجدول الأول ومادتا أمينبتين ودعيثو كيفينيل -إيثيلين (٩-١٥) إلى الجدول الثاني وحمض غاما -هيدروكسي الزبد (هلك)) ومادة زولبيديم إلى الجدول الرابع. وفي عام ٢٠٠١، نقل حمض غاما هيدروكسي الزبد (GHB)) ومادة زولبيديم إلى الجدول الثاني. وفي عام ٢٠١٥، أضيفت المواد

25I-NBOMe (2C-I-NBOMe) و 25C-NBOMe (2C-C-NBOMe) و 25B-NBOMe (2C-B-NBOMe) إلى الجدول الأول، وأضيف الميفيدرون ($\mathfrak F$ –ميثيل ميثكاثينون) والمادة ن-بنزيل بيبيرازين (BZP) والمادة 108-30B والمادة $\mathfrak F$ -ميثيلين ديوكسي بيروفاليرون (BZP) والمادة 108-30B والمادة $\mathfrak F$ -ميثيلين ديوكسي بيروفاليرون (MDPV) والميثيلون (بيتا–كيتو–MDMA) إلى الجدول الثاني. وفي عام $\mathfrak F$ ، $\mathfrak F$ أضيفت المادة بـارا–ميثوكسي ميثيل أمفيتامين (PMMA) إلى الجدول الأول، والمادة ألفاب بيروليدينوفاليروفينون ($\mathfrak F$ -PVP) والمادة بـارا–ميثيل $\mathfrak F$ -ميثيل أمينوريكس ($\mathfrak F$ -MAR) إلى الجدول الرابع.

باء - الأهداف العامة لتدابير المراقبة

9- الإطار الرقابي المطلوب من الحكومات إقامته بموجب اتفاقية سنة ١٩٧١ موجّه نحو هماية الصحة العامة والرفاه. وقد أقر المجتمع الدولي، بإبرامه لهذه الاتفاقية، بأنه لا غنى عن استعمال المؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، وبأنَّ الحصول على هذه المواد لتلك الأغراض لا ينبغي أن يقيد دون ضرورة، وإن كانت إساءة استعمال المؤثرات العقلية تعرض الفرد إلى أخطار صحية شديدة وقد تهدد البناء الاجتماعي والاقتصادي للحياة العادية، وأنه لا يمكن التغلب على مخاطر إدمان المخدرات والاتجار غير المشروع بها إلاً بتنسيق تدابير المراقبة الوطنية والدولية.

-1 ولغرض تطبيق أحكام اتفاقية سنة -1 ، توصي المادة -1 من الاتفاقية بأن تنشئ كل دولة طرف إدارة خاصة تكون مسؤولة عن التنسيق على الصعيدين الوطني والدولي للشؤون المتعلقة بالالتزامات الحكومية في إطار الاتفاقية. ويمكن إدراج هذه الوظيفة في هيكل إداري خاص أُنشئ فعلاً بموجب المادة -1 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بصيغتها لسنة -1 وبصيغتها المعدلة ببروتوكول -1 ، أو يمكن تنفيذها بأيِّ وسيلة أخرى تنفق مع الهيكل الدستوري والإداري للحكومة.

11- وتدابير المراقبة والالتزامات الرقابية المذكورة في اتفاقية سنة ١٩٧١ تمثل أدبى مستوى من المتطلبات التي يتعين على الحكومات تنفيذها والإبقاء عليها. ويجوز لأيِّ دولة طرف أن تتخذ تدابير للمراقبة أشد منها (المادة ٢٣) وهو ما تقوم به دول أطراف عديدة بالفعل.

⁽٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، الجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

⁽٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥١.

17- وبموجب المادة ٥ من اتفاقية سنة ١٩٧١، فإنَّ صنع المؤثرات العقلية وتصديرها واستيرادها وتوزيعها وتخزينها والاتجار بها واستخدامها وحيازتها يجب أن يكون مقصوراً على الأغراض الطبية والعلمية. وتخضع المواد المدرجة في الجدول الأول إلى قيود أشد صرامة من تلك القيود التي تخضع لها المواد المدرجة في الجداول الثلاثة الأخرى. ويجب حظر استعمال المواد المدرجة في الجدول الأول إلا للأغراض العلمية ولأغراض طبية محدودة حدًّا. ولا يجوز استعمال تلك المواد إلا للأشخاص العاملين في المؤسسات الطبية أو العلمية التي تخضع للإدارة الحكومية المباشرة أو الأشخاص الذين قد تصرح لهم الحكومة بذلك. بيد أنَّ الحصول على هذه المواد لا ينبغي أن يقيد بحيث يعيق إجراء البحوث الطبية والعلمية المشروعة.

17- وتعامل كل دولة طرف في الاتفاقية، مع مراعاة أحكامها الدستورية، أيَّ فعل مخالف لقانون أو نظام أُقر تنفيذاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية سنة ١٩٧١، باعتباره جريمة تستوجب العقاب، إذا ما ارتُكب ذلك الفعل عمداً (المادة ٢٢).

جيم- التدابير الوطنية للمراقبة

١٤ تقتضي اتفاقية سنة ١٩٧١ من الدول الأطراف، عموماً، اتخاذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وإدارية من أجل:

- (أ) إنفاذ أحكام الاتفاقية داحل أقاليمها؛
- (ب) التعاون مع سائر الدول والمنظمات الدولية على تحقيق أهداف الاتفاقية.

١- التراخيص

01- من أجل ضمان اقتصار الأنشطة التي تشمل المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ على الأغراض الطبية والعلمية الضرورية فقط، تقتضي المادة ٨ من اتفاقية سنة ١٩٧١ الحصول على تراخيص أو ما يشابهها من تدابير المراقبة المحكومية الأخرى لصنع هذه المواد والاتجار بها (بما في ذلك تجارة التصدير والاستيراد) وتوزيعها. ويجب على الحكومات مراقبة جميع الأشخاص والمؤسسات المرخص لهم حسب الأصول بإجراء هذه العمليات. وإضافة إلى ذلك، تقضي الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ بوجوب مراقبة المؤسسات والأماكن التي يجري فيها الصنع أو الاتجار أو التوزيع بمقتضى تراخيص أو تدابير أحرى مماثلة. ويجوز للحكومات عملاً بهذا الحكم الأخير أن تشترط لمنح الترخيص إنشاء المبنى المي وأيً من تجهيزاته بطريقة تتيح تيسير المراقبة والحماية من السرقة.

17- وفي حالة المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١، تقضي الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧ من تلك الاتفاقية بالحصول على ترخيص خاص أو إذن مسبق لصنع تلك المواد والاتجار بها وتوزيعها وحيازتها. وتحظر الفقرة الفرعية (و) من المادة ٧ تصدير واستيراد المواد المدرجة في الجدول الأول إلا إذا كان المصدر والمورد كلاهما هما السلطتين المختصتين في البلد المصدر والمستورد على التوالي، أو كانا من الأشخاص أو المؤسسات "المأذون لهم خاصة بذلك من السلطات المختصة في بلدهم". وبموجب الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٧، فإن الاستعمالات المحدودة جدًّا التي تقرها الاتفاقية للمواد المدرجة في الجدول الأول لا تجرى إلا من قبل الأشخاص المأذونين حسب الأصول المرعية، الذين يعملون في مؤسسات طبية أو علمية خاضعة على نحو مباشر لمراقبة حكوماتها أو حاصلة على ترخيص محدَّد منها.

1٧- وأيَّا كان الجدول أو المادة المعنية، فإنَّ أيَّ شخص يحصل على ترخيص بموجب أحكام اتفاقية سنة ١٩٧١ يجب أن يكون مؤهلاً بدرجة كافية تسمح له بتنفيذ أحكام القوانين والنظُم المحلية التي يجري سنها عملاً بالاتفاقية تنفيذاً فعالاً ودقيقاً. والمقصود بعبارة "مؤهلاً بدرجة كافية" هي المؤهلات التقنية والأخلاقية على السواء.

۲- السحلات

1 من الأشخاص الذين يتعاملون في المؤثرات العقلية الاحتفاظ بسجلات تتضمن جوانب محدَّدة من معاملاتهم. وينبغي للسجلات أن تتيح أساسا يستند إليه في تحديد مدى التقيد بالشروط المتعلقة بالتراخيص المشار إليها أعلاه. كما ينبغي للسجلات أن توفر مصدرا تحصل منه الحكومات على المعلومات الإحصائية المشار إليها في المادة ١٦ (انظر الفقرة ٥١) التي تلزم الدول الأطراف بأن تقدم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وكذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بيانات معينة عن المؤثرات العقلية، على أن تحتفظ الحكومات هذه المعلومات والسجلات لمدة سنتين على الأقل.

١٩- وفيما يلى الالتزامات التي تفرضها المادة ١١:

(أ) المواد المدرجة في الجدول الأول - يجب على صانعي هذه المواد وجميع الأشخاص الآخرين المأذون لهم بالتعامل بها وتوزيعها أن يحتفظوا بسجلات مفصلة عن: 1' الكميات المصنوعة؛ و'٢' الكميات المخزونة؛ و"٣' حجم كل عملية من عمليات الاحتياز والتصرف وتاريخها واسم المورد والمتلقى؛

- (ب) المواد المدرجة في الجدولين الثاني والثالث يجب على صانعي هذه المواد، وموزعيها بالجملة ومصدريها ومستورديها الاحتفاظ بسجلات مفصلة عن: '۱' الكميات المصنوعة؛ و'۲' حجم كل عملية من عمليات الاحتياز والتصرف وتاريخها واسم المورد والمتلقي. وإذا كانت المادة مدرجة في الجدول الثاني، فإنه يجب أيضاً على موزعيها بالتجزئة والمؤسسات المسؤولة عن العلاج بالمستشفيات والرعاية والمؤسسات العلمية الاحتفاظ بسجلات عن تفاصيل انتقال الحيازة. أمَّا بالنسبة للمواد المدرجة في الجدول الثالث، فإنَّ كل ما هو مطلوب من الموزعين ومن المؤسسات المشار إليها أعلاه هو تجهيز المعلومات المتعلقة بعمليات الاحتياز والتصرف لإتاحتها بسرعة عند الطلب؛
- (ج) المواد المدرجة في الجدول الرابع الأشخاص الوحيدون الذين يجب عليهم الاحتفاظ بسجلات خاصة بالمواد المدرجة في الجدول الرابع هم صانعوها ومصدروها ومستوردوها؛ أمَّا المعلومات التي يجب تسجيلها، حسبما تحدده كل دولة طرف، فهي الكميات الإجمالية للمواد المصنوعة والمصدرة والمستوردة كل سنة؛
- (د) المستحضرات المستثناة (من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع) يجب على الجهة المصنعة أن تسجل، فيما يخص كل مستحضر مصنوع مستثنى (انظر الفقرة ٤٤): '١' كمية كل مادة ذات تأثير عقلي مستخدمة في صنع ذلك المستحضر؛ و'٢' الكمية الإجمالية المصنوعة؛ و'٣' طبيعة المستحضر وتصريفه الأولي.

۳- التفتيش

7- تقتضي المادة 10 من كل طرف في اتفاقية سنة ١٩٧١ إقامة نظام للتفتيش على صانعي المؤثرات العقلية ومصدريها ومستورديها وموزعيها بالجملة والتجزئة، وعلى المؤسسات الطبية والعلمية التي تستعمل تلك المواد. ويجب إجراء التفتيش بالتواتر اللازم لإجراء مراقبة فعالة وأن يشمل الأماكن والمخزونات والسجلات. ولعمليات التفتيش هذه أهمية قصوى لأنها تتيح وسيلة للتحقق بصورة مباشرة وشاملة مما إذا كانت تدابير المراقبة المقررة تُنفذ تنفيذا سليما وتُطبق بحذافيرها. ويتيح وجود نظام التفتيش للسلطات الوطنية التأكد من الالتزام بالشروط المنصوص عليها في التراخيص، والتحقق مما إذا كانت الأنشطة المتعلقة باستخدام المؤثرات العقلية محصورة في الأنشطة المشروعة، ومما إذا كان هناك تسريب إلى قنوات غير مشروعة.

٤- الوصفات الطبية

71- بغية ضمان عدم صرف المؤثرات العقلية إلا للأشخاص الذين يحتاجونها لغرض طبي، فإن المادة ٩ ترسي قاعدة تجيز صرف هذه المواد بناء على وصفات طبية فقط. وتنطبق هذه القاعدة على المواد المدرجة في الجدول القاعدة على المواد المدرجة في الجدول الأول فتخضع لحظر أكثر شمولاً لاستعمالها، بحيث يقتصر على الأغراض المحدَّدة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٧. ويجب أن يطابق إصدار الوصفات الطبية الممارسة الطبية السليمة وأن يخضع للأنظمة اللازمة لحماية الصحة العامة وصالح المجتمع. وثمة تسليم بأن اشتراط وحود وصفات طبية (كشرط عام) قد لا يتلاءم مع ظروف بعض البلدان؛ وحيثما وحدت ظروف غير مواتية فعلاً، يجوز الترخيص لأشخاص معينين بصرف كميات ضئيلة من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع دون وصفة طبية وذلك للاستعمال الطبي للأفراد في حالات استثنائية.

٥- وضع تحذيرات على العبوات والإعلانات

77- ترمي المادة ١٠ من اتفاقية سنة ١٩٧١ إلى ضمان استعمال المؤثرات العقلية استعمالاً مأموناً وناجعاً. وتقضي هذه المادة بأن تدرج الإرشادات المتعلقة بالاستعمال، اللازمة لضمان سلامة المستهلك، في البطاقات الملصقة على العبوات أو في النشرات الإيضاحية المرفقة بعبوات المؤثرات العقلية المباعة بالتجزئة. ويجب أن تتضمن هذه الإرشادات جميع التحذيرات والتنبيهات المناسبة. كما تلزم المادة ١٠ الدول الأطراف بحظر توجيه إعلانات عن المؤثرات العقلية إلى عامة الجمهور.

٦- ضوابط مراقبة التجارة الدولية

77- يتباين مجال المراقبة المطبق على الجداول الأربعة وفقاً لمدى الأخطار والتهديدات التي تنشأ عن المواد المدرجة في كل جدول منها. وتُطبق تدابير المراقبة الأشد صرامة على استيراد وتصدير المواد المدرجة في الجدول الأول: إذْ لا يسمح بالاتجار بها دوليا إلاَّ عندما يكون المصدر والمورد كلاهما من السلطات الوطنية المختصة، أو من الأشخاص أو المؤسسات الحاصلين على إذن محدَّد من السلطات الوطنية في بلدائهم بالاتجار بتلك المواد.

٢٤ وفي حالة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، يجب الحصول على إذن مسبق
 لكل عملية تجارية من السلطات الوطنية المختصة، يكون على شكل إذن بالاستيراد أو

التصدير. وينبغي أن تكون هذه الأذون مطابقة للنموذج الذي وضعته لجنة المحدرات (انظر النماذج الواردة في المرفقين الرابع والخامس).

97- وفيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثالث، لا تشترط اتفاقية سنة ١٩٧١ موافقة السلطات الوطنية على عمليات الاستيراد والتصدير وإنما تشترط فقط أن يرسل البلد المصدر إلى البلد المستورد إشعاراً بالتصدير في غضون فترة لا تتجاوز تسعين يوماً من إرسال الصادرات. ويجب أن يكون الإشعار في شكل إعلان خاص بالتصدير يتضمن تفاصيل معينة عن الشحنة. وقد وضعت اللجنة أيضاً إعلانات نموذجية للتصدير من أجل تيسير التزام البلدان المصدرة بهذا الشرط (انظر الفقرة ٢٧ بشأن تدابير المراقبة الإضافية المعتمدة من الحكومات تنفيذا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، والمرفق السادس بشأن الإعلان النموذجي للتصدير).

77- وفيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الرابع، لا يلزم الحصول على إذن مسبق ولا تقديم إعلان تصدير بموجب الاتفاقية وإنما يجب على المصدرين والمستوردين محرد الاحتفاظ بسجلات عن عملياتهم التجارية، وإبلاغ سلطاتهم الوطنية في نهاية كل سنة بالكميات الإجمالية المصدرة والمستوردة (انظر الفقرة ٢٧ بشأن تدابير المراقبة الإضافية المعتمدة من الحكومات تنفيذا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة).

77 ومنذ أواسط الثمانينات، وجهت الهيئةُ نظر الحكومات مرارا إلى العمليات الواسعة التي تجري لتسريب المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من الصنع والاتجار المشروعين إلى الاتجار غير المشروع. وقد أثبتت أحكام اتفاقية سنة ١٩٧١ بشأن مراقبة التجارة الدولية في هذه المواد عدم فعاليتها. ولذلك فقد أوصت الهيئة الحكومات بتوسيع نظام المراقبة الدولية بواسطة نظام أذون الاستيراد والتصدير، اللازم بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٧١ فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع المدرجة في الجدولين الثالث والرابع أيضاً. وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه التوصية في قراراته ١٩٨٥ /١٥١ المؤرَّخ أيار/مايو ١٩٨٧ و ١٩٩١ /١٥١ المؤرَّخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ و ١٩٩١ /١٥١ المؤرَّخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ و ١٩٩١ و ١٩٩٩ المكامل المقرارين ١٩٩١ و ٤٤/١٩٩١ مستنسخيْن في القسميْن ألف وباء من المرفق السابع على التوالي). وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس من الحكومات أن تدرج في تقاريرها عن الاتجار بالمؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع تفاصيل عن بلدان المنشأ ووارداقا وبلدان وجهة الصادرات.

٢٨ - وينبغي للسلطات المختصة في البلد المستورد أنْ تتحقق، قبل منح أيِّ إذن بالاستيراد، من حيازة الشركة التي تطلب ذلك الإذن للترخيص المناسب اللازم بموجب أحكام المادة ٨ من اتفاقية سنة ١٩٧١ ومن أنَّ كمية المادة التي سيجري استيرادها تتفق مع احتياجات البلد المشروعة التي أبلغ الهيئة بها. وفيما يتعلق بأذون الاستيراد وأذون التصدير، تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بأن تستخدم الاستمارات التي وضعتها اللجنة.

97- وينبغي للسلطات الوطنية المختصة في البلد المصدر، قبل منح إذن التصدير، أن تطلب إذن الاستيراد الصادر عن السلطات المختصة في البلد المستورد. وإذا لم يكن إذن استيراد المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع قد أصبح إلزاميا في البلد المستورد بعد، أمكن الاستعاضة عنه بـ"شهادة عدم اعتراض" تصدرها السلطات المختصة في البلد المستورد. وتتولى الهيئة كل ستة أشهر توجيه تعميم إلى جميع السلطات المختصة يتضمن قائمة البلدان والأقاليم التي تستلزم إذنا باستيراد بعض المواد على الأقل من بين المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١ وهي معلومات تتوفر أيضاً على موقع الهيئة على الشبكة العالمية في الإنترنت، في الجزء الذي تقتصر إمكانية الوصول إليه على السلطات الحكومية فقط.

-٣٠ وينبغي للسلطات المختصة في البلد المصدر أن تتثبت دائماً وبشكل دقيق من صحة إذن الاستيراد المقدم إليها. وعند قيامها بذلك، فإنه ينبغي عليها التثبت من أنَّ إذن الاستيراد صادر عن سلطات البلد المستورد الوطنية المخولة صلاحية إصداره (انظر الهيئات الوطنية المختصة عموجب المعاهدات الدولية لمكافحة المحدرات)، (٤) والتثبت أيضاً من أنَّ الكميات المطلوب استيرادها تدخل ضمن الاحتياجات المشروعة للبلد المستورد (بالنسبة لتقدير احتياجات المثروعة للبلد المستورد (بالنسبة لتقدير احتياجات المراققرات ٣٧ إلى ٤٣ أدناه).

71- وبالنظر لكثرة عمليات تزوير وثائق الاستيراد لغرض تسريب المؤثرات العقلية من قنوات التجارة المشروعة إلى القنوات غير المشروعة، يمكن للحكومات التشاور مع الهيئة بشأن أيِّ طلب مشكوك فيه أو يمكنها أن تلتمس من السلطات المعنية في البلد المستورد تأكيد الطلب مرة ثانية.

٣٢- ووضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (٥) التزامات إضافية للدول الأعضاء فيما يتعلق بالتجارة الدولية في المؤثرات العقلية. وتنص المادة ١٦ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ على أن يشترط كل طرف

⁽٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع T.15.XI.5، و-948159-1-948159.

⁽٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

أن تكون الصادرات المشروعة من المحدرات والمؤثرات العقلية موثقة مستنديا حسب الأصول وأن تتضمن المستندات التجارية، كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن، أسماء المحدرات والمؤثرات العقلية التي يجري تصديرها حسب ما هو مبين في كل جدول من جداول اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧١، وأن تتضمن الكمية المصدرة واسم وعنوان كل من المصدر والمستورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إنْ تيسرت معرفتهما. وفضلا عن ذلك، يشترط كل طرف أن لا تكون شحنات المحدرات والمؤثرات العقلية الجاري تصديرها موسومة بصورة حاطئة.

٣٣- وكما يرد في الفقرة ٢٩ أعلاه، تنشر الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات فيما يخص جميع البلدان والمناطق "الجدول الذي يبين البلدان التي تقتضي تشريعاتها الوطنية إصدار أذون استيراد من أحل استيراد المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (وفقاً للقرارات ١٥/١٩٨٥ و٣٠/١٩٨٣ و٣٨/١٩٩٣ الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي)". ويُطلب من السلطات المختصة في جميع البلدان المصدرة أن ترجع إلى الجدول قبل أن تأذن بصادرات من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١، وأن تكفل أن لا يتم تصدير هذه المواد إلى البلدان أو المناطق التي تقتضي تشريعاتها إصدار أذون استيراد إلا بعد قيام سلطات البلد المصدر المختصة بإصدار هذه الأذون. ويرجى من جميع الحكومات أن تدرس بعناية المعلومات الواردة في الجدول فيما يخص مراقبة واردات المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع إلى بلدالها.

٧- حظر وتقييد التصدير والاستيراد

97- بالنظر إلى العدد المحدود من تدابير المراقبة الذي تفرضه اتفاقية سنة ١٩٧١ على الاتجار الدولي بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع، فإلها توفر آلية تجيز لبلد ما إلزام سائر البلدان الأحرى بأن لا تصدر إليها مؤثرات عقلية غير مرغوب فيها. وبموجب المادة ١٩٧٦، فإنَّ لكل طرف أن يُشْعر سائر الدول الأطراف عن طريق الأمين العام بألها تحظر استيراد مادة أو أكثر من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع إلى بلدها أو أحد أقاليمها. ويتولى الأمين العام توجيه الإشعار إلى سائر الدول الأطراف، التي يتعين على كل منها التأكد من أنَّ المواد المحدَّدة لن تُصدر من إقليمها إلى البلد مرسل الإشعار.

٣٥- ويجوز للبلد الذي أرسل الإشعار أن يأذن فيما بعد باستيراد كميات محدَّدة من المواد المعنية، وذلك بإصدار ترخيص استيراد خاص، ويجب أن يحال ذلك الترخيص مباشرة إلى

السلطات المختصة في البلد المصدر. ويفيد الإجراء الذي تنص عليه المادة ١٣ بصفة خاصة البلدان التي لم تؤسس بعد الآليات التشريعية والإدارية اللازمة لبسط رقابة كاملة على وارداتها من المؤثرات العقلية.

77- وتكون الحكومات مسؤولة عن وضع تدابير الرقابة الإدارية اللازمة لمنع تصدير المواد إلى البلدان التي تحظر استيرادها. أمَّا الهيئة فهي مسؤولة عن رصد التجارة الدولية لضمان عدم حدوث أيِّ انتهاكات متعلقة بالإشعارات المُعَدَّة بموجب المادة ١٣. وعلى ضوء المادة ١٣، يجب على الحكومات أن توجه اهتمامها بصفة خاصة إلى المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع. وقد ثبت بالتجربة أنَّ مراقبة الصادرات من هذه المواد عن طريق نظام أذون الاستيراد والتصدير هي السبيل الوحيد الذي يتيح آلية ناجعة تضمن التقيد بحظر الواردات بموجب أحكام المادة ١٣.

دال - نظام مبسط لتقدير الاحتياجات من المؤثرات العقلية

٣٧- يستند نظام المراقبة الذي تنص عليه اتفاقية سنة ١٩٧١ إلى حد بعيد على النظام الذي استنبط للمخدرات بموجب اتفاقية سنة ١٩٢١ (بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢). بيد أنه رُئي، لدى إعداد مسودة اتفاقية سنة ١٩٧١ في أواخر الستينات، أنَّ المؤثرات العقلية لا تستلزم تطبيق نظام للتقديرات كما في حالة المخدرات.

77 وفي أواخر السبعينات ومطلع الثمانينات، أدى استعمال أذون استيراد مزورة أو مزيفة إلى تيسير محاولات تسريب كميات كبيرة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني. كما أُعيقت جهود الكشف عن الوثائق غير القانونية بسبب نقص المعلومات المتاحة في البلدان المستوردة عن احتياحاها المشروعة من المؤثرات العقلية. ولذلك اقترحت الهيئة تدابير إضافية للمراقبة اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما بعد بقراره 198/ المؤرَّخ 7 أيار/مايو 198، الذي دعا فيه المجلس الحكومات إلى أنَّ تقدم إلى الهيئة تقديرات احتياحاها السنوية الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجدول الثاني. وطُلِب إلى الحكومات أيضاً تزويد الهيئة بإحصاءات فصلية عن تعاملاها بحذه المواد.

97- وقد مثل اتباع أسلوب تقديرات الاحتياجات بالنسبة للمواد المدرجة في الجدول الثاني تجربة مشجعة في منع تسريبها إلى الأسواق غير المشروعة، مما أفضى إلى اتخاذ تدابير إضافية فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع. ودعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤٤/١٩٩١، الحكومات إلى تزويد الهيئة بتقديرات احتياجاتها الطبية

والعلمية المشروعة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع وإلى إنشاء آليات للتأكد من تطابق صادرات المؤثرات العقلية مع احتياجات البلدان المستوردة المقدرة، والقيام عند الضرورة، بالتشاور مع حكومات تلك البلدان أو مع الهيئة في هذا الخصوص.

• ٤ - وخلافاً للتقديرات الخاصة بالمخدرات، فإنَّ الحكومات غير ملزمة بإجراء تقدير لاحتياجاتها السنوية من المؤثرات العقلية ولا بالحصول على موافقة الهيئة. وتنشر الهيئة سنويًّا في تقريرها التقني البيانات التي ترد إليها في منشورها المعنون "المؤثرات العقلية: إحصاءات [عام ...] - تقديرات الاحتياجات السنوية الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع^(۱)" وهو يصلح كمبادئ توجيهية للبلدان المصدرة. كما ترسل نسخة مطبوعة ومنقحة من هذه التقديرات إلى السلطات المختصة كل ثلاثة شهور. ويمكن الحصول على التقديرات المحدثة أيضاً من موقع الهيئة على الإنترنت (www.incb.org).

13- وينبغي للسلطات الوطنية في البلدان المصدرة استعمال التقديرات الصادرة عن الهيئة للتأكد مما إذا كانت كمية المادة المطلوب استيرادها تبدو مفرطة بالمقارنة مع تقدير الاحتياجات السنوية المبلغ عنها للبلد المستورد المعني. وفي هذه الحالات، ينبغي لحكومات البلدان المصدرة أن ترفض التصدير إلى أن تؤكد السلطة الوطنية المعنية في البلد المستورد شرعية طلب الاستيراد. ويمكن للهيئة دعم البلدان المصدرة في توجيه استفساراتها إلى البلدان المستوردة بشأن صحة طلبات الاستيراد ومشروعيتها.

27 - وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦ المؤرَّخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ (انظر الجزء جيم من المرفق السابع)، أعدت الهيئة في عام ١٩٩٧ لأول مرة تقديرات الاحتياجات الوطنية السنوية المشروعة من المؤثرات العقلية للبلدان التي لم تقدم إليها تلك المعلومات بعد. وتبين التقديرات التي تعدها الهيئة أنماط استعمال المؤثرات العقلية السابقة في تلك البلدان. ولا ينبغي اعتبار هذه التقديرات بمثابة مستويات موصى بما للاستهلاك، فالهدف الوحيد منها هو توفير معلومات تقريبية للبلدان المصدرة بشأن الاحتياجات المشروعة في البلدان المستوردة. وحتى الآن، قدمت جميع الحكومات المعنية تقريباً تقديراها إلى الهيئة.

27 وينبغي للبلدان المصدرة أن تنتبه إلى أنَّ للبلدان المستوردة حرية الاستعاضة عن أيِّ مادة أعدت الهيئة تقديرات لاحتياجاتها بمادة أخرى من الفئة العلاجية نفسها ومن الجدول نفسه، على أن تكون الكمية المطلوب استيرادها مبينة على أساس جرعات يومية محدَّدة للأغراض الإحصائية، وأن لا تتجاوز كمية مساوية من الكمية المقدرة والمبينة كذلك

⁽٦) التقرير التقني متاح أيضاً على الموقع الشبكي للهيئة.

بجرعات يومية محدَّدة. وترد تركيبات الفئات العلاجية والجرعات اليومية المحدَّدة للأغراض الإحصائية من تلك المواد في الجدول الثالث من منشور الهيئة المعنون "المؤثرات العقلية: إحصاءات [عام ...]" المشار إليه في الفقرة ٤٠ أعلاه.

هاء - إعفاء المستحضرات

25- يجوز للدولة الطرف، بموجب المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٧١، أن تعفي من المراقبة بعض المستحضرات التي تحتوي على مؤثرات عقلية غير مدرجة في الجدول الأول. ولا يجوز الإعفاء إلا في حالة المستحضرات التي لا تشكل خطرا أو تشكل خطرا طفيفا في حالة إساءة الاستعمال والتي لا يمكن أن تستعاد المادة المؤثرة عقليا الموجودة فيها بسهولة بكمية قد تتيح إساءة استعمالها. وللاستفادة من هذا الحكم، يجب على الدولة الطرف أن تبلغ الأمين العام كتابيًّا باسم وتركيب المستحضر المعفي وتدابير المراقبة التي يُعفى منها (ترد في المرفق الثاني استمارة تحمل كلمة "عينة" لهذا الغرض).

93- وبموجب المادة ٣، يجوز أن تعفى المستحضرات، ضمن جملة أمور، من شرط الموافقة المسبقة الذي ينطبق على التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدول الثاني ومن شرط الإعلان اللاحق للتصدير الذي ينطبق على المواد المدرجة في الجدول الثالث. ومع ذلك فإنه ينبغي التشديد على أن تأخذ الحكومة، التي تنظر في أمر الإعفاء، في اعتبارها الأثر الدولي الذي ستركه مثل هذه الإعفاءات على عمل المراقبة.

27- والإعفاء لا يسري إلاً في البلد الذي قرر وضعه وأبلغ الأمين العام به. ويجب على الحكومات التي لم تعف المستحضر نفسه من تدابير مراقبة مماثلة أن تطبق على المستحضر بحموعة تدابير الرقابة التجارية الدولية الكاملة التي تنطبق على المادة القاعدية لذلك المستحضر.

٧٤- ومن ثم، فإنه إذا قرر بلد ما عدم تطبيق بعض تدابير مراقبة التجارة الدولية على مستحضر معين وجب عليه أن يضع مع ذلك تدابير الرقابة الإدارية اللازمة لتجنب وقوع أيِّ انتهاك لقوانين شركائه في التجارة الذين لم يضعوا إعفاءات مماثلة لنفس المستحضر. فعلى سبيل المثال، إذا أعفى بلد ما مستحضرا من مادة مدرجة في الجدول الثاني من الرقابة على التجارة الدولية، فإنه لا يزال يتعين عليه إصدار إذن لاستيراد المستحضر من بلد لا يعفي المستحضر المعني من المراقبة، وأن يطلب إذن استيراد صادر عن ذلك البلد عندما يصدر له ذلك المستحضر. كذلك، إذا كانت المادة القاعدية لمستحضر معفى مدرجة في الجدول الثاني ذلك المستحضر.

أو الثالث أو الرابع، فإنَّ على البلد المعفي ضمان عدم تصديره لذلك المستحضر بشكل يخالف الحظر المفروض من بلد آخر على استيراد المادة الكيميائية المعنية بموجب المادة ٦٣.

83- وبموجب اتفاقية سنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢، يقتصر على لجنة المخدرات وحدها حق وضع الإعفاءات فيما يتعلق بمستحضرات المخدرات الحاضعة للرقابة، حيث تكون لديها قواعد ثابتة تحكم القرارات الحاصة بالإعفاءات. وأيُّ إعفاء بمنح ينطبق على جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية. وعلى العكس من ذلك، فإنه يجوز للأطراف، مموجب اتفاقية سنة ١٩٧١، وضع استثناءات من جانب واحد وفقاً للإجراء المحدَّد في المادة ٣. بيد أنه إذا كان لدى طرف أو لدى منظمة الصحة العالمية معلومات عن مستحضر معفي بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣ تستلزم في رأي أيٍّ منهما إلهاء الإعفاء كليًّا أو جزئيًّا، ترسل الدولة أو المنظمة إشعاراً إلى الأمين العام وتزوده بالمعلومات التي تدعم ذلك الإشعار. وللجنة، بعد أن تأخذ في الاعتبار رأي منظمة الصحة العالمية، أن تقرر إلهاء إعفاء المستحضر من بعض تدابير المراقبة أو جميعها.

93 وكانت اللجنة قد ناقشت في الثمانينات الحاجة إلى تقييد أوجه التباين في الضوابط المفروضة على المستحضرات التي ستنشأ عن منح الإعفاءات. ودعما للمجتمع الدولي في محاولة تحقيق ذلك التقييد، أوصت اللجنة بمبادئ توجيهية لكي تتبعها الدول الأطراف عند اتخاذها قرارات بالإعفاء. وأوصت اللجنة، في قرارها ١ (دا-٨) المؤرَّخ ٩ شباط/فبراير ١٩٨٤، الدول الأطراف، علاوة على إنفاذ حد أدن من تدابير المراقبة المفروضة بموجب المادة ٣ على المستحضرات المعفاة، بأن تراعي أيضاً بعض العوامل المعينة عند النظر في الإعفاءات. وقد بينت اللجنة في القرار طبيعة المستحضرات التي لا ينبغي إعفاؤها وطلبت عدم إعفاء المستحضرات من تدابير المراقبة التالية:

- (أ) شرط إدراج إرشادات الاستعمال، بما فيها التنبيهات والتحذيرات، في البطاقات الملصقة على العبوات أو على النشرات الإيضاحية المرفقة بالعبوات المباعة بالتجزئة (الفقرة ١ من المادة ١٠)؛
- (ب) حظر نشر الإعلانات عن المؤثرات العقلية إلى عامة الجمهور (الفقرة ٢ من المادة ١٠)؟
 - (ج) الشروط المتعلقة بالتجارة الدولية بالمؤثرات العقلية (المادة ١٢).

• ٥٠ ولا يجوز أن تُعفى من المادتين • ١ و ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١ سوى كواشف التشخيص خارج الجسم الحي، والمحاليل المنظمة والمحاليل المعيارية التحليلية المحتوية على مؤثرات عقلية.

واو - تقديم التقارير إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

00 الهيئة مسؤولة عن رصد تطبيق أحكام اتفاقية سنة ١٩٧١. أمَّا التطبيق نفسه فهو مهمة تقع على عاتق الحكومات. ولكي تنهض الهيئة بمهمة الرصد على نحو فعال، يلزمها تعاون الحكومات تعاوناً وثيقاً معها. وبعبارة أدق، فإنَّ إنجاز الهيئة لمهمة الرصد يتم إلى حد بعيد عن طريق استعراض المعلومات التي يستلزم أن تقدمها الحكومات إلى الهيئة بموجب الفقرتين ٤ و٥ من المادة ١٦، والمعلومات الإضافية التي توفرها الحكومات بصورة طوعية، بناء على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة.

07 - ويشكل نظام البيانات الإحصائية حجر الزاوية للمراقبة الدولية للمؤثرات العقلية. ويدل الالتزام الدقيق بالمواعيد في تقديم التقارير، وشمولها وإمكانية التعويل عليها، إلى حد بعيد، على كيفية تطبيق الحكومات لأحكام الاتفاقية ولتوصيات الهيئة المؤيدة بمختلف قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبالتالي فإنَّ أهم جانب لتعاون كل حكومة مع الهيئة يتمثل في تقديم المعلومات الإحصائية المطلوبة وفي المواعيد المحدَّدة، بشأن ما يلى:

- (أ) المواد المدرجة في الجدول الأول بيانات عن الكميات المصنوعة والكميات المصدرة والمستوردة من كل بلدٍ أو منطقةٍ (إلى جانب اسم البلد أو المنطقة)، وبيانات عن المخزونات لدى الجهات المصنعة؛ ويمكن إضافة إلى ذلك تقديم البيانات طوعيا عن استعمال المواد لصنع مؤثرات عقلية أخرى وعن الكميات المستهلكة؛
- (ب) المواد المدرجة في الجدول الثاني نفس المعلومات المطلوبة بخصوص المواد المدرجة في الجدول الأول. وكذلك بيانات عن الكميات المستعملة في صنع المستحضرات المعفاة من المراقبة والمواد أو المنتجات التي ليس لها تأثيرات عقلية؛ ويمكن أيضاً تقديم البيانات طوعيا عن استعمال المواد لصنع مؤثرات عقلية أخرى وعن الكميات المستهلكة؛
- (ج) المواد المدرجة في الجدول الثالث بيانات عن الكميات المنتجة، وعن الكميات المنتجات التي ليست الكميات المستعملة في صنع المستحضرات المعفاة من المراقبة والمواد أو المنتجات التي ليست لها تأثيرات عقلية. وبيانات عن إجمالي الكميات المصدرة والمستوردة. وعلى أساس طوعي، تشفع بيانات التصدير والاستيراد بأسماء الشركاء التجاريين للبلد الذي يقدم التقرير

والكميات المستوردة منهم أو المصدرة إليهم. ويمكن أيضاً تقديم البيانات طوعيًّا عن المخزونات لدى الجهات المصنعة وعن استعمال المواد لصنع مؤثرات عقلية أخرى وعن الكميات المستهلكة؟

(د) المواد المدرجة في الجدول الرابع - بيانات عن الكميات المنتجة، وعن الكميات المستعملة في صنع مواد أو منتجات ليست لها تأثيرات عقلية وعن الكميات الإجمالية المصدرة والمستوردة. وعلى أساس طوعي، تشفع بيانات الاستيراد والتصدير بأسماء الشركاء التجاريين للبلد الذي يقدم التقرير والكميات المستوردة منهم أو المصدرة إليهم. ويمكن أيضاً تقديم بيانات طوعيا عن المخزونات لدى الجهات المصنعة وعن الكميات المستعملة في صنع مستحضرات معفاة من المراقبة، وعن استعمال المؤثرات العقلية في صنع مؤثرات عقلية أخرى وعن الكميات المستهلكة.

٥٣ - وتتحقق الهيئة من التقارير الإحصائية، وقد تطلب من الحكومات تزويدها بمعلومات إضافية من أحل توضيح بعض البيانات المقدمة. وتصدر الهيئة سنويًّا موجزا للبيانات الإحصائية الواردة إليها بعنوان "المؤثرات العقلية: إحصاءات لعام [...]" وذلك بأسلوب يسمح بالمقارنة على مدى الوقت من بلد إلى آخر. وبالتالي فإنَّ دراسة هذا المنشور تتيح للدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ الفرصة للتأكد من مدى تطبيق الالتزامات بموجب الاتفاقية.

وبغية مساعدة الحكومات على التقيد بشروط تقديم التقارير، توزع الهيئة في بداية كل سنة استمارة خاصة (الاستمارة P؛ انظر الفقرات N-N) ينبغي أن تسجل عليها الإحصاءات المطلوبة. وتُستكمل الاستمارة P ببيانات السنة السابقة. فعلى سبيل المثال، تسجل البيانات الإحصائية المطلوبة لعام N0 على الاستمارات التي توزعها الهيئة في شباط/فبراير N0 .

00- وبالإضافة إلى الاستمارة P، توزِّع الهيئة كل ثلاثة أشهر الاستمارة A/P (انظر الفقرات P - 1 - 1) الخاصة بالإبلاغ عن الإحصاءات الفصلية التجارية للمواد المدرجة في الجدول الثاني. وتوزَّع الاستمارة B/P (انظر الفقرات ١٥ - ١٥ - ١٥) مرة في السنة ويُطلب فيها من الحكومات تحديث تقديرات احتياجاها الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع. ولا يلزم أن تتضمن تلك التقديرات تقديرا لكميات الصادرات أو الكميات المعاد تصديرها. وفي حين تجسد التقديرات الاحتياجات لسنة واحدة، فإنه تفادياً لوضع عبء لا مبرر له على الإدارات الوطنية، تعتبر التقديرات صحيحة لعدة سنوات منذ

تاريخ تقديمها، ما لم ترد تقديرات حديدة إلى الهيئة. وترد أدناه قائمة بهذه الاستمارات تبين تواتر تقديم الاستمارات وبياناتها.

تاريخ التقديم	تواتر التقديم	الموضوع	استمارات PSY
۳۰ حزیران/یونیه من	سنويًّا	التقرير الإحصائي السنوي عن	الاستمارة P
کل عام		المؤثرات العقلية	
نماية كل فصل	فصليًّا	الإحصاءات الفصلية لواردات	الاستمارة A/P
		وصادرات المؤثرات العقلية المدرجة في	
		الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١	
ليس هناك موعد نهائي	مرة كل ثلاث	تقديرات المتطلبات الطبية والعلمية	الاستمارة B/P
محدَّد	سنوات، على	السنوية من المؤثرات العقلية المدرجة	
	الأقل	في الجداول الثاني والثالث والرابع من	
		اتفاقية سنة ١٩٧١	
في أيِّ وقت	حسب الاقتضاء	تعديل فرادى التقديرات	تكملة الاستمارة B/P

٥٦ - وترد في الفصل الثاني من هذه الوثيقة معلومات مفصلة عن كيفية مله الاستمارات P و A/P و B/P.

٥٧- وبفضل تحليل البيانات عن التجارة الدولية تتمكن الهيئة من التحقق من وصول جميع الصادرات من المؤثرات العقلية إلى وجهاتما المشروعة في البلدان المستوردة، أو ما إذا كانت قد حدثت تسريبات إلى قنوات غير مشروعة. وتساعد الهيئة الحكومات في رصد التجارة الدولية، وبصفة خاصة في تحديد الشركات التي لم تتقيد بالمتطلبات الرقابية الوطنية أو الدولية للمؤثرات العقلية.

زاي- أعمال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في إطار نظام المراقبة الدولية

٥٥- تتمكن الهيئة، عن طريقة دراسة وتحليل المعلومات التي تردها من الحكومات، من تحديد ما إذا كان تطبيق اتفاقية سنة ١٩٧١ في شتى أنحاء العالم يجري بأقصى فعالية ممكنة. وتقوم الهيئة بتقييم مستمر للجهود الوطنية في مجال مراقبة المخدرات، وقد تؤدي تقييماتها إلى التوصية باتخاذ إجراءات معينة أو اقتراح إجراء تعديلات معينة من أجل تحسين مراقبة المخدرات على الصعيد الوطني أو الدولي. وتسعى الهيئة إلى تيسير أو دعم المبادرات الوطنية التي تحدين فعالية مراقبة المخدرات. ويجوز، في حالات مناسبة، أن توصى الهيئة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتقديم مساعدة تقنية أو مالية إلى الحكومات دعما لجهودها في سبيل الامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

90- ويجب على الهيئة، وهي تنهض بمسؤولياتها، أن تتبع أسلوباً يتناسب مع واجبها في إتاحة المحال لحوار متواصل بينها وبين الحكومات. ولذلك فإنها تجري اتصالات مستمرة مع السلطات المحتصة في جميع بلدان العالم تقريباً. كما يقوم أعضاء الهيئة بزيارات رسمية لشي البلدان بغية الاتصال مع حكوماتها. وتتولى الهيئة، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمحدرات والجريمة، تزويد الحكومات بمساعدة مباشرة. وقد تتخذ هذه المساعدة شكل برنامج لتدريب الإداريين المسؤولين عن المراقبة الوطنية للمحدرات يُنظم في أمانة الهيئة في فيينا، أو في حلقات دراسية إقليمية للمسؤولين في عدة بلدان، أو في داخل البلدان التي تطلب مثل هذا التدريب أو التي تواجه صعوبات معينة في تطبيق الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات.

١- تدابير أخرى لضمان تطبيق أحكام اتفاقية سنة ١٩٧١

7- . بموجب أحكام المادة ١٩ من اتفاقية سنة ١٩٧١، يجوز للهيئة، عند الاقتضاء، الاستفادة من شتى وسائل الإقناع أو الضغط من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية. وإذا كان هناك ما يدعو الهيئة إلى الاعتقاد بعدم تطبيق أحكام اتفاقية سنة ١٩٧١ في بلد ما، وأن ذلك يشكل خطرا جديا على أهداف الاتفاقية، فإنه يحق لها أن تطلب إيضاحات من حكومة البلد المعني. ويحق لها، بناء على ذلك، أن تطلب، إلى الحكومة المعنية اتخاذ تدابير علاجية معينة إذا رأت ضرورة لذلك. وإذا اتضح أن علاج الحالة بالتدابير السابقة عديم الفعالية، يحق للهيئة أن توجه أنظار الدول الأطراف ولجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاحتماعي إلى المسألة، وعند قيامها بذلك، وكمحاولة أخيرة، يحق للهيئة أن توجه مؤثرات عقلية معينة من البلد المخالف أو تصدير مواد معينة إليه أو تطبيق الإجراءين معا.

٢- التقرير السنوي

71- تصدر الهيئة سنويًّا تقريراً عن أنشطتها يتضمن مسحاً شاملاً لحالة مراقبة العقاقير في العالم. ويتناول التقرير المؤثرات العقلية والمخدرات والسلائف. والهيئة، إذ تعمل كمراقب نزيه، تحاول تحديد الاتجاهات والحالات الخطيرة والتنبؤ بها، وتبين التدابير التي يجوز أو يجب أن تُتخذ لوقف تلك الأحطار. وبذلك يشكل التقرير السنوي أداة هامة في الجهود التي يبذلها

المجتمع الدولي لتشجيع مراقبة المخدرات مراقبة داخلية ودولية فعالة. ويُستكمل التقرير السنوي بتقارير تقنية مفصلة يعالج أحدها المسائل المتعلقة بالمؤثرات العقلية.

٣- المنشور التقنى السنوي عن المؤثرات العقلية

77- تقوم الهيئة بتحليل جميع البيانات الإحصائية المقدمة من الحكومات ونشرها سنويًا تحت عنوان المؤثرات العقلية: إحصاءات عام [...] - تقديرات الاحتياجات السنوية الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع. وتُنشر البيانات لأغراض المراقبة ولتلبية احتياجات الباحثين والمؤسسات التجارية وعامة الجمهور. ويشتمل المنشور على عدة جداول يتم تجميعها وفقاً لجداول مخططة وفقاً لتلك الواردة في اتفاقية سنة ١٩٧١ وتحتوي على تعليقات على الإحصاءات المبلغ عنها، مما ييسر دراسة المعلومات الإحصائية عن المؤثرات العقلية التي يتم صنعها بطريقة مشروعة.

ثانياً مبادئ توجيهية لإعداد التقارير التي تقدم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

ألف - قائمة المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية: "القائمة الخضراء"

77- تنشر الهيئةُ الدولية لمراقبة المخدرات سنويًّا قائمة بالمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية تُعرف باسم "القائمة الخضراء" وذلك لمساعدة المسؤولين الحكوميين، وبخاصة العاملين في إدارات مراقبة المخدرات وفي الجمارك، في تنفيذ مهام الرقابة المطلوبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٧١. وهي تتضمن معلومات أساسية لاستكمال التقرير الإحصائي السنوي عن المؤثرات العقلية (الاستمارة ٩) الذي يُقدم إلى الهيئة وفقاً للمادة ١٦ من اتفاقية سنة ١٩٧١، والإحصاءات التجارية الفصلية عن الواردات والصادرات من المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ (الاستمارة ٩/٨) وتقديرات الاحتياجات السنوية الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ (الاستمارة ٩/٨) على النحو المطلوب في قراريٌ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧١ (الاستمارة ٩/٣))

75- والقائمة الخضراء مقسَّمة إلى أربعة أجزاء، ويجري تحديثها حسب الاقتضاء بحيث تتضمن مقررات لجنة المخدرات وأيَّ بيانات جديدة متصلة بها ترد إلى الهيئة.

١- الجزء الأول- المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

97- يتضمن الجزء الأول من القائمة الخضراء جميع المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١. ويشير إلى كل مادة باسمها غير التجاري الدولي حسبما وضعته منظمة الصحة العالمية أو بالأسماء غير التجارية أو الأسماء الدارجة الأحرى فضلا عن الاسم الكيميائي. وينبغي، في كل الأوقات، استعمال الاسم غير التجاري الدولي، فإن لم يوجد يستخدم اسم غير تجاري أو اسم دارج آخر، منشور في القائمة الخضراء:

(أ) في أذون الاستيراد والتصدير (انظر الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ١٢ من الفاقية سنة ١٩٧١)؛ اتفاقية سنة ١٩٧١) وفي إعلانات التصدير (الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ١٢)؛

(ب) في الإشعارات التي توجه إلى الأمين العام (المواد ٢ و٣ و١٣) وفي جميع التقارير المقدمة إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمراسلات التي تجري معها (المادة ١٦).

77- ويمكن الحصول على معلومات أكثر تفصيلا عن الأسماء والصيغ الكيميائية والبنيوية للمواد الخاضعة للمراقبة في المعجم المتعدد اللغات للمحدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة الدولية. (٧)

77- ويحتوي الجزء الأول من القائمة الخضراء أيضاً على مبادئ توجيهية تفسيرية متعلقة بالإيسوميرات الفراغية للمواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١ (تُدرج في الجدول الأول الإيسوميرات الفراغية للمواد المدرجة في الجدول الأول، متى كان وجود هذه الإيسوميرات الفراغية ممكنا في حدود التسمية الكيميائية المعينة وما لم تُستثن تحديداً). أمَّا بالنسبة لمراقبة الإيسوميرات الفراغية للمؤثرات العقلية المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١، فينبغي تطبيق المعايير التالية: (أ) إذا لم يحدَّد اسم مقابل المادة الكيميائية المعينة أو إذا أدرج في القائمة شكلُها الراسيمي فقط، فإنَّ المراقبة تشمل مقابل شكل المادة الراسيمي ومقابل المادة ذاتما في الوقت نفسه، ما لم تقرر لجنة مراقبة شكلها الراسيمي ما لم تقرر لجنة مراقبة شكلها الراسيمي ما لم تقرر لجنة مراقبة المخدرات استثناءه على وجه التحديد، بينما لا تشمل المقابل الآخر للمادة. وإذا شملت المراقبة مقابلاً واحداً للمادة، فإنما تشمل أيضاً خليطه مع مقابل آخر للمادة. وفي حالة المواد التي تحتوي جزيئاتها أكثر من مركز واحد، فإنَّ المراقبة مع مقابل آخر للمادة.

.ST/NAR/1/Rev.2 (V)

تشمل جميع الإيسوميرات الفراغية الثنائية وأزواجها الراسيمية، ما لم تقرر لجنة مراقبة المخدرات استثناءها بالتحديد. أمَّا إذا حُدد إيسومير فراغي ثنائي بالاسم، فإنَّ المراقبة تقتصر عليه وحده.

77 وتختلف حالة مراقبة القنب باختلاف أشكاله الطبيعية ومكوناته الفعالة. وتتناول الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1971، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1971، المسائل المتعلقة بنبتة القنب ومشتقالها. ولا تنطبق اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 إلا على بعض المكونات الفعالة للقنب، مثل التتراهيدروكانابينول (THC) ودلتا -9 -تتراهيدروكانابينول (درونابينول)، علاوة على الإيسومرات والبدائل الكيميائية المُجسمة الخاصة بهما، سواء التي يتحصل عليها مباشرة من النبتة أو التي تصنع بالكامل من خلال عملية اصطناعية. ومن ثم، لا تسري تدابير المراقبة الدولية المنطبقة على المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة 1971 إلا إذا كانت تلك المكونات الفعالة منفصلة عن نبتة القنب.

79 - وأدرجت مادة التتراهيدروكانابينول (THC) وإيسوميراتها التالية (وبدائلها delta-8-THC) وإيسوميراتها التالية (وبدائلها delta-8-THC) و delta-7-THC و delta-6a(7)-THC و delta-6a(10a)-THC و الكيميائية المُجسمة): delta-9(11)-THC و في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١. وأدرجت مادة وaR,10aS=(-)-cis وإيسوميراتها الأربعة: 6aR,10aR=(-)-trans (درونابينول) و 6aR,10aR=(+)-trans و والراسيماتان 6aS,10aR=(+)-cis و الراسيماتان 6aS,10aR=(+)-cis و الجدول الثاني.

·٧٠ وفي حالة توافر أرقام تسجيل مواد الجداول الثاني والثالث والرابع في دائرة المستخلصات الكيميائية، فإنَّ هذه الأرقام تُدرج في القائمة. ومن شأن هذه الأرقام أن تُيسر تحديد هوية المواد بسرعة كما ألها مفيدة حدًّا لوكالات إنفاذ القانون وضباط الجمارك.

٢- الجزء الثاني- أسماء المؤثرات العقلية ومرادفاتها وأسماؤها التجارية وأملاحها ومستحضراتها المحتوية على مؤثرات عقلية والخاضعة للمراقبة الدولية

٧١ بالنسبة للمؤثرات العقلية المدرجة في الجداول من الأول إلى الثالث، يتضمن الجزء الثاني من القائمة الخضراء أسماء المواد، مرتبة حسب الحروف الهجائية الإنكليزية، وكذلك مرادفاتها وأسماءها التجارية، فضلا عن أملاحها وعن المستحضرات المحتوية على تلك المواد. ولأسباب فنية، لا تُقدم هذه المعلومات فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الرابع.

٧٧- والقائمة، التي تُعدل دوريًا لإضافة ما يستجد من معلومات، ليست شاملة. ومع ذلك ورغم أنَّ القائمة الخضراء قد لا تتضمن اسم مستحضر يحتوي على مؤثر عقلي، فإنَّ ذلك المستحضر ربما يكون خاضعاً للرقابة الدولية. والحكومات مدعوة لاسترعاء انتباه الهيئة إلى البيانات غير المدرجة في القائمة الخضراء. والمستحضرات المحتوية على مؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية قد تحمل نفس الاسم وإنْ اختلف تركيبها من بلد إلى آخر. وفي هذه الحالات، ينبغي الإشارة إلى التركيبة المبينة على بطاقة وسم المنتج وينبغي التأكد دائماً من اسم المادة المعنية بالرجوع إلى اسمها الكيميائي أو صيغتها الكيميائية.

٧٣- ويرد مقابل كل اسم، في الجزء الثاني من القائمة الخضراء، المرادف والاسم التجاري، مشفوعين بإشارة إلى الاسم غير التجاري الدولي المناظر أو الأسماء الأحرى غير التجارية أو الدارجة.

٣- الجزء الثالث محتوى العقار النقي في قواعد وأملاح المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية

∀7- يتضمن الجزء الثالث من القائمة الخضراء حدولاً يبين نسبة العقار النقي اللامائي في قواعد وأملاح المؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة الدولية. وينبغي أن تبين جميع الوثائق مثل أذون الاستيراد/التصدير، ووثائق النقل، والتقارير، مثل الاستمارات P وP/A وP/B، الكميات، بحسب الوزن، للقاعدة النقية اللامائية لكل مادة من المؤثرات العقلية، بعد استبعاد وزن أيِّ مادة ليست من المؤثرات العقلية قد تكون داخلة في تركيبها. والنسبة المئوية المذكورة لكل قاعدة أو ملح هي نسبة تقريبية، ولذا فقد تختلف قليلاً عن النسبة المئوية الفعلية. غير أنه، ومن أجل إتاحة إمكانية المضاهاة الشاملة بين الإحصاءات والتقارير والوثائق، فإنه ينبغي دائماً استعمال هذه الأرقام. وإذا لم تعرف النسبة المئوية التقريبية للقاعدة اللامائية في أيِّ قاعدة أو ملح، فإنه يمكن الحصول على المعلومات المتصلة بما من الجهة المصنعة وينبغي إبلاغ الهيئة بذلك.

أمثلة عن كيفية التحويل إلى القاعدة النقية اللامائية

المثال ١

يستورد بلدٌ . . . ٢ غرام من هيدرو كلوريد الميثامفيتامين و . . . ٢ غرام من ثاني طرطرات الميثامفيتامين. وتبلغ النسبة التقريبية لمحتوى هاتين المادتين من القاعدة النقية اللامائية (معامل التحويل) المبين في القائمة الخضراء . ٨ في المائة و . ٥ في المائة على التوالي. وعلى ذلك، فإنَّ هذه الكميات تناظر . . . ٢ غرام و . . . ١ غرام من

V.16-05305 22

القاعدة النقية اللامائية وينبغي الإبلاغ عن استيراد $7.0 \, T$ غرام في الأعمدة المناسبة من الاستمارة P والاستمارة P

التحويل إلى القاعدة النقية اللامائية	المادة على شكل أملاح
قاعدة الميثامفيتامين	هيدرو كلوريد الميثامفيتامين
·, A · × ۲ · · ·	۲۰۰۰ غرام
قاعدة الشامف المن	ثابي طرطرات الميثامفيتامين
•, • · × ۲ · · ·	د ۲۰۰۰ غرام
	۰٫۸۰ × ۲ ۰۰۰ قاعدة الميثامفيتامين

الكمية الإجمالية الواحب الإبلاغ عنها: الميثامفيتامين؛ ٢٦٠٠ غرام.

المثال ٢

فيما يتعلق بالمستحضرات المحتوية على مادتين أو أكثر من المؤثرات العقلية ينبغي أن تذكر في الوثائق والتقارير كميات كل مكون من المؤثرات العقلية. مثلاً: يستورد بلد ١٨ كيلوغراماً من البينوكتال "R". يحتوي كل قرص من هذا المستحضر على ومليغراماً من صوديوم الأموباربيتال (٤٦ في المائة) و ٧٠ مليغراماً من صوديوم السيكوباربيتال (٨٥ في المائة). وعلى ذلك، تحتوي الـ١٨ كغ على ١٨ كغ × ٢٤,٠ = ٢٥,٧ كغ من صوديوم الأموباربيتال تكافئ 7,٨٧ كغ من صوديوم الأموباربيتال تكافئ 7,٨٧ كغ من صوديوم الشيكوباربيتال تكافئ 7,٨٧ كغ من صوديوم وينبغي الإبلاغ عن الواردات التي يبلغ مقدارها 7,٨٧ كغ من الأموباربيتال (المدرج في الجدول الزابع) و ٢٠ ٩ غرامات من السيكوباربيتال (معبرا عنها بالغرام) (المدرج في الجدول الثاني) في الاستمارة 9 على النحو التالي:

الكمية الواحب الإبلاغ عنها	التحويل إلى القاعدة النقية اللامائية	النسبة المئوية من المادة في المستحضر	المادة على شكل أملاح في المستحضر الصيدلي بينو كتال
الأموباربيتال	قاعدة الأموباربيتال	صوديوم الأموباربيتال	صوديوم الأموباربيتال
٦,٨٧ کغ	۰٫۹۱ × ۷٫۰٦ کیلوغرامات	۷,0٦ = ۰,٤٢ × ۱۸ کیلوغرامات	۱۸ کیلوغراما
السيكوباربيتال	قاعدة السيكوباربيتال	قاعدة السيكوباربيتال	صوديوم السيكوباربيتال

الكمية الواجب	التحويل إلى القاعدة النقية اللامائية	النسبة المئوية من المادة	المادة على شكل أملاح في المستحضر الصيدلي
الإبلاغ عنها ۲۰۶ عزامات عرامات	النفيه اللامانية ع ۲ ۱ × ۲ =	في المستحضر ۱۸ × ۰٫۰۸ =	بینو کتال ۱۸ کیلوغراما
	۹,7۰٤ كيلوغرامات	۱۰,٤٤ كيلوغرامات	

يبين العمود الأحير الأرقام الواحب الإبلاغ عنها في هذه الحالة لكل مادة تحت اسم "الواردات".

٤- الجزء الرابع- حظر وتقييد التصدير والاستيراد عملاً بالمادة ١٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، بحسب المادة المحظورة

٥٧- يشير الجزء الرابع من القائمة الخضراء إلى إجراءات حظر وتقييد التصدير والاستيراد عملاً بالمادة ١٣ من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٧٦- ويتضمن الجزء الرابع عرضا لجميع البلدان المرسلة للإشعارات حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي، متبوعة بالمواد المحظورة وتواريخ الإشعارات الموجَّهة من الأمين العام. كما يتضمن جميع المواد المحظورة حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي، إلى جانب أسماء البلدان المرسلة للإشعارات.

٧٧- أمَّا بالنسبة للبلدان المصدرة، فإنَّ سريان الحظر يبدأ اعتباراً من تاريخ تلقي الإشعار الموجَّه من الأمين العام.

باء كيفية إعداد التقارير التي تقدم إلى الهيئة

٧٨ عند استكمال التقارير الإحصائية للهيئة (الاستمارات P وA/P)، ينبغي مراعاة المبادئ التوجيهية العامة التالية:

(أ) فيما يتعلق بالمؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الأول والثاني، تُوصى الحكومات بشدة بأن تبلغ عن الكميات بالغرامات. وفيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع، تُوصى الحكومات بشدة بأن تبلغ عن الكميات بالكيلوغرامات.

المشال 1: استيراد ٢ كغ (كيلوغرامين) و ٣٥٠ غراماً من فينيدات المثيل (الجدول الثاني): يتم الإبلاغ عنها بالغرامات كما يلي: ٣٥٠ ٢ غراماً.

المثال ٢: استيراد ٢ كغ (كيلوغرامين) و ٢٩٠ غراماً من الأمفيبرامون (الجـدول الرابع): في هذه الحالة ينبغي إدراج الكمية ٢,٦٩ كغ في العمود المناسب لاستيراد الأمفيبرامون.

V.16-05305 24

- (ب) وكما هو مبين من الفقرة ٧٦، ينبغي التعبير عن وزن القاعدة النقية اللامائية لكل مؤثر عقلي في إدراج جميع البيانات الإحصائية في الاستمارات P وB/P و(B/P)، وذلك بعد استبعاد وزن أيِّ مادة ليست من المؤثرات العقلية قد تكون مرتبطة بها أو مخلوطة معها. ويتضمن الجزء الثالث من القائمة الخضراء الكميات المكافئة للقواعد والأملاح من القاعدة اللامائية؟
- (ج) بالنسبة للمستحضرات المحتوية على اثنين أو أكثر من المؤثرات العقلية، ينبغي أن يكون الإبلاغ عن كل مكون من المؤثرات العقلية بوزنه على أساس القاعدة النقية اللامائية؛
- (c) تكون الكمية الفعلية من أيِّ مادة من المؤثرات العقلية الموجودة في الأمبولة عموما أكبر من السعة الاسمية لها؛ وينبغي أن تُراعى في الإحصاءات الكمية الاسمية (المرقومة) للمؤثر العقلي في الأمبولة وليس محتوى الأمبولة الفعلي.

٧٩ و المرد أدناه مبادئ توجيهية فردية تشير إلى كل من الاستمارات P و A/P و B/P.
 ويُسترعى الانتباه بصفة خاصة إلى حالات الأخطاء وسوء الفهم المتكررة كثيرا في التقارير الحكومية.

جيم - التقرير الإحصائي السنوي عن المواد المدرجة في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الاستمارة P)

١ - وصف البيانات المطلوبة

- ٨٠ ينبغي أن تُقدم الاستمارة P إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بأسرع ما يمكن وفي موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه من السنة المشمولة بالإحصاء ذي الصلة وترد الإرشادات اللازمة لملء الاستمارة في الصفحات ٣ إلى ٥ منها. ويجب أن تتضمن الصفحة الأولى اسم البلد أو الإقليم المقدم للتقرير، وتاريخ التقرير، والمكتب المختص، واللقب أو اسم الشخص الموقع على التقارير واسمه وتوقيعه، إلى جانب الإشارة إلى السنة التقويمية المشمولة بالإحصاءات. ويمكن للسلطة المقدمة للتقرير أن تستفيد من المساحة الخالية المخصصة في الصفحة الأولى لإبداء "الملاحظات" في إبلاغ الهيئة بأية معلومات تيسر فهم الإحصاءات على النحو الصحيح. ويمكن لهذه المعلومات أن تشير مثلاً، إلى مادة لم توضع تحت المراقبة الدولية إلاً من خلال السنة المشمولة بالإحصاءات. وفي هذه الحالة، قد ترغب السلطة المقدمة للتقرير في تنبيه الهيئة إلى أنَّ الإحصاءات المتصلة بتلك السنة لا تغطي إلاً

الفترة اللاحقة لتاريخ السريان التام لإدراج هذه المادة في جدول معين من اتفاقية سنة ١٩٧١ (انظر المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١) وأنها لا تغطى السنة التقويمية كلها.

٢- الجزء الأول- بيانات إحصائية عن المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ وأملاحها، من حيث الصنع والاستخدام والكميات المخزونة والمستوردة والمصدرة

 $- \Lambda 1$ تتضمن الصفحات ٧ إلى ١٢ من التقرير في العمود ١ منها قائمة بجميع المؤثرات العقلية مرتبة وفق الجداول التي ترد فيها بحسب أسمائها غير التجارية الدولية و/أو الأسماء غير التجارية أو الدارجة الأخرى المبينة أمامها في الطبعة ذات الصلة من القائمة الخضراء. أمَّا الأعمدة من ٢ إلى ٨ في كل صفحة من الصفحات، فينبغي أن تملأ بالبيانات المطلوبة تحت عنوان كل عمود من الأعمدة في الاستمارة P كما هو مبين أدناه:

٨	И	٦	٥	٤	7	7	\
	إجمالي الصادرات						
	(یجب أن تبین هذه	إجمالي الواردات (يجب					
	الكميات بالتفصيل	أن تبين هذه الكميات		الكمية المستخدمة	الكمية المستخدمة		
	حسب بلد أو	بالتفصيل حسب بلد	مخزونات الصانعين	لصنع مستحضرات	لصنع مواد أو		
الكمية المستهلكة	منطقة المقصد في	أو منطقة المنشأ في	في ۳۱ كانون	معفاة بمو حب الفقرتين	منتجات من غير	الكمية	
(اختياري)	الباب السادس)	الباب الخامس)	الأو ل/ديسمبر	۲ و ۳ من المادة ۳	المؤثرات العقلية	المصنوعة	المادة

البيانات المطلوبة في العمود ٤ هي بيانات تُقدم طوعيا بالنسبة للمواد المدرجة في الجدول الرابع. والبيانات المطلوبة في العمود ٥ هي بيانات تُقدم طوعيا بالنسبة للمواد المدرجة في الجدولين الثالث أو الرابع. والبيانات المطلوبة في العمود ٨ هي بيانات تُقدم طوعيًّا بالنسبة لجميع المواد.

العمود 1: المادة

٨٢- ترد المؤثرات العقلية الخاضعة حاليًّا للمراقبة الدولية في القائمة الخضراء حسب الجداول والأسماء غير التجارية الدولية. وتخضع للمراقبة الدولية أيضاً أملاح المؤثرات العقلية متى كان وجودها محتملا. بيد أنه ينبغي إدراج المواد في شكلها القاعدي النقي اللامائي.

العمود ٢: الكمية المصنوعة

٨٣- يجب تقديم المعلومات المتصلة بالكمية الإجمالية التي صُنعت محليا حلال الفترة من الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر للسنة المعنية بالنسبة للمواد الواردة

V.16-05305 **26**

في جميع حداول اتفاقية سنة ١٩٧١. ويُفضل التعبير عن الكميات بالغرامات في حالة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني وبالكيلوغرامات في حالة المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع.

٨٤- وثمة خطأ يتكرر كثيرا في التقارير بسبب إضافة الكميات التي استُعمِلت في صنع مستحضرات تحتوي على مؤثرات عقلية و/أو الكميات التي استُعمِلت في صنع مستحضرات تحتوي على مؤثرات عقلية و/أو الكميات التي استُعمِلت في صنع أقراص، أو تمت معالجتها في أشكال جرعات صيدلية، إلى الكميات المتعلقة بالصنع.

(أ) وتفاديا لحساب هذه الكميات مرتين، ينبغي عدم إدراجها ضمن الرقم الذي يُشير للصنع، لأنه سبق أصلا الإبلاغ عنها في مرحلة صنعها كمادة سائبة في البلد المقدم للتقرير ذاته أو في صورة سائبة في البلد الذي استورد منه المؤثر العقلي. وفي هذه الحالة، ينبغي فقط الإبلاغ عن صنع المادة في صورة سائبة و/أو الملح (أيْ كمية محتواها النقي من القاعدة اللامائية).

مثال: حلال سنة معينة، يصنع البلد ألف ١٠٠ كغ من صوديوم الفينوباربيتال، ويستخدم ٤٠ كغ لصناعة مستحضرات (كأقراص تحتوي على ١٠٠ ملغ من صوديوم الفينوباربيتال) ويصدر ٦٠ كغ في صورة سائبة إلى البلد باء. ويستخدم البلد باء ٦٠ كغ مستوردة من البلد ألف في صنع مستحضرات للحقن وأقراص.

معامل تحويل صوديوم الفينوباربيتال إلى القاعدة النقية اللامائية هو ٩١ في المائة.

تقديرات البلد ألف

الكمية المصدرة الواجب الإبلاغ عنها	الكمية المصنعة الواجب الإبلاغ عنها	التحويل إلى القاعدة النقية اللامائية	كمية المادة في شكل أملاح
الفينو باربيتال	الفينو باربيتال	قاعدة الفينوباربيتال	صوديوم الفينوباربيتال
	۹۱ كيلوغراما	91 = ·,91 × 1 · ·	۱۰۰ كيلوغرام
٥٤,٦ كيلوغراما		0£,7 = •,91 × 7•	٦٠ كيلوغراما

ينبغي للبلد ألف أن يدرج تقاريره في الاستمارة P:

رابعاً – بيانات إحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الرابع و/أو أملاحها (بالكيلوغرام)

٨	Ч	7	٥	٤	٣	7	\
				الكمية المستخدمة لصنع	الكمية المستخدمة		
الكمية			مخزونات الصانعين	مستحضرات معفاة	لصنع مواد أو		
المستهلكة	إجمالي	إجمالي	في ٣١ كانون الأول/	.ممو جب الفقر تين ٢ و ٣ من	منتجات من غير	الكمية	
(اختياري)	الصادرات	الوار دات	ديسمبر (اختياري)	المادة ٣ (اختياري)	المؤثرات العقلية	المصنوعة	المادة
	٥٤					٩١	فينو باربيتال

تقديرات البلد باء

الكمية المصدرة الواجب الإبلاغ عنها	الكمية المصنعة الواجب الإبلاغ عنها	التحويل إلى القاعدة النقية اللامائية	كمية المادة في شكل أملاح
الفينو باربيتال	الفينو باربيتال	قاعدة الفينوباربيتال	صوديوم الفينوباربيتال
٤٥ كيلوغراما		ο ξ = ·, 9 \ × 7 ·	٦٠ كيلوغراما

ينبغى للبلد باء أن يدرج تقاريره في الاستمارة P:

رابعاً – بيانات إحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الرابع و/أو أملاحها (بالكيلوغرام)

٨	7	٦	٥	٤	٣	7	\
				الكمية المستخدمة لصنع	الكمية المستخدمة		
الكمية			مخزونات الصانعين في ٣١	مستحضرات معفاة	لصنع مواد أو		
المستهلكة	إجمالي	إجمالي	كانون الأول/ديسمبر	.مموجب الفقرتين ۲ و ۳	منتجات من غير	الكمية	
(اختياري)	الصادر ات	الواردات	(اختياري)	من المادة ٣ (اختياري)	المؤثرات العقلية	المصنوعة	المادة
		٥٤					فينوباربيتال

(ب) بيد أنه في حالة عملية الصنع المتصلة التي لا تمر بالمرحلة المتوسطة التي تُصنع فيها المؤثرات العقلية في شكل سائب وإنما تؤدي مباشرة إلى المستحضرات النهائية المحتوية على المؤثرات العقلية، ينبغي لبيانات الإبلاغ عن الكميات المصنوعة أن تتضمن كميات المؤثرات العقلية التي تحتوي عليها المستحضرات المصنوعة.

ملحوظة: إذا كانت أيُّ كمية من الفينوباربيتال التي يستوردها البلد باء تُستخدم للاستهلاك المحلي، أيُّ كمية يوردها الصانع أو بائع الجملة لأيِّ

V.16-05305 **28**

شخص أو مؤسسة (صيادلة، مستشفيات، إلخ.) لتوزيعها بالتجزئة أو للاستخدامات الطبية أو للبحوث العلمية، فإنَّ البلد باء يُشجَّع على الإبلاغ عن هذه الكمية في العمود ٨ (انظر الفقرتين ٩٩ و ١٠٠٠ أدناه لمزيد من الشرح).

مثال: حلال سنة ما، لم يصنع البلد ألف الفينوباربيتال في شكل سائب. كذلك لم يستورد الفينوباربيتال في شكل سائب وليس لديه مخزون منه. وبدلا من ذلك، صنع ١٠٠٠ قرص من مستحضرات تحتوي على قاعدة الفينوباربيتال (على سبيل المثال، كل قرص يحتوي على ١٠٠ ملغ من قاعد الفينوباربيتال) من مواد غير المؤثرات العقلية.

تقديرات البلد ألف

الكمية			كمية
المصدرة	كمية الفينوباربيتال		المستحضر ات
الواجب	المصنعة الواجب	كمية الفينو باربيتال	المحتوية على قاعدة
الإبلاغ عنها	الإبلاغ عنها	المحتواة في المستحضرات	الفينو بار بيتال
	1		
	۰۰۰ ، غ = ۱۰ کغ	•, \ × \ • • • • •	۱۰۰،۰۰۰ قرص
		$\dot{z} + \cdots + \dot{z}$	

ينبغي للبلد ألف أن يدرج تقاريره في الاستمارة P:

رابعاً – بيانات إحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الرابع و/أو أملاحها (بالكيلوغرام)

٨	7	٦	٥	٤	٣	7	\
			مخزونات الصانعين في	الكمية المستخدمة لصنع	الكمية المستخدمة		
الكمية			۳۱ کانون	مستحضرات معفاة بموجب	لصنع مواد أو		
المستهلكة	إجمالي	إجمالي	الأول/ديسمبر	الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣	منتجات من غير	الكمية	
(اختياري)	الصادرات	الواردات	(اختياري)	(اختياري)	المؤثرات العقلية	المصنوعة	المادة
						١.	فينوباربيتال

العمود ٣: الكمية المستخدمة لصنع مواد أو منتجات من غير المؤثرات العقلية (الجداول الثاني والثالث والرابع فقط)

٥٨ وفقاً للفقرة (ب) من المادة ٤ من اتفاقية سنة ١٩٧١ ينبغي بالنسبة لكل مؤثر من
 المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع، أن تذكر الكمية التي استخدمت

في صنع مواد أو منتجات غير مؤثرة على العقل. وينبغي أن تشمل هذه الكمية المقدار الإجمالي الذي دخل في عملية الصنع خلال السنة التي تشير إليها الإحصاءات، حتى إذا لم تكن عملية الصنع قد استكملت بنهاية السنة. وبما أنه لا ينبغي استخدام المواد المدرجة في الجدول الأول في صنع مواد أو منتجات غير مؤثرة على العقل (انظر المادتين ٤ و٧ من اتفاقية سنة ١٩٧١)، فإنَّ العمود ٣ من الاستمارة ٩ لا ينبغي أن يستخدم بالنسبة للمواد المدرجة في الجدول الأول إلاً في الحالات الاستثنائية.

ملحوظة: من الأخطاء الشائعة أن تدرج خطأ في هذا العمود المؤثرات العقلية المستخدمة في صنع منتجات لا تشكل مادة جديدة، وإن كانت تمثل، في الواقع، مستحضرا محتويا على المؤثر العقلي المعني (في شكل أقراص مثلاً). وينبغي إخضاع هذه المستحضرات لنفس تدابير المراقبة التي تخضع لها المؤثرات العقلية نفسها، يما في ذلك الإبلاغ، وذلك ما لم تكن معفاة وفقاً لأحكام المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٨٦- يتم التمييز بين المواد أو المنتجات غير المؤثرة على العقل وبين المستحضرات بموجب تعريف "المستحضر" الوارد وفقاً للفقرة (و) من المادة ١ من اتفاقية سنة ١٩٧١ وهو:

- (أ) كل محلول أو خليط مهما كانت هيئته الطبيعية يحتوي على مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية؛ أو
- (ب) كل مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية تكون في "شكل جرعات"، وهي عبارة يقصد بها مثلاً الأقراص، والكبسولات والأمبولات، والمساحيق الجاهزة للاستهلاك أو لإعطائها لمريض أو حيوان.

٨٧- ويعني تعبير استعمال المؤثرات العقلية في صنع مواد أو منتجات لا تؤثر على العقل ألها تُستعمل في صنع منتجات:

- (أ) مختلفة كلية كيميائيا وغير خاضعة للمراقبة في إطار اتفاقية سنة ١٩٧١؛ أو
- (ب) تحتوي على مؤثرات عقلية ولكنها جعلت في صورة غير ضارة بمسخها أو بوسيلة أخرى ولا يمكن إعادة استخلاصها من الناحية العملية.

مثال: في سنة معينة، يصنع البلد ألف ٢٠ كغ من هيدرو كلوريد الميثامين، ويصدر منه ٥ كغ في صورة سائبة ويحول ١٠ كغ إلى الفامبروفازون (وهي مادة غير مؤثرة على العقل)، ثُم يصدرها. ويستعمل البلد ألف ٥ كغ من هيدرو كلوريد الميثامفيتامين المنتج لصنع أقراص هيدرو كلوريد الميثامفيتامين ويصدر ٣٠ في المائة منها.

V.16-05305 30

معامل تحويل هيدروكلوريد الميثامفيتامين إلى القاعدة النقية اللامائية هو ٨٠ في المائة.

تقديرات البلد ألف

الصادرات الواجب	الكمية المستخدمة في صنع المواد غير المؤثرة على العقل	الكمية المصنعة الواجب الإبلاغ	التحويل إلى القاعدة	كمية المادة في شكل
الإبلاغ عنها	الواجب الإبلاغ عنها	عنها عنها	النقية اللامائية	أملاح أو مستحضرات
الميثامفيتامين	الميثامفيتامين	الميثامفيتامين	قاعدة الميثامفيتامين	هيدرو كلوريد
				الميثامفيتامين
		۱٦٠٠٠ غ	17 = ·, A · × Y ·	۲۰ کغ
	۸۰۰۰ غ		۸ = ۰,۸۰ × ۱۰	۱۰ کغ
،،، ٤ غ			$\xi = \cdot, \wedge \cdot \times \circ$	ہ کغ
۱۲۰۰ غ			1,7 = ·, × 1,0	۰ ,۳۰ × ۰ کغ

إجمالي الصادرات الواحب الإبلاغ عنها هو ٢٠٠ ٥ غرام، وهو يمثل ٢٠٠ ٤ غرام مصدرة على شكل مستحضرات.

ينبغي للبلد ألف أن يدرج تقاريره في الاستمارة P:

ثانياً – بيانات إحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الثاني و/أو أملاحها (بالغرام)

٨	7	7'	0	ب	٣	۲	\
				الكمية المستخدمة لصنع			
الكمية			مخزونات الصانعين	مستحضرات معفاة	الكمية المستخدمة لصنع		
المستهلكة	إجمالي	إجمالي	في ٣١ كانون	.مموجب الفقرتين ۲ و ۳	مواد أو منتجات من غُير	الكمية	
(اختياري)	الصادر ات	الواردات	الأو ل/ديسمبر	من المادة ٣	المؤثرات العقلية	المصنوعة	المادة
	0 7				۸ ۰۰۰	17	ميثامفيتامين

لا حاجة إلى الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالصادرات من المنتجات غير المؤثرة على العقل. وتُشجع الحكومات على الإبلاغ عن أيِّ كمية ميثامفيتامين تؤخذ من مخزون الجهات المصنعة لاستعمالها للاستهلاك المحلي، حسب الاقتضاء (انظر الفقرات ٩٠-٩٢ و ٩٠ أدناه لمزيد من الشرح).

العمود ٤: الكمية المستخدمة لصنع مستحضرات معفاة بموجب الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٣ (الجداول الثاني والثالث والرابع)

٨٨- فيما يتعلق بكل مادة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثاني والثالث، تنص الفقرة ٤ (ج) من المادة ١٦ من اتفاقية سنة ١٩٧١ على تقديم بيان بالكمية الإجمالية المستخدمة في صنع المستحضرات المعفاة من تدابير مراقبة معينة (وفقاً للفقرتين ٢ و٣ من المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٧١). ويمكن للحكومات أيضاً أن تبلغ طواعية عن هذه البيانات بالنسبة للمواد المدرجة في الجدول الرابع. ويُفضل التعبير عن الكميات المبلغ بما بالغرامات فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني، وبالكيلوغرامات فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني، وبالكيلوغرامات فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع. وينبغي أن تشمل الكميات المقدار الإجمالي الداخل في عمليات الصنع خلال السنة التي تشير إليها الإحصاءات، حتى إذا لم تكن عملية الصنع قد استُكمِلت بانتهاء السنة.

٨٩ ولا يمكن إعفاء المستحضرات المحتوية على مواد مدرجة في الجدول الأول من تدابير مراقبة معينة (الفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٧١). ومن ثم، فإنَّ العمود ٤ من الاستمارة P لا ينطبق على مواد الجدول الأول.

هشال: في سنة معينة، يصنع البلد ألف ٢٠٠ كغ من مركب أحادي بوتاسيوم الكلورازيبات. وتُستعمل كل الكلورازيبات ويستورد ٢٠٠ كغ من ثنائي بوتاسيوم الكلورازيبات. وبعض هذه هذه الكمية البالغة ٢٠٠ كغ في صنع مستحضرات من الكلورازيبات. وبعض هذه المستحضرات هي أقراص تحتوي على كمية قدرها ٨٠ كغ من ثنائي بوتاسيوم الكلورازيبات، معفاة من بعض تدابير المراقبة عملاً بالفقرتين ٢ و٣ من المادة ٣. وتم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.

معامل التحويل إلى القاعدة النقية اللامائية بالنسبة لأحادي بوتاسيوم الكلورازيبات هو ٩٠ في المائة أمَّا بالنسبة لثنائي بوتاسيوم الكلورازيبات فهو ٨١ في المائة.

تقديرات البلد ألف

	الكمية المستخدمة			
	لصنع المستحضرات			
	المعفاة بموجب الفقرتين	الكمية المصنعة		
الواردات الواجب	۲ و ۳ من المادة ۳	الواجب الإبلاغ	التحويل إلى القاعدة	كمية المادة في شكل
الإبلاغ عنها	الواحب الإبلاغ عنها	لهند	النقية اللامائية	أملاح أو مستحضرات
		الكلورازيبات	قاعدة الكلورازيبات	أحادي بوتاسيوم
				الكلورازيبات
		۱۸۰ کغ	\	۲۰۰ کغ

الكلورازيبات	الكلورازيبات	قاعدة الكلورازيبات	ثنائي بوتاسيوم الكلورازييات
٤٠٥ کغ		\$. o = . , \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	۰۰۰ کغ
	٦٤ كغ	7 £ = •, \(\) \(\) \(\)	۸۰ کغ

ينبغي للبلد ألف أن يدرج تقاريره في الاستمارة P:

رابعاً – بيانات إحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الرابع و/أو أملاحها (بالكيلوغرام)

٨	٧	7'	0	ę,	٣	۲	\
			مخزونات الصانعين	الكمية المستخدمة لصنع	الكمية المستخدمة		
الكمية			في ٣١ كانون	مستحضرات معفاة عوجب	لصنع مواد أو		
المستهلكة	إجمالي	إجمالي	الأو ل/ديسمبر	الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٣	منتجات من غير	الكمية	
(اختياري)	الصادرات	الواردات	(اختياري)	(اختياري)	المؤثرات العقلية	المصنوعة	المادة
		٤٠٥		٦٤		١٨٠	الكلورازيبات

في هذه الحالة، تُشجَّع الحكومات على الإبلاغ عن أيِّ كمية كلورازيبات (سواء في شكل ملح أو في مستحضرات) يُحتفظ بما كمخزون لدى الجهات المصنعة، والكمية المستهلكة، حسب الاقتضاء (انظر الفقرات ٩٠-٩٢ و٩٩ و٩٠ أدناه لمزيد من الشرح).

العمود ٥: مخزونات الصانعين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

• ٩٠ ينبغي الإبلاغ عن الكمية المخزونة لدى الصانعين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة التي تجرى عنها الإحصاءات لكل مادة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الأول والثاني (بالغرامات). وقد ترغب الحكومات كذلك في أن تبلغ على أساس طوعي عن المخزونات الموجودة لدى الصانعين من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع (بالكيلوغرام).

91- وينبغي أن تتضمن التقارير الكميات الموجودة كمخزونات لدى الصانعين للمستحضرات المحتوية على مؤثرات عقلية، ولدى صانعي المواد التي ليس لها تأثير عقلي وتلك الموجودة لدى الشركات التي تقوم بأيِّ عملية لمعالجة أو تعبئة المواد أو المستحضرات.

97- ولا تحتاج الحكومات إلى أن تدرج في تقاريرها عن المخزونات أيَّ معلومات عن أيِّ كميات موجودة في حوزة المؤسسات العامة التي قامت بتصنيعها "لأغراض خاصة"، أيْ لأغراض حكومية خاصة، مثل الأغراض العسكرية، ولمواجهة الظروف الاستثنائية (كالزلازل الشديدة، أو انتشار الأوبئة على نطاق واسع).

ملحوظة: لا حاجة إلى إدراج المخزونات الموجودة لدى تجار الجملة وغيرهم من الموزعين بالجملة ولا المخزونات الموجودة لدى تجار التجزئة.

مثال: في سنة معينة، تقوم الشركة ميم في البلد ألف بصنع ٢٠٠ كغ من هيدرو كلوريد الكلورديازيبوكسيد. ويباع نصف هذه الكمية إلى الشركة نون التي تحتفظ بكمية قدرها ١٠ كغ كمخزون وتُستخدم الكمية الباقية (٩٠ كغ) في صنع مستحضرات. ومن بين هـذه المستحضرات، تباع كمية تحتوي على ٧٠ كغ من هيدرو كلوريد الكلورديازيبوكسيد إلى الشركة التجارية راء التي تقوم بدورها ببيع مستحضرات محتوية على ٢٠ كغ من هيدرو كلوريد الكلورديازيبوكسيد إلى مستشفيات وصيدليات وتترك في مستودعاتما مستحضرات تحتويت في مستودعاتما مستحضرات تحتوي على ١٠ كغ من هيدرو كلوريد الخلورديازيبوكسيد إلى مستشفيات ومن المستحضرات المحتوية على هيدرو كلوريد الكلورديازيبوكسيد على المستشفيات ومن حلال الصيدليات على المرضى حتى نماية المعنية. و لم يكن هناك أيُّ مخزونات من هيدرو كلوريد الكلورديازيبوكسيد في البلد ألف حتى بداية السنة المذكورة.

معامل تحويل هيدرو كلوريد الكلورديازيبوكسيد إلى القاعدة النقية اللامائية هـو ٩٠ في المائة.

تقديرات الشركة ميم في البلد ألف

المخزون الواجب الإبلاغ عنه	الكمية المصنعة الواجب الإبلاغ عنها	التحويل إلى القاعدة النقية اللامائية	كمية المادة في شكل أملاح أو مستحضرات
الكلورديازيبو كسيد	الكلورديازيبو كسيد	قاعدة الكلورديازيبوكسيد	هيدرو كلوريد الكلورديازيبو كسيد
	۱۸۰ کغ	\	۲۰۰ کغ
۹۰ کغ		9 · = ·, 9 · × · · ·	۱۰۰ کغ

تقديرات الشركة نون في البلد ألف

المخزون الواجب الداد :		التحويل إلى القاعدة النقية	كمية المادة في شكل أملاح أو
الإبلاغ عنه	الإبلاغ عنها	اللامائية	مستحضر ات
الكلورديازيبو كسيد	الكلورديازيبو كسيد	قاعدة الكلورديازيبوكسيد	هيدرو كلوريد الكلورديازيبو كسيد
۹ کغ		9 = ·, 9 · × ·	۱۰ کغ
۱۸ کغ		\ \ = •, 9 • × Y •	۲۰ کغ (۹۰–۷۰)

تقديرات البلد ألف

المخزون الواجب	الكمية المصنعة الواحب	التحويل إلى القاعدة النقية	كمية المادة في شكل أملاح أو
الإبلاغ عنه	الإبلاغ عنها	اللامائية	مستحضر ات

الكلورديازيبو كسيد	الكلورديازيبو كسيد	قاعدة الكلورديازيبوكسيد	هيدرو كلوريد الكلورديازيبو كسيد
	۱۸۰ کغ	1 A · = · , 9 · × 7 · ·	۲۰۰ کغ
۱۱۷ کغ		11V = •,9• × 1 T •	۱۳۰ کغ (۱۰۰ + ۲۰ + ۲۰)

المخزون الإجمالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر، المطلوب الإبلاغ عنه، هو ١١٧ كيلوغراما. وتمثل هذه الكمية التقديرات التالية:

٩٠ كيلوغراماً من المخزون على شكل سائب الذي تحتفظ به الشركة ميم (١٠٠ × ٠,٩٠)؛

٩ كيلوغرامات من المخزون على شكل سائب الذي تحتفظ به الشركة نون (١٠) × ٠,٩٠)؛

١٨ كيلوغراماً من المخزون على شكل مستحضرات الذي تحتفظ به الشركة نون (٢٠ × ٠,٩٠).

ينبغى للبلد باء أن يدرج تقاريره في الاستمارة P:

رابعاً – بيانات إحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الرابع و/أو أملاحها (بالكيلوغرام)

٨	7	1	0	٤	٣	7	\
			مخزونات الصانعين	الكمية المستخدمة لصنع	الكمية المستخدمة		
الكمية			في ۳۱ كانون	مستحضرات معفاة	لصنع مواد أو		
المستهلكة	إجمالي	إجمالي	الأو ل/ديسمبر	.مموجب الفقرتين ۲ و ۳	منتجات من غير	الكمية	
(اختياري)	الصادر ات	الواردات	(اختياري)	من المادة ٣ (اختياري)	المؤثرات العقلية	المصنوعة	المادة
			117			١٨٠	الكلورديازيبو كسيد

لا تدرج في التقرير البيانات المتعلقة بالمخزونات على مستوى البيع بالجملة والبيع بالتجزئة.

العمود ٦: إجمالي الواردات والعمود ٧: إجمالي الصادرات

97 - ينبغي أن تسجل في العمودين السادس والسابع الكمية الإجمالية لكل مؤثر عقلي مدرج في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع تم استيراده أو تصديره خلال السنة التقويمية. وينبغي أن تستند الإحصاءات، قدر الإمكان، إلى الحركة الفعلية عبر الحدود.

95- والمقصود بمصطلح "الاستيراد"، على النحو المستخدم في اتفاقية سنة ١٩٧١، أن يشمل، قدر الإمكان، دخول السلع من الخارج إلى مخازن جمركية أو ميناء حر أو منطقة

حرة. وبالمثل، فإنَّ المقصود بمصطلح "التصدير" أن يشمل إرسال سلع إلى الخارج من مخازن جمركية أو ميناء حر أو منطقة حرة؛ حتى وإن كانت القوانين الوطنية للجمارك لا تعامل هذه الصفقات كصفقات استيراد وتصدير؛ على أنه ينبغي توخي الحذر للتأكد من أنَّ السلع المارة عبر الجمارك من مخزن جمركي أو ميناء حر أو منطقة حرة، إلى البلد ذاته أو الإقليم ذاته لا تُسجل كواردات، وأنَّ السلع المنقولة من البلد ذاته أو الإقليم ذاته إلى مخزن جمركي أو ميناء حر أو منطقة حرة داخل البلد أو الإقليم ذاته لا تُسجل كصادرات.

90- ومع ذلك، فعند عبور بضاعة مشحونة خلال بلد أو منطقة إلى بلد آخر. لا يجوز للبلد أو الإقليم الذي مرت خلاله أن يعتبرها شحنة واردة ثُم شحنة مصدرة، حتى إذا وُضعت الشحنة مؤقَّتاً في مخزن جمركي أو ميناء آخر أو منطقة حرة.

97 - أمَّا السلع التي يعيدها أيُّ بلد أو منطقة، لأيِّ سبب من الأسباب، إلى بلد التصدير الأصلي أو منطقة التصدير الأصلية، فيسجلُها البلد الأول على ألها صادرات ويسجلُها الأخير على ألها واردات.

ملحوظة: لا ينبغي للحكومات الإبلاغ عن الكميات بحسب الأذون الصادرة بشألها، وإنما بحسب الكميات المستوردة والمصدرة بالفعل، والتي قد تقل كثيرا عن الكميات المأذون بها.

9V- وينبغي أن يكون التاريخ الذي يعتد به هو التاريخ الفعلي لتنفيذ الاستيراد أو التصدير وليس تاريخ إصدار الإذن أو الإعلان ذي الصلة. ولكي تكون السلطات المسؤولة عن إدارة مراقبة المخدرات واطلاع الهيئة على التواريخ والكميات الفعلية لكل عملية استيراد/تصدير، فإنه ينبغي لها أن تتعاون بشكل وثيق مع سلطات الجمارك.

9. فمثلاً، إذا صدر إذن تصدير في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وكان ساريا لمدة ثلاثة أشهر، تعين إدراج الكمية المعنية في تقرير عام ٢٠٠٠ إلاً إذا صُدرت المادة المؤثرة على العقل قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وتدخل أيُّ عملية تصدير تتم بعد هذا التاريخ ضمن التقرير الإحصائي السنوي عن السنة التالية. ووفقاً للفقرة (ح) من المادة ١ من اتفاقية سنة ١٩٧١، فإنَّ المعنى المقصود من كل من تعبيري "التصدير" و"الاستيراد" هو النقل المادي للمؤثر العقلي من دولة إلى أحرى.

مثال: في سنة معينة يصنع البلد ألف ٠٠٠ كغ من مغنيسيوم الباربيتال، ويحول ٠٠٠ كغ إلى مواد غير مؤثرة على العقل، يصدر ٥٠ في المائة منها إلى البلد باء، ويستعمل الكمية المتبقية من مغنيسيوم الباربيتال (٠٠٠ ١ كغ) في صنع مستحضرات. وتبقى مستحضرات تحتوي على ٠٠٠ كغ من مغنيسيوم الباربيتال في مخزون الجهة المصنعة، بينما تصدر مستحضرات تحتوي على ٠٠٠ كغ من مغنيسيوم الباربيتال

إلى البلد باء على ثلاث شحنات. صُدرت الشحنة الأولى، التي تضم ٥٠٠ كغ من مغنيسيوم الباربيتال في صورة مستحضرات في ١٥ أيار/مايو (استوردها البلد باء في ١٨ أيار/مايو)، وصُدرت الشحنة الثانية التي تضم ٣٠٠ كغ من مغنيسيوم الباربيتال في صورة مستحضرات في ٢٣ أيلول/سبتمبر (استوردها البلد باء في ٢٦ أيلول/سبتمبر)، أمَّا الشحنة الثالثة التي تضم ٢٠٠ كغ من مغنيسيوم الباربيتال فقد صُدرت في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر (استوردها البلد باء في ٢ كانون الثاني/يناير من السنة التالية). وبسبب رداءة النوعية، أعيدت الشحنة الثانية في غضون أسبوعين من تاريخ تصديرها من البلد ألف ولا تزال مخزونة لدى الشركة التجارية.

معامل تحويل مغنيسيوم الباربيتال إلى القاعدة النقية اللامائية هو ٩٤ في المائة.

تقديرات البلد ألف

			الكمية المستخدمة			
الصادر ات	الواردات	المخزو نات	لصنع مادة غير مؤثرة			كمية المادة في
الواجب	الواجب	الواجب	على العقل الواجب	الكمية المصنعة	التحويل إلى القاعدة النقية	شكل أملاح أو
الإبلاغ عنها	الإبلاغ عنها	الإبلاغ عنها	الإبلاغ عنها	الواجب الإبلاغ عنها	اللامائية	مستحضرات
الباربيتال	الباربيتال	الباربيتال	البار بيتال	الباربيتال	قاعدة الباربيتال	مغنيسيوم الباربيتال
				۱ ۸۸۰ کغ	1 AA . = .,98 × 7	۲۰۰۰ کغ
			٥٦٤ كغ		078 = ·,98 × 7 · ·	٦٠٠ كغ
		۳۷٦ کغ			* 77 = •,98 × 5••	٤٠٠ کغ
۹٤٠ کغ					9 £ • = • , 9 £ × 1 • • •	۱۰۰۰ کغ
	۲۸۲ کغ				717 = ·,98 × m··	۳۰۰ کغ (معادة
						من البلد باء)

ينبغي للبلد ألف أن يدرج تقاريره في الاستمارة P:

رابعاً – بيانات إحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الرابع و/أو أملاحها (بالكيلوغرام)

٨	Ч	٦	0	٤	٣	7	\
				الكمية المستخدمة			
			مخزو نات الصانعين	لصنع مستحضرات	الكمية المستخدمة		
الكمية			في ٣١ كانون	معفاة بموجب الفقرتين	لصنع مواد أو		
المستهلكة	إجمالي		الأو ل/ديسمبر	۲ و ۳ من المادة ۳	منتجات من غير	الكمية	
(اختياري)	الصادرات	إجمالي الواردات	(اختياري)	(اختياري)	المؤثرات العقلية	المصنوعة	المادة
	٩٤.	7	٣٧٦		०२६	١ ٨٨٠	الباربيتال

تقديرات البلد باء

الصادرات الواجب الإبلاغ عنها	الواردات الواجب الإبلاغ عنها	التحويل إلى القاعدة النقية اللامائية	كمية المادة في شكل أملاح أو مستحضرات
الباربيتال		قاعدة الباربيتال	مغنيسيوم الباربيتال
3) .	۲۵۲ کغ	۷٥٢ = ۰,9٤ × كغ ٨٠٠	۸۰۰ کغ (۳۰۰ + ۳۰۰)
۲۸۲ کغ		۲۸۲ = ۰,9٤ × ځخ ۳۰۰	۳۰۰ كغ (أعيدت إلى البلد ألف)

هناك كمية مقدارها ١٨٨ كيلوغراماً (٢٠٠ × ٩٤)، من الشحنة الثالثة ستدرج في تقرير السنة التقويمية التالية.

ينبغي للبلد باء أن يدرج تقاريره في الاستمارة P:

رابعاً – بيانات إحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الرابع و/أو أملاحها (بالكيلوغرام)

٨	7	٦	٥	٤	٣	۲	\
				الكمية المستخدمة			
			مخزونات الصانعين	لصنع مستحضرات	الكمية المستخدمة		
الكمية			في ۳۱ كانون	معفاة .عو جب	لصنع مواد أو		
المستهلكة	إجمالي	إجمالي	الأو ل/ديسمبر	الفقرتين ۲ و ۳ من	منتجآت من غير	الكمية	
(اختياري)	الصادرُات	الواردات	(اختياري)	المادة ٣ (اختياري)	المؤثرات العقلية	المصنوعة	المادة
	7.77	Y07					الباربيتال

لا حاجة إلى الإبلاغ عن بقية المعلومات.

العمود ٨: الكمية المستهلكة

99- بيانات العمود ٨ مطلوب تقديمها على أساس طوعي عملاً بقراري لجنة المحدرات 7/08 و 3/07. وتُشجع الهيئة الحكومات بشدة على تزويدها ببيانات عن استهلاك المؤثرات العقلية لكي تتمكن من تحليل اتجاهات استهلاك هذه المؤثرات، وفي نهاية المطاف، تعزيز التوافر المناسب للمؤثرات العقلية المستخدمة في الأغراض الطبية والعلمية مع الحيلولة في الوقت نفسه دون تسريب هذه المواد وإساءة استعمالها.

• ١٠٠ وينبغي للسلطة المبلغة أن تُبين، بالنسبة لكل مادة مدرجة في الجداول الأول إلى الرابع، الكمية المستهلكة حلال السنة المعنية (بالغرامات أو الكيلوغرامات، حسب الاقتضاء)، أي الكمية التي وردها الصانع أو تاجر الجملة إلى أيِّ شخص أو مؤسسة (صيادلة، مستشفيات، إلخ.) لتوزيعها بالتجزئة أو للاستخدامات الطبية أو للبحوث العلمية. ويرد أدناه شرح موجز لما يعنيه الاستهلاك في مختلف دوائر التوزيع.

الفئة الأولى: البلدان التي يحصل تحار التجزئة فيها على إمدادالهم حصرا من الخارج في هذه الحالة، ينبغى اعتبار أنَّ كل الكميات المستوردة تُستهلك.

الفئة الثانية: البلدان التي يحصل تجار التجزئة فيها على إمداداتهم حصرا من صانعين أو تجار جملة محليين

في هذه الحالة، تشير الكميات المستهلكة إلى تلك الكميات التي يوزعها الصانعون أو تحار الجملة على تجار التجزئة.

الفئة الثالثة: البلدان التي يحصل تحار التجزئة فيها على إمداداتهم أساسا من صانعين أو تجار جملة محليين، وإن كان هناك بعض تجار التجزئة الذين يستوردون المؤثرات العقلية مباشرة

في هذه الحالة، تشير الكميات المستهلكة إلى تلك الكميات من المؤثرات العقلية التي يوزعها الصانعون أو تجار الجملة على تجار التجزئة، مضافا إليها الكميات المستوردة مباشرة من حانب تجار التجزئة.

مثال: في سنة معينة صنع البلد ألف ١٠٠ كغ من قاعدة الفينوباربيتال، ٤٠ كغ منها استُخدمت في صنع مستحضرات و ٢٠ كغ صُدرت إلى البلد باء. وفي البلد ألف، تورد جميع المستحضرات المصنوعة في البلد إلى الصيدليات الحكومية. ويستخدم البلد باء ٣٠ كغ من الكمية ٢٠ كغ المستوردة من البلد ألف في صنع مستحضرات تُوزع على المستشفيات العامة.

ينبغي للبلد ألف أن يُدرج في العمود ٨ من الاستمارة P:

رابعاً – بيانات إحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الرابع و/أو أملاحها (بالكيلوغرام)

٨	7	7'	0	٤	٢	٢	`
				الكمية المستخدمة			
			مخزونات الصانعين	لصنع مستحضرات	الكمية المستخدمة		
الكمية			في ٣١ كانون	معفاة .عو جب	لصنع مواد أو		
المستهلكة	إجمالي	إجمالي	الأو ل/ديسمبر	الفقرتين ۲ و ۳ من	منتجات من غير	الكمية	
(اختياري)	الصادر ات	الواردات	(اختياري)	المادة ٣ (اختياري)	المؤثرات العقلية	المصنوعة	المادة
٤٠							الفينو بار بيتال

ينبغي للبلد باء أن يُدرج في العمود ٨ من الاستمارة P:

رابعاً – بيانات إحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الرابع و/أو أملاحها (بالكيلوغرام)

٨	И	٦	٥	٤	٣	۲	\
				الكمية المستخدمة			
			مخزونات الصانعين	لصنع مستحضرات	الكمية المستخدمة		
الكمية			في ۳۱ كانون	معفاة .عو حب	لصنع مواد أو		
المستهلكة	إجمالي	إجمالي	الأو ل/ديسمبر	الفقرتین ۲ و ۳ من	منتحات من غير	الكمية	
(اختياري)	الصادر ات	الواردات	(اختياري)	المادة ٣ (اختياري)	المؤثرات العقلية	المصنوعة	المادة
٣.							الفينوباربيتال

٣- الجزء الثاني التفاصيل التجارية: بيانات إحصائية عن واردات وصادرات المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١

1.١- ينبغي إدراج تفاصيل معينة عن التجارة في المؤثرات العقلية في الصفحات ١٣ إلى ١٨ من الاستمارة P. وينبغي إضافة صفحات جديدة، عند الضرورة، من حانب السلطات الوطنية المختصة للإبلاغ عن البيانات المطلوبة.

1.٢ – ينبغي للبلدان المستوردة أن تدرج في الصفحة ١٣، بالنسبة لكل مادة من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، أسماء البلدان التي استوردت منها تلك المواد والكمية المستوردة من كل بلد معبرا عنها بالغرام. كما ينبغي للبلدان المصدرة أن تبين في الصفحة ١٤، بالطريقة نفسها، أسماء البلدان التي صُدرت تلك المواد إليها والكمية المصدرة لكل مادة من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني معبرا عنها بالغرام.

1.٣ - والحكومات مدعوة أيضاً للإبلاغ طواعية عن التفاصيل المتعلقة بالتجارة في المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع (معبرا عنها بالكيلوغرام). وتجدر ملاحظة أنَّ تقديم مثل هذه المعلومات أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أحل تيسير رصد الهيئة للتجارة الدولية بهدف منع تسريب هذه المواد.

مثال: يستورد البلد ألف ۲۰۰ كيلوغرام من الديازيبام في شكل سائب من البلد باء لصنع منتجات صيدلية جاهزة (أقراص يحتوي كل منها على ٥ مليغرامات). ثُم يعاد تصدير ٥٠ كيلوغراماً منها على شكل مستحضرات إلى البلد جيم. وأثناء العام نفسه، يستورد البلد ألف ١٠٠ كيلوغرام من الديازيبام على شكل منتجات صيدلية جاهزة من البلد دال. وأثناء العام نفسه يقوم البلد باء بتصدير ٢٠٠ ٥٠ صندوق يحتوي كل منها على ٢٠٠ و قرص (٥ مليغرامات لكل قرص) من الديازيبام إلى البلد جيم.

ألف	البلد	ات	تقدير

إجمالي الصادرات	إجمالي الواردات	مصدرة إلى	مستوردة من	الكمية	المادة
	۳۰۰ کغ		البلد باء	۲۰۰ کغ	ديازيبام
٥٠ کغ		البلد جيم		۰ه کغ	دیازیبام
			البلد دال	۱۰۰ کغ	ديازيبام

تقديرات البلد باء

إجمالي الصادرات	إجمالي الواردات	مصدرة إلى	مستوردة من	الكمية	المادة
، ٥٥ کغ		البلد ألف		۲۰۰ کغ	ديازيبام
		البلد جيم		۲۵۰ کغ	ديازيبام

تقديرات البلد جيم

إجمالي الصادرات	إجمالي الواردات	مصدرة إلى	مستوردة من	الكمية	المادة
	۳۰۰ کغ		البلد ألف	، ٥ کغ	ديازيبام
			البلد باء	۲۵۰ کغ	ديازيبام

تقديرات البلد دال

إجمالي الصادرات	إجمالي الواردات	مصدرة إلى	مستوردة من	الكمية	المادة
۱۰۰ کغ		البلد ألف		۱۰۰ کغ	ديازيبام

ينبغي للبلد ألف أن يدرج تقاريره في الاستمارة P:

سابعاً – التفاصيل التجارية: استيراد المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع، حسب بلد المنشأ أو منطقة المنشأ

(بالكيلوغرام)

		ديازيبام	تُحدد المادة →
		۳.,	الإجمالي →
			مستوردة من:
			مستوردة من: الكميات →
			البلد أو المنطقة ل
		۲.,	البلد باء
		١	البلد دال

ثامناً – التفاصيل التجارية: تصدير المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع، حسب بلد المقصد أو منطقة المقصد

(بالكيلوغرام)

		ديازيبام	←	تُحدد المادة
		•	\downarrow	الإجمالي
				مصدرة إلى:
			←	مصدرة إلى: الكميات
			\downarrow	البلد أو المنطقة
		٥,	يىم	البلد ج

ينبغي للبلد باء أن يدرج تقاريره في الاستمارة P:

ثامناً – التفاصيل التجارية: تصدير المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع، حسب بلد المقصد أو منطقة المقصد

(بالكيلوغرام)

		ديازيبام		تُحدد المادة
		٤٥٠	\downarrow	الإجمالي
				مصدرة إلى:
			\leftarrow	مصدرة إلى: الكميات
			\downarrow	البلد أو المنطقة
		۲	ن	البلد أك
		70.	يم	البلد ج

ينبغي للبلد حيم أن يدرج تقاريره في الاستمارة P:

سابعاً – التفاصيل التجارية: استيراد المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع، حسب بلد المنشأ أو منطقة المنشأ

(بالكيلوغرام)

		ديازيبام	تُحدد المادة →
		٣.,	الإجمالي →
			مستوردة من:
			مستوردة من: الكميات →
			البلد أو المنطقة 🗼
		٥.	البلد ألف
		70.	البلد باء

ينبغى للبلد دال أن يدرج تقاريره في الاستمارة P:

ثامناً – التفاصيل التجارية: تصدير المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع، حسب بلد المقصد أو منطقة المقصد

(بالكيلوغرام)

		ديازيبام	←	تُحدد المادة
		١	\downarrow	الجحموع
				مصدرة إلى:
			\leftarrow	مصدرة إلى: الكميات
			\downarrow	البلد أو المنطقة
		١	ن	البلد أك

10.5 - وينبغي أن يُفهم تعبير "البلد المصدر" على أنه يعني البلد الذي أُرسلت منه المادة. الخاضعة للمراقبة والذي صدر عنه إذن التصدير، إذا كان مطلوبا بالنسبة لتلك المادة. ولا يكون ذلك البلد بالضرورة هو البلد الذي صُنعت فيه المادة أو البلد الذي توجد فيه الشركة البائعة. وبالمثل، فإن تعبير "البلد المستورد" ينبغي أن يفهم على أنه يعني البلد الذي صدر عنه إذن الاستيراد، إذا كان مطلوبا بالنسبة لتلك المادة، وليس من الضروري أن يكون هو الوجهة النهائية للشحنة.

حالة خاصة: الشحنات العابرة

٥٠١- إذا تقرر تغيير وجهة شحنة من المؤثرات العقلية في الفترة التي تكون فيها السلعة في مرحلة العبور، ينبغي، للأغراض الإحصائية، أن تعتبر السلعة مصدرة من البلد أو المنطقة التي نشأت منها وتعتبر مصدرة من بلد العبور أو منطقة العبور التي حُولت منها، كما تعتبر مستوردة بالنسبة لبلد العبور أو منطقة العبور وكذلك بالنسبة لبلد الوجهة الجديدة أو منطقة الوجهة الجديدة.

مثال: ترسل الشركة X في البلد ألف $1 \cdot 1$ كغ من الأمفيتامين عن طريق البلد باء إلى الشركة Z في البلد جيم. وعندما تصل الشحنة إلى الميناء الحر في البلد باء تطلب الشركة X إلى الشركة X إلى البلد باء التدخل من أجل إرسال الشحنة إلى البلد دال.

تقديرات البلد ألف

إجمالي الصادرات	إجمالي الواردات	مصدرة إلى	مستوردة من	الكمية	المادة
غ		البلد باء		، ، ، ، ، غ	أمفيتامين

تقديرات البلد باء

إجمالي الصادرات	إجمالي الواردات	مصدرة إلى	مستوردة من	الكمية	المادة
، ، ، ، ، ، غ	<u> </u>	البلد دال	البلد ألف	۱۰۰ کغ	أمفيتامين

تقديرات البلد جيم

إجمالي الصادرات	إجمالي الواردات	مصدرة إلى	مستوردة من	الكمية	المادة
	Γ				
					أمفيتامين

تقديرات البلد دال

إجمالي الصادرات	إجمالي الواردات	مصدرة إلى	مستوردة من	الكمية	المادة
	. ، ، ، ، ، غ		البلد باء	، ، ، ، ، ، غ	أمفيتامين

ينبغي للبلد ألف أن يدرج تقاريره في الاستمارة P:

سادساً – التفاصيل التجارية: تصدير المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، حسب بلد المقصد أو منطقة المقصد

(بالغرام)

		أمفيتامين	←	تُحدد المادة
		1	←	الإجمالي
				مصدرة إلى:
			←	مصدرة إلى: الكميات
			\downarrow	البلد أو المنطقة
		1	٤	البلد با

ينبغي للبلد باء أن يدرج تقاريره في الاستمارة P:

خامساً – التفاصيل التجارية: استيراد المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، حسب بلد المنشأ أو منطقة المنشأ

(بالغرام)

		أمفيتامين	←	تُحدد المادة
		١	\downarrow	الإجمالي
				مستوردة من:
			\leftarrow	مستوردة من: الكميات
			\downarrow	البلد أو المنطقة
		١	لف	البلد أ

سادساً – التفاصيل التجارية: تصدير المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، حسب بلد المقصد أو منطقة المقصد

(بالغرام)

		أمفيتامين	←	تُحدد المادة
		١	←	الإجمالي
				المصدرة إلى:
			←	المصدرة إلى: الكميات
			\downarrow	البلد أو المنطقة
		1	ال	البلد د

لا شيء يستحق الإبلاغ من جانب البلد حيم.

ينبغى للبلد دال أن يدرج تقاريره في الاستمارة P:

خامساً – التفاصيل التجارية: استيراد المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، حسب بلد المنشأ أو منطقة المنشأ

(بالغرام)

		أمفيتامين	←	تُحدد المادة
		1		الإجمالي
				مستوردة من:
			←	مستوردة من: الكميات
			\downarrow	البلد أو المنطقة
		١		البلد باء

ملحوظة: في كل خطوة من خطوات العملية ينبغي صدور أذون الاستيراد أو التصدير المناسبة من السلطات المختصة، إذا كان ذلك مطلوبا بمقتضى الاتفاقية و/أو التشريعات الوطنية ذات الصلة.

حالات خاصة: المخازن الجمركية والموانئ الحرة والمناطق الحرة

1.٦- كثيرا ما يُبلغ خطأ عن واردات من مخازن جمركية وموانئ حرة ومناطق حرة على أنها واردات من البلدان التي صُنعت فيها أصلا المؤثرات العقلية (أو المستحضرات المحتوية على مؤثرات عقلية). ويتعين أن يعتبر المخزن الجمركي أو الميناء الحر أو المنطقة الحرة جزءاً من إقليم الدولة أو المنطقة التي توجد بها.

هثال: حلال سنة معينة، استورد البلد ألف من الصانع ميم في البلد باء أقراصا تحتوي على ٢ كغ من هيدرو كلوريد فينيدات الميثيل. وإضافة إلى ذلك، استورد البلد ألف أقراصا تحتوي على كيلوغرام واحد من هيدرو كلوريد فينيدات الميثيل من المخزونات التجارية للشركة راء التي هي فرع تابع للجهة المصنعة ميم موجود في المنطقة الحرة في البلد جيم. وكانت هذه الأقراص جزءاً من شحنة من الأقراص تحتوي على ٤ كغ من هيدرو كلوريد فينيدات الميثيل أنتجتها الجهة المصنعة ميم خلال السنة المعنية ثم حولتها إلى الشركة التجارية راء لبيعها في المنطقة.

معامل تحويل مادة هيدروكلوريد فينيدات الميثيل إلى القاعدة اللامائية هو ٨٧ في المائة.

تقديرات البلد ألف (البلد المستورد)

الواردات الواجب الإبلاغ عنها	التحويل إلى القاعدة النقية اللامائية	كمية المادة في شكل أملاح أو مستحضرات
فينيدات الميثيل	قاعدة فينيدات الميثيل	هيدروكلوريد فينيدات الميثيل
١٧٤٠ غ من البلد باء	$1, \forall \xi \cdot = \cdot, \land \forall \times \Upsilon$	۲ کغ
٨٧٠ غ من البلد حيم	•, \\ \ • = •, \\ \ \ \	ا كغ

ينبغي للبلد ألف أن يدرج تقاريره في الاستمارة P:

خامساً – التفاصيل التجارية: استيراد المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، حسب بلد المنشأ أو منطقة المنشأ (بالغرام)

		فينيدات	\leftarrow	تُحدد المادة
		فينيدات الميثيل		
		۲ ٦١٠	\downarrow	الإجمالي
				مستوردة من:
			\leftarrow	مستوردة من: الكميات
			\downarrow	البلد أو المنطقة
		١٧٤٠		البلد باء
		۸٧٠	4	البلد جي

إجمالي الواردات الواجب الإبلاغ عنها: ٦٦٠ ٢ غرامات (٧٤٠ + ٨٧٠)

تقديرات البلد باء (البلد المصنع)

الصادرات الواجب الإبلاغ عنها	التحويل إلى القاعدة النقية اللامائية	كمية المادة في شكل أملاح أو مستحضرات
	-	
فينيدات الميثيل		هيدرو كلوريد فينيدات الميثيل
۱۷٤٠ غ من البلد ألف ۳٤٨٠ غ من البلد جيم	$ \begin{array}{ccc} 1, \forall \xi \cdot = \cdot, \land \forall \times \uparrow \\ & \\ 7, \xi \land \cdot = \cdot, \land \forall \times \xi \end{array} $	۲ کغ ٤ کغ

ينبغي للبلد باء أن يدرج تقاريره في الاستمارة P:

سادساً - التفاصيل التجارية: تصدير المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، حسب بلد المقصد أو منطقة المقصد

(بالغرام)

		فينيدات الميثيل	←	تُحدد المادة
		0 77.	←	الإجمالي
				مصدرة إلى:
			←	مصدرة إلى: الكميات
			\downarrow	البلد أو المنطقة
		۱۷٤٠	ف	البلد أل
		۳ ٤٨٠	يم	البلد ج

إجمالي الصادرات الواجب الإبلاغ عنها: ٢٢٠ ٥ غراماً (٧٤٠ + ٤٨٠ ٣)

تقديرات البلد جيم (مكان الشركة التجارية):

الصادرات الواجب الإبلاغ عنها	الواردات الواجب الإبلاغ عنها	التحويل إلى القاعدة النقية اللامائية	كمية المادة في شكل أملاح أو مستحضرات
فينيدات الميثيل	فينيدات الميثيل	قاعدة فينيدات الميثيل	هیدرو کلورید فینیدات
	۳ ٤٨٠ غ من	$r, \xi \wedge \cdot = \cdot, \wedge \vee \times \xi$	المیثیل ٤ کغ
	البلد باء	,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	۲
٠ ٨٧ غ إلى البلد		\cdot , \wedge \vee = \cdot , \wedge \vee × \vee	۱ کغ
ألف			

ينبغي للبلد حيم أن يدرج تقاريره في الاستمارة P:

خامساً – التفاصيل التجارية: استيراد المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، حسب بلد المنشأ أو منطقة المنشأ

(بالغرام)

		فينيدات الميثيل	←	تُحدد المادة
		٣ ٤٨٠	\downarrow	الإجمالي
				مستوردة من:
			←	مستوردة من: الكميات
			\downarrow	البلد أو المنطقة
		٣ ٤٨٠		البلد باء

ينبغي للبلد حيم أن يدرج تقاريره في الاستمارة P:

سادساً - التفاصيل التجارية: تصدير المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، حسب بلد المقصد أو منطقة المقصد

(بالغرام)

		فينيدات الميثيل	\downarrow	تُحدد المادة
		۸٧٠		الإجمالي
				مصدرة إلى:
			\leftarrow	مصدرة إلى: الكميات
			\downarrow	البلد أو المنطقة
		۸٧٠	ن	البلد أك

إجمالي الواردات الواجب الإبلاغ عنها: ٣ ٤٨٠ تغراما إجمالي الصادرات الواجب الإبلاغ عنها: ٨٧٠ غراما

٤- الجزء الثالث- بيانات إحصائية عن استخدام المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ لصنع مؤثرات عقلية أخرى

1.٧ – يرجى من الحكومات، في الصفحة ١٩ من الاستمارة ٩، أن تتطوع بتوفير المعلومات عن استعمال مؤثرات عقلية في صنع مؤثرات عقلية أخرى. وينبغي للبلدان الإبلاغ عن اسم المادة المصدرية المستعملة، والكمية المستعملة، في عملية صنع المؤثرات، واسم وكمية المادة الأخرى المؤثرة على العقل الناتجة من عملية الصنع.

مشال: يبلغ البلد ألف عن استعمال ٤٠٠ كيلوغرام من اللورازيبام في صنع لورميتازيبام للحصول على ٢٨٠ كيلوغراماً منها.

ينبغي للبلد ألف أن يدرج تقاريره في الاستمارة P:

عاشرا- بيانات إحصائية عن استخدام المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لصنع مؤثرات عقلية أخرى (بالكيلوغرام)

	المؤثرات العقلية الأخر	المؤثرات العقلية المستخدمة		
نع	الناتجة من عملية الصِ	لصنع مؤثرات عقلية أخرى		
		الكمية		
الكمية الناتحة	المادة الناتجة	المستخدمة	المادة المستخدمة	
۲۸.	لورميتازيبام	٤٠٠	لورازيبام	

ملخص لمتطلبات الإبلاغ بالنسبة للبيانات الإحصائية المتعلقة بالمواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١

١٠٨ بالإمكان تلخيص متطلبات الإبلاغ فيما يتعلق بكل حدول من جداول اتفاقية سنة ١٩٧١ على النحو التالي:

الجداول غير المنطبقة	الجداول الطوعية	الجداول الإلزامية	التقارير
	<u> </u>		
		جميع الجداول	الكمية المصنعة
		الأول (في حالات	الكمية المستخدمة لصنع مواد أو
		استثنائية) والثابي	منتجات من غير المؤثرات العقلية
		والثالث والرابع	
الأول	الرابع	الثاني والثالث	الكمية المستخدمة لصنع مستحضرات
		_	معفاة بموجب الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٣
	الثالث والرابع	الأول والثابي	مخزونات الصانعين في ٣١ كانون
			الأول/ديسمبر
		جميع الجداول	إجمالي الواردات
		جميع الجداول	إجمالي الصادرات
	الثالث والرابع	الأول والثاني	تفاصيل الواردات
	الثالث والرابع	الأول والثاني	تفاصيل الصادرات
	الأول والثاني		الكمية المستهلكة
	والثالث والرابع		
	الأول والثاني		الكمية المستخدمة لصنع مؤثرات عقلية
	والثالث والرابع		أخرى

دال - الإحصاءات الفصلية للواردات والصادرات من المواد المدرجة في الجدول الثانى من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الاستمارة A/P)

9.١- طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الحكومات، في قراره ٧/١٩٨١، أن تزود الهيئة بإحصاءات فصلية لوارداتها وصادراتها من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٧١. ويلزم الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالاتجار بالمواد المدرجة في المحدولين الثالث والرابع سنويًّا في الجزء ذي الصلة في الاستمارة P (انظر الفقرات من ١٠١) إلى ١٠٦). ولذلك لا ينبغي أن تدرج الحكومات في الاستمارة A/P الاتجار بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع.

• ١١- ويجب تقديم الاستمارة A/P إلى الهيئة في غضون شهر واحد بعد انتهاء الفصل الذي تتعلق به البيانات الإحصائية. وتتضمن المعلومات التي يجب تقديمها على الصفحة الأولى اسم البلد أو الإقليم الذي يقدم التقرير، وتاريخ التقرير، والمكتب المختص، واللقب الوظيفي أو وظيفة الشخص الموقع على التقرير. كما يلزم أيضاً الإشارة إلى السنة التقويمية والفصل الذي تتعلق به الإحصاءات من تلك السنة. ويجوز تقديم تفاصيل أحرى قد تساعد على فهم المعلومات المبلغة على الصفحة الأولى في الجزء المخصص للملاحظات.

111- وترد في الصفحتين ٢ و٣ من الاستمارة A/P التعليمات الخاصة بملئها. ويستلزم ملء الاستمارة A/P بالصورة الصحيحة. كما ينبغي دراسة التعليمات دراسة دقيقة.

117 والصفحتان ٤ و ٥ من الاستمارة A/P مخصصتان لتقديم إحصاءات الواردات (القسم الأول) والصادرات (القسم الثاني) من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٧١. ويجوز للسلطة الوطنية المختصة أن تضيف عند اللزوم صفحات أخرى لتقديم جميع البيانات. وترد قائمة المواد المطلوبة إحصاءاتها في العنوان بالتدرج الأبجدي الإنكليزي من اليمين إلى اليسار. وينبغي أن تدرج المعلومات بشأن مجموع الواردات ومجموع الصادرات من كل مادة أثناء الفصل المعين على السطر المخصص لها. وتدرج في العمود الأول على يمين الصفحة أسماء البلدان أو المناطق التي استُورِدت المؤثرات العقلية المعنية منها أو التي صدرت المؤثرات العقلية المعنية إليها. أمَّا التفاصيل الخاصة بالكميات المستوردة أو (المصدرة) من البلد أو (المنطقة المعنية)، فتدرج في العمود الخاص بالمؤثرات العقلية المعنية.

11٣- وفي حالة عدم حدوث حالة للاتحار الدولي بالمؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني في فصل معين من السنة، فإنه ينبغي مع ذلك تقديم الاستمارة حتى تتمكن الهيئة من أن ترصد بشكل مناسب الحركة الدولية لهذه المواد.

مثال: تقدم الشركة X في البلد ألف طلب استيراد إلى الشركة Y في البلد باء من أحل استيراد X أحرص (محتوي كل منها على X مليغرامات) من هيدرو كلوريد فينيدات الميثيل (مقدار الواردات الإجمالية X غرام) على شكل مستحضرات صيدلية (أقراص). ويُصدر البلد ألف إذن الاستيراد لكمية قدرها X X أي المائة) من قاعدة فينيدات الميثيل. ويصدر البلد باء إذن تصدير مناظرا للكمية نفسها X X أن المائة) من قاعدة فينيدات الميثيل. ويستلم البلد ألف الشحنة في X آذار/مارس من العام نفسه. في هذه الحالة، تكون الإحصاءات التجارية الخاصة بالمواد المدرجة في الجدول الثاني والمتصلة بالفصل الأول من العام مستحقة في X نيسان/أبريل.

تقديرات البلد ألف (البلد المستورد)

الواردات الواجب الإبلاغ عنها	التحويل إلى القاعدة النقية اللامائية	كمية المادة في شكل أملاح أو مستحضرات
فينيدات الميثيل	قاعدة فينيدات الميثيل	هيدرو كلوريد فينيدات
١٧٤٠ غ من البلد باء	¿١٧٤٠ = ٠,٨٧ × خ ٢٠٠٠	الميثيل ۲۰۰۰ غ

ينبغي للبلد ألف أن يدرج تقاريره في الاستمارة A/P:

أولاً – الواردات: البيانات الإحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

(بالغرام)

	فينيدات		راسيمات				
فينسيكليدين	الميثيل	ميثاكو الون	الميثامفيتامين	ميثامفيتامين	ميكلو كوالون	الليفو ميثامفيتامين	
	١٧٤٠						مجموع الواردات:
الكميات حسب البلدان							مستوردة من البلد أو المنطقة
	١٧٤٠						البلد باء

تقديرات البلد باء (البلد المصدر)

الصادرات الواجب الإبلاغ عنها	التحويل إلى القاعدة النقية اللامائية	كمية المادة في شكل أملاح أو مستحضرات
فينيدات الميثيل	قاعدة فينيدات الميثيل	
١٧٤٠ غ من البلد ألف	ġ \ ∀٤ · = ·, λ ∀ × ġ Υ · · ·	الميثيل ۲۰۰۰ غ

ينبغى للبلد باء أن يدرج تقاريره في الاستمارة A/P:

ثانياً – الصادرات: البيانات الإحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

(بالغرام)

ليدين	فينسيكا	فینیدات المیثیل	ميثاكو الون	راسیمات المیثامفیتامین	ميثامفيتامين	ميكلو كوالون	الليفو ميثامفيتامين	
		١٧٤٠						محموع الصادرات:
	الكميات حسب البلدان							مصدرة إلى البلد أو المنطقة
		۱۷٤٠						البلد ألف

١١٤ ليست البلدان أو المناطق التي لم تستورد قط مواد مدرجة في الجدول الثاني مُلزَمةً
 بتقديم الاستمارة A/P.

هاء – تقدير الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الاستمارة B/P) وتكملة الاستمارة B/P)

011- خلافا للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧١ لا تحتوي اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ على أحكام فيما يخص تقديرات الاحتياجات المشروعة من المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية. وبالنظر إلى أنَّ نظام تقديرات المحدرات أثبت كفاءته العالية فيما يتعلق بمنع تسريب المحدرات من التجارة الدولية المشروعة إلى القنوات غير المشروعة، اعتمدت الحكومات بالنسبة للمؤثرات العقلية تدابير مراقبة طوعية إضافية مماثلة لنظام تقديرات المحدرات، وتنفيذا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨١/ و ١٩٨٦ و ١٩٨١ و ٤٤/١٩٩١.

١١٦- ودعا المحلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٧/١٩٨١، كل الحكومات إلى القيام، من حين إلى آخر، بتقدير احتياجاتها الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجدول

الثاني لاتفاقية سنة ١٩٧١، وكذلك احتياجاتها من المؤثرات العقلية، ونقل تلك المعلومات إلى الهيئة لنشرها بغية توفير إرشادات خاصة بالصنع والتصدير.

11٧- وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٨/١٩٨٦ المتعلق بتعزيز ضوابط التجارة الدولية لمادة السيكوباربيتال، وهي إحدى المؤثرات العقلية التي أدرجت في الجدول الثالث لاتفاقية سنة ١٩٧١، أن تتطوع جميع الحكومات بتزويد الهيئة، بقدر الإمكان، بتقديرات احتياحاها السنوية، الطبية والعلمية، من مادة السيكوباربيتال. وقررت لجنة المخدرات، في مقرَّرها ٦ (دإ-١٠) المؤرَّخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨، نقل هذه المادة من الجدول الثالث إلى الجدول الثان لاتفاقية سنة ١٩٧١.

110 - ولاحظ المجلس الاقتصادي والاحتماعي بارتياح، في قراره ١٩٩١ / ٤٤)، بعد أن نظر في تقرير الهيئة لعام ١٩٩٠، (٥) ولا سيما الفقرة ٣٨ المتعلقة بنجاح تشغيل نظام تقدير الاحتياجات السنوية الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجدول الثاني للاتفاقية، أنَّ هذا النظام ساهم مساهمة فعالة في منع تسريب تلك المواد من التجارة الدولية المشروعة إلى القنوات غير المشروعة وأنَّ نظام التقديرات المبسط فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٧١ قد أثبت نجاحه. ودعا جميع الحكومات إلى توسيع النظام الطوعي لتقدير الاحتياجات من المواد المدرجة في الجدول الثاني بحيث يشمل أيضاً المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١.

119 - وطلب المحلس من الهيئة، في قراره ٣٠/١٩٩٦ بشأن "تدابير مكافحة تسريب المؤثرات العقلية وفرض رقابة فعالة على العمليات التي يضطلع بها الوسطاء في الاتجار الدولي بالمؤثرات العقلية"، وضع تقديرات للاحتياجات المحلية السنوية المشروعة من المؤثرات العقلية بالنسبة للبلدان التي لم تكن قد قدمت هذه التقديرات. وفي عام ١٩٩٧، وضعت الهيئة التقديرات لأول مرة بالنسبة لـ٥٦ بلدا. وحتى الآن قامت جميع حكومات هذه البلدان بعض التقديرات التي وضعتها الهيئة عن طريق تقديم تقديراتما هي.

• ١٢٠ ومنذ عام ١٩٩٧، وضعت الهيئة تقديرات في المقام الأول للدول المستقلة حديثا وذلك من أجل السماح لها باستيراد المؤثرات العقلية اللازمة للأغراض الطبية والعلمية دون تأحير لا مبرر له.

171 - وليس القصد من التقديرات التي وضعتها الهيئة أن تُعتبر مستويات استهلاكية توصي هما الهيئة. وقد طلب من الحكومات استعراضها وتقديم تقديراتها الخاصة التي ستحل محل التقديرات التي وضعت الهيئة. ولهذا ينبغي أن ينظر إلى المواد التي وضعت الهيئة التقديرات

⁽A) منشورات الأمم المتحدة، E/INCB/1990/1، رقم المبيع A.90.XI.3

بالنسبة لها باعتبارها نماذج لمواد الفئات العلاجية ذات الصلة لا باعتبارها المواد الوحيدة الموصى باستعمالها أو باستيرادها. وحرى توجيه البلدان المصدرة إلى أن أيا منها تتمتع، عند استيراد المواد، بحرية الاستعاضة عن أيِّ مادة وضعت الهيئة التقديرات بالنسبة لها بمادة أحرى من الفئة العلاجية نفسها ومن الجدول نفسه لاتفاقية سنة ١٩٧١، شريطة أن لا تتجاوز الكمية المزمع استيرادها، المعبر عنها بجرعات يومية محدَّدة لأغراض إحصائية، مكافئ التقديرات المعبر عنه أيضاً بجرعات يومية محدَّدة لأغراض إحصائية. فالحكومات هي في أفضل مركز لوضع تقديرات واقعية للاحتياجات المشروعة لبلدالها من المؤثرات العقلية. وفي الوقت الحاضر، قامت الحكومات، باستثناء عدد قليل منها، بتزويد الهيئة بتقديراتم العقلية.

الغاية

17۲ - تتمثل الغاية الرئيسية لنظام تقديرات الاحتياجات من المؤثرات العقلية في تزويد السلطات المختصة في البلدان المصدرة بمؤشر تقريبي للاحتياجات السنوية المشروعة للبلدان المستوردة من المؤثرات العقلية المختلفة كتدبير إضافي لمنع تسريب المؤثرات العقلية من التجارة الدولية المشروعة إلى القنوات غير المشروعة. وينبغي أن تستخدم السلطات المختصة في البلدان المصدرة هذه المعلومات أثناء استعراضها لمشروعية كل عملية تصدير بغية تحديد المعاملات التجارية المريبة، وذلك قبل إقدامها على التصدير. ولمساعدة الحكومات على تحسين حساب تقديراها، وضعت الميئة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية الدليل بشأن تقدير الاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، الذي يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي للهيئة (www.incb.org).

التقديرات الإجمالية

177 - ينبغي أن تعبر التقديرات عن الاحتياجات السنوية الإجمالية في البلد لمدة سنة واحدة. وينبغي للحكومات أن تُدخل فيها الكميات المزمع صنعها محليا وأن لا تقتصر على الواردات وحدها. وينبغي أن تجسد التقديرات ممارسات البلد السابقة والمعلومات المستقاة من الشركات المصنعة والتجارية. ولا ينبغي إدراج الكميات اللازمة من أجل التصدير أو إعادة التصدير في التقديرات الإجمالية. بيد أنه يمكن للسلطات المختصة في البلد المستورد أن تشير في إذن الاستيراد إلى أن كامل الكمية (أو جزءاً منها) سيستخدم للتصدير أو إعادة التصدير، وذلك لإرشاد السلطات المختصة في الحالات التي لا تشمل فيها التقديرات الكميات المزمع استيرادها.

17٤- وينبغي الإبلاغ أيضاً عن الكميات المطلوبة للأغراض الصناعية مع بيان تلك الأغراض. وقد ترغب الحكومات، مثلاً، في إخطار الهيئة بأنَّ جزءاً من الكمية، من مادة معينة مطلوبة من المؤثرات العقلية، يعبر عن استعمال هذه المادة في صنع مؤثرات عقلية أخرى أو في صنع مواد منتجات كيميائية ليس من المؤثرات العقلية.

170 و حلافا للوضع بالنسبة لتقديرات المحدرات، حيث يلزم توفيرها للهيئة سنويًّا، في كل سنة تقويمية، فإنَّ الهيئة تطلب إلى الحكومات أن تستعرض تقديراتها بالنسبة للمؤثرات العقلية على الأقل مرة كل ثلاث سنوات. وإذا اقتضت الضرورة، ينبغي للحكومات تقديم تعديلاتها لتقديراتها في أيِّ وقت، باستخدام الاستمارة المسماة "تكملة الاستمارة الهي وذلك مثلاً لإضافة مادة جديدة من المؤثرات العقلية لتحل محل مادة أحرى مؤثرة على العقل كانت مستخدمة في الماضي، أو إضافة مادة مؤثرة على العقل وُضِعت مؤخرا تحت المراقبة الدولية، وما إلى ذلك. وخلافا للإجراء المتبع في حالة تقديرات المخدرات، فإنَّ الهيئة لا تحتاج إلى تأكيد التقديرات المقدمة من الحكومات بالنسبة للمؤثرات العقلية.

177 - ولا تستخدم المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١ في الأغراض الطبية. ولهذا لا يطلب من الحكومات تقديم تقديرات بالنسبة لها. بيد أنَّ بعض الحكومات اليي تستورد المواد المدرجة في الجدول الأول لأغراض علمية قد تود أن تطلب من الهيئة مساعدها في الاتصال بسلطات البلد المصدر للسماح باستيراد تلك المواد.

١٢٧ - وبإيجاز، ينبغي أن تشمل التقديرات الخاصة بالمؤثرات العقلية ما يلي:

- (أ) الكميات المزمع استيرادها للاستعمال المحلي؛
- (ب) الكميات المزمع صنعها محليا للاستعمال الداخلي؛
- (ج) الكميات المزمع استعمالها في صنع مؤثرات عقلية أخرى؛
- (c) الكميات المزمع استعمالها في صنع مواد ليست مؤثرة على العقل.

17۸ - ولا ينبغي إدراج الكميات من المؤثرات العقلية المزمع استعمالها في صنع مستحضرات صيدلية (من المادة السائبة المستوردة أو المصنوعة محليا، أو من أملاحها) في التقديرات لأنَّ الكميات من المادة السائبة أُخذت في الاعتبار أصلا (انظر الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة 170 أعلاه).

وضع التقديرات وحسابما

١٢٩ بغية وضع تقديرات للمؤثرات العقلية، ينبغي للسلطات المختصة أن تطور أسلوباً لتحديد الاحتياجات المشروعة في بلدالها بدقة. وهناك ثلاثة أساليب يشيع

استخدامها لحسباب الاحتياجات الطبية والعلمية من المؤثرات العقلية، وهي: '1' الطريقة القائمة على أساس الخدمات؛ '1' الطريقة القائمة على أساس الاستهلاك؛ '2' الطريقة القائمة على أساس الاعتلال. ويحتوي الدليل بشأن تقدير الاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، الصادر عن لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، والمتاح على الموقع الشبكي للجنة المخدرات (-by-competent-national-authorities.html) على معلومات مفصلة عن كل طريقة.

١٣٠ و بعد تحديد طريقة التقدير، ينبغي للسلطات المختصة تحديد المواد اللازمة للاحتياجات الداخلية وحساب التقديرات. وينبغي مراعاة ما يلي عند القيام بذلك:

- المواد اللازمة لمعالجة المشكلات الصحية في البلد؛
- الكمية اللازمة من كل مادة للوفاء بالاحتياجات الطبية والعلمية للسكان، بما في ذلك في المناطق الريفية/النائية؟
- الإجراءات الموضوعة لاختيار الموردين، ومتابعة الطلبيات والمواد المستلمة، والميزانية المتاحة؛
- الإحراءات التي يتخذها البلد/المشغل لتلقي المؤثرات العقلية وتوزيعها وتخزينها ونقلها ومراقبتها، وقدرة البلد/المشغل على القيام بذلك؛
- الإجراءات المتعلقة باستخدام تلك المواد، أي السياسات المتعلقة بإصدار الوصفات الطبية، وصرف تلك المواد واستخدامها، ومراقبة امتثال المرضى للوصفات الطبية؛
 - الكميات المستوردة والمصدرة في الماضي؛
- معلومات عن أداء الصانعين في الماضي، مثل الكميات الفعلية المصنوعة والمباعة والمستخدمة في صناعة مواد أخرى، وأحجام المخزونات.

ينبغي أن تحصل السلطات المختصة على الكميات المزمعة من المشغلين (مثل الصانعين والمستوردين والمصدرين) في بلدالها لمقارنتها بالتقديرات التي حرى حسابها. ويمكن مقارنة البيانات المستقاة من المشغلين، على سبيل المثال، مع ما يلى:

- كميات المواد الخاضعة للمراقبة اللازمة للأغراض الطبية حسبما تحددها عملية تقدير الكميات. وعلى وحه الخصوص، لا ينبغي للكميات المستوردة أو المصنوعة للاستعمال المحلي أن تتجاوز الاحتياجات المحسوبة.
- كميات المواد الخاضعة للمراقبة المستوردة في السنوات الأحيرة، مع مراعاة التطورات الجديدة في مجال الرعاية الصحية مثل استخدام دواء جديد.
- الكميات المصنوعة أو المستخدمة في صنع عقاقير أخرى في السنوات الأحيرة، مع مراعاة التغييرات التي تطرأ على الممارسات الصناعية.
 - التقديرات المقدمة من بلدان في أوضاع اجتماعية –اقتصادية مشابحة.

ورغم أنَّ المعلومات المستقاة من المشغلين تتسم بأهمية حاسمة، فإنها ليست سوى مصدر واحد للمعلومات وقد لا تكون واقعية.

١٣١ - وينبغي قدر الإمكان عدم الاقتصار على جمع معلومات عن سنة واحدة فقط، وإنما عن بضع سنوات.

۱۳۲ وعند ظهور تفاوتات مهمة بين التقدير الموضوع مجددا للاحتياحات السنوية، من ناحية، والاحتياحات المحلية السابقة عن الاستخدامات الصناعية وأحجام المخزونات والكميات المصدرة، من ناحية أحرى، ولا يكون بالإمكان تفسيرها بالتغيرات التي طرأت على عدد السكان أو غير ذلك من التطورات (مثل الأدوية الجديدة أو الخدمات الصحية الجديدة)، عندئذ ينبغي إخضاع الطريقة المستخدمة لحساب الاحتياحات والتقديرات التي تم وضعها لفحص دقيق وتعديلهما حسب الاقتضاء. وعلى وحه الخصوص، بالنسبة للبلدان التي لا تصنع المؤثرات العقلية أو تصدرها، ينبغي أن تكون التقديرات قريبة من الاحتياحات المحلية السنوية الحسوبة. وتشجع الهيئة الحكومات على أن تطعها على الأساليب التي تأخذ كما لحساب الاحتياحات السنوية.

1 mm – وفيما يتعلق بموامش الأمان، قد تُقرر السلطات المختصة، تبعا لعوامل متنوعة من قبيل المُدد اللازمة للتوريد وصعوبات النقل ومدى التوافر في المناطق الموبوءة أو مناطق القلاقل والنزاعات، أن تضيف هامشا معينا إلى الكمية الإجمالية من أجل تلافي حدوث عجز والاحتفاظ بمخزون للطوارئ.

استمارة الإبلاغ B/P

176 - الاستمارة P/P هي الاستمارة التي وضعتها الهيئة للحصول من الحكومات على المعلومات الخاصة بتقديرات الاحتياجات المشروعة، أي الاحتياجات الطبية و/أو العملية، من المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع. وهذه الاستمارة توزع سنويًّا على جميع الحكومات، كما يمكن تنزيلها من الموقع الشبكي للهيئة (www.incb.org). وينبغي استخدام الاستمارة كلما أُحري تنقيح كامل للتقديرات. وتفاديا لإلقاء عبء لا داعي له على الإدارات الوطنية، فإنَّ التقديرات تعتبر صحيحة لفترة ثلاث سنوات تقريباً ما لم تُقدم تقديرات جديدة إلى الهيئة في هذه الأثناء.

1٣٥ - وتشمل الصفحة الأولى من الاستمارة B/P اسم البلد أو الإقليم الذي تُقدم بخصوصه المعلومات، وتاريخ تقديمها، والمكتب المختص، واسم الموظف المسؤول ولقبه أو وظيفته وتوقيعه. ويطلب أيضاً تحديد التاريخ الذي تعتبر فيه التقديرات الجديدة سارية المفعول.

1٣٦- ويجب تقديم التقديرات في شكل نمطي موحد. وينبغي التعبير بالغرام عن جميع الكميات الخاصة بالمواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع، مع حبر الكسور إلى أقرب عدد صحيح بالغرام. وينبغي أن تُبين في العمود المناسب (بالكيلوغرام) الكميات التي تتجاوز ١٠٠٠ غرام.

مثال 1: تُبين تقديرات ٤٠٠ ٣ غرام على النحو التالي: ٣ في العمود المخصص للكيلوغرام و٤٠٠ في العمود المخصص للغرام. أمَّا تقديرات ٣٥٠ مليغراما، فينبغي أن تُبين كما يلي: ١ (واحد) في العمود المخصص للغرام.

مثال ٢: يحتاج البلد ألف إلى ١٢٠,٥ كيلوغراماً تقريباً من مادة ديازيبام سنويًّا لاستعماله المحلي. فينبغي أن تبين التقديرات بالنسبة لمادة ديازيبام المقدار ١٢٠,٥ كغ (١٢٠ في العمود المخصص للكيلوغرامات و٠٠٠ في العمود المخصص للغرامات). ينبغى للبلد ألف أن يدرج تقاريره في الاستمارة B/P:

تقدير الاحتياجات من المواد المدرجة في الجدول الرابع

غرام	کغ	المادة	
٥	١٢.	ديازيبام	PD 006

مثال ٣: يحتاج البلد باء إلى ١٠٠ كيلوغرام تقريباً من مادة الميثامين (وهي مادة مدرجة في مدرجة في الجدول الثاني) سنويًّا، ويجري تحويلها إلى بنزفيتامين (مادة مدرجة في الجدول الرابع). والكمية التي يتعين أن تبين باعتبارها احتياجا سنويًّا مشروعاً في البلد

بالنسبة لمادة الميثامفيتامين ستكون ١٠٠ كيلوغرام (تدرج ١٠٠ في العمود المخصص للكيلوغرامات). وفي هذه الحالة، ينبغي أن توضح الحكومة أنَّ من المزمع تحويل ١٠٠ كيلوغرام من تلك المادة إلى مادة أخرى مؤثرة على العقل. وهذه المعلومات الإضافية التي تقدمها الحكومة تُذكر في شكل حاشية في المنشور التقني ذي الصلة الصادر عن الهيئة فيما يخص التقديرات السنوية للمؤثرات العقلية (الجدول الخامس). ينبغي للبلد باء أن يدرج تقاريره في الاستمارة B/P:

تقدير الاحتياجات من المواد المدرجة في الجدول الثاني

غرام	کغ	المادة	
	(⁵)	ميثامفيتامين	PM 005

(أ) من المزمع تحويل كمية ١٠٠ كغ إلى بنزفيتامين.

التعديلات

۱۳۷ – قررت الهيئة في دور تما ۱۱۰ المعقودة في أيار /مايو ۲۰۱۶ أن تستحدث استمارة حديدة، باسم "تكملة للاستمارة الهيئة في دور الهيئة في تيسر على السلطات الوطنية المختصة تقديم تعديلات تقديرات المؤثرات المؤثرات العقلية. وقد صُممت الاستمارة الجديدة على غرار الاستمارة المسماة "تكملة الاستمارة B"، التي تستخدمها الحكومات لتقديم التقديرات التكميلية للمخدرات. ويتعين الآن بأثر فوري على الحكومات التي ترغب في تعديل تقديرات المؤثرات العقلية فيما يخص بلدالها أو أن تقدم تقديرات إضافية أن تستخدم الاستمارة الجديدة "تكملة للاستمارة الهيئة في أيِّ وقت خلال السنة، وينبغي أن تتضمن أسباب التعديلات. وستضاف المقادير المدرجة في الاستمارة "تكملة للاستمارة الهيئة المؤلستمارة "كملة للاستمارة المؤلفة المؤلستمارة "كملة للاستمارة المؤلفة المؤلستمارة المؤلفة المؤلسة من الاستمارة الجديدة "تكملة للاستمارة المؤلفة الشبكي للهيئة المؤلسة المؤلسة المؤلفة المؤلسة من الاستمارة الجديدة "تكملة للاستمارة المؤلفة الشبكي المهيئة المؤلسة المؤلسة المؤلفة المؤلسة المؤلس

1۳۸ - ويلزم أن تحدد السلطات المختصة في تكملة الاستمارة B/P جميع الكميات المزمع إضافتها (+) إلى التقديرات السابق تقديمها للمواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع، أو المزمع خصمها منها (-). وينبغي التعبير بالغرام عن جميع الكميات. وتجبر الكسور إلى أقرب عدد صحيح بالغرام. وينبغي أن تُبين في العمود الخاص بالكيلوغرامات الكميات التي تتحاوز ١٠٠٠ غرام.

مثال £: قدم البلد ألف التقدير السنوي من الديازيبام (باستخدام الاستمارة B/P) بمقدار ٧٠٠ غرام، ولكنه يحتاج إلى زيادة التقدير السنوي إلى ٢ كيلوغرام. ولهذا، فإنَّ الكمية المطلوب إضافتها إلى التقدير السنوي الأصلي هي ٣٠٠ ١ غرام. ويتعين أن يين الإبلاغ باستخدام تكملة الاستمارة B/P ما يلي:

غرام	کغ	المادة	الكود
۳.,	\+	ديازيبام	PD006

التقديرات التي تنشرها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

9 ٣٩ - يطلب من الحكومات، لدى تقديمها الاستمارة B/P الجديدة المستكملة، أن تبين تقديراتها الراهنة لاحتياجاتها السنوية المشروعة من جميع المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية والمستعملة في بلدانها، على أن لا تقتصر على التقديرات المعدلة وأن تشمل أيضاً تلك التي لم تُدخل عليها التعديلات.

• ١٤٠ والمعلومات الموجودة في قاعدة بيانات الهيئة، والتي يجري تحديثها بصورة متواصلة، تعبر عن آخر التقديرات الخاصة بالمؤثرات العقلية لكل بلد استنادا إلى الكميات المبينة في آخر استمارة B/P والتعديلات التي أدخلتها الحكومات في هذه الأثناء في تكملة الاستمارة B/P. وتوزع آخر التقديرات كل ثلاثة شهور على جميع الحكومات التي تطلب الحصول عليها. ويُمكن الحصول على معلومات عن تقديرات المؤثرات العقلية، مُستكملة على أساس شهري، من الموقع الشبكي للهيئة (www.incb.org) بغية توفير إرشادات وضمان أنَّ الكميات المطلوب تخليصها للتصدير متسقة مع تقديرات البلدان المستوردة.

ثالثاً مبادئ توجيهية للقائمين على الإدارة الوطنية لمراقبة المحدرات في إطار المادة ١٩٧١ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

ألف - المادة ١٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

181- تمثل المادة ١٣ من اتفاقية سنة ١٩٧١ نطاقا وقائيا لكافة الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية ممن ترغب معا في حظر استيراد مؤثرات عقلية معينة. وعملاً بأحكام المادة ١٣، يجوز للدول أن تفرض حظرا على استيراد المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١، وأن تحصل على دعم من حكومات أحرى لإنفاذ هذا الحظر. وفيما يلى نص المادة ١٣:

المادة ١٢

حظر وتقييد التصدير والاستيراد

1- لكل دولة طرف أن تشعر سائر الدول الأطراف عن طريق الأمين العام بألها تحظر استيراد مادة أو أكثر من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع، المحدَّدة في إشعارها إلى بلدها أو أحد أقاليمها. ويحدد هذا الإشعار الاسم الذي يطلق على المادة في الجدول الثاني أو الثالث أو الرابع.

٢- إذا تلقت دولة طرف إشعاراً بالحظر عملاً بالفقرة ١، تتخذ التدابير الكفيلة بعدم تصدير أيِّ من المواد المحدَّدة في الإشعار إلى بلد الطرف مرسل الإشعار أو إلى أحد أقاليمه.

7- استثناء من أحكام الفقرتين السالفتين، لكل دولة طرف أرسلت إشعاراً عملاً بالفقرة ١، أن ترخص بموجب إذن استيراد حاص، في كل حالة، باستيراد كميات محدَّدة من المواد المعنية أو من المستحضرات التي تحتوي على هذه المواد. وترسل سلطة الإصدار في البلد المستورد نسختين من إذن الاستيراد الخاص، موضحا فيهما اسم وعنوان المستورد والمصدر، إلى السلطة المختصة بالبلد أو الإقليم المصدر، التي يمكنها عندئذ أن ترخص للمصدر بشحن الإرسالية. وترافق الإرسالية نسخة من إذن الاستيراد الخاص بعد اعتمادها حسب الأصول المرعية من السلطة المختصة بالبلد أو الإقليم المصدر.

باء فوائدها بالنسبة للبلدان النامية

127 - تتضمن المادة ١٣ أحكاماً تمكن جميع البلدان من حماية نفسها من استيراد المؤثرات العقلية غير المرغوب فيها بطريقة ناجعة جدًّا من حيث التكلفة، بإلزامها جميع البلدان المصدرة بتقديم الدعم إليها في هذا المسعى. ومع أنَّ المادة ١٣ لا تحل البلدان التي تستخدمها من التزامها بغرض رقابة صارمة على استيراد المؤثرات العقلية، فهي تسمح لتلك البلدان، يمعنى من المعاني، بأن تلقى بعض المسؤولية عن منع تلك الواردات غير المشروعة على عاتق البلدان المصدرة.

15٣ - وقد تصادف أجهزة إنفاذ القانون على حدود بلد ما صعوبات في كشف هذه المواد المحظورة، حصوصا في حال تصديرها تحت أسماء تجارية غير مألوفة. والتدريب المتخصص على كشف تلك المواد باهظ التكلفة ويستغرق الكثير من الوقت ويمثل في كثير من الأحيان استنزافا للموارد المالية والبشرية المحدودة لدى البلدان النامية. ولذلك، تفرض المادة ١٣ على البلدان

المصدرة التزاماً بضمان عدم تصدير مؤثرات عقلية معينة إلى البلدان التي حظرت استيراد تلك المواد. فعادة ما تكون البلدان المصدرة أقدر على كشف تلك المؤثرات العقلية ومنع تصديرها.

1 ٤٤ - و. مقتضى المادة ١٣، يجوز أن تلزم دولة واحدة الدول الأخرى باتخاذ تدابير لمنع تصدير شحنات المؤثرات العقلية غير المرغوبة إليها. فمسؤولو الجمارك في البلدان المصدرة أصبحوا ملزمين بضمان عدم تصدير المؤثرات العقلية إلى أيِّ بلد حظر فيه استيرادها. وكل فرد أو شركة في البلدان المصدرة تحاول تصدير مؤثرات عقلية محظورة إلى هذا البلد سوف تواجه عقوبات شديدة.

جيم - حظر استيراد المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ من خلال استخدام المادة ١٣

010 - الإجراء الخاص بالاستناد إلى المادة ١٣ من اتفاقية سنة ١٩٧١ بسيط حدًّا. وإذا ما قررت حكومة معينة حظر استيراد مؤثرات عقلية معينة بمقتضى المادة ١٣، فليس عليها سوى إبلاغ قرارها إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويحب إرسال الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة مباشرة على العنوان التالى:

Secretary-General of the United Nations
Executive Director of the United Nations Office on Drugs and Crime
Vienna International Centre
P.O. Box 500
A-1400 Vienna, Austria

١٤٦ - ولا ينبغي إرسال إشعار الحظر إلى أيِّ مؤسسة أخرى غير تلك المشار إليها أعلاه.

18٧ - ويجب تقديم ذلك الإشعار عن طريق القنوات الدبلوماسية المناسبة. وبعبارة أحرى، يجب إرسال الإشعار عن طريق وزارة الشؤون الخارجية أو عن طريق بعثة دبلوماسية تابعة لحكومتكم (أي سفارة أو بعثة دائمة في نيويورك أو جنيف أو فيينا). ومن ثم، فإنَّ توجيه رسالة من وزير الصحة، حتى وإنْ كانت تحمل توقيع الوزير، لا تعتبر كافية بالنسبة للإشعارات في إطار المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

دال - المعلومات التي ينبغي أن يحتويها الإشعار

١٤٨ - من الضروري أن يحدد الإشعار المراد تقديمه بموجب المادة ١٣ من اتفاقية سنة ١٩٧١ اسم المادة حسبما هو مدرج في الجداول الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١.

وبغية المساعدة على إعداد هذا الإشعار، فقد أُعدت استمارة نموذجية لهذا الغرض (انظر المرفق الثالث). وهذه الاستمارة تتضمن كل التفاصيل اللازمة وينبغي ملؤها بعناية.

9 ٤ ١ - و يجوز للدولة الموجِّهة للإشعار أن تستبعد من الحظر واحدا أو أكثر من مستحضرات المادة المعنية، أو أن تقصر الحظر على واحد أو أكثر من مستحضرات المادة دون حظر استيراد المادة الأساسية ذاتها أو مستحضراتها الأخرى. وفي هذه الحالات، يحب أن يبين في الإشعار التركيب الكيميائي الدقيق لذلك المستحضر أو تلك المستحضرات.

هاء - الخطوات التي تلي تلقي الأمين العام للإشعار

• ١٥٠ بعد تلقي الإشعار، سيقوم الأمين العام بتعميمه على سائر الحكومات، وبذلك يبلغُها بأنَّ الحكومة المعنية قررت عدم حواز تصدير المادة المذكورة إلى ذلك البلد. والدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ ملزمة بضمان عدم تصدير المواد المحظورة إليه.

واو – إمكانية استيراد المواد المحظورة بصورة مشروعة في حالة نشوء حاجة إلى ذلك

101- الاستيراد المشروع لمادة لا تزال خاضعة لحظر نافذ هو أمر ممكن بشروط معينة، يرد بيالها في الفقرة ٣ من المادة ١٤٣ (انظر الفقرة ١٤١ أعلاه). ويجوز لهذه الحكومة أو تلك إلغاء الإشعار بالحظر عند الضرورة عن طريق إبلاغ الأمين العام بقرارها إنهاء الحظر على المادة المذكورة.

زاي- استخدام الدول غير الأطراف للمادة ١٣ والاستفادة منها

107 – يجوز لغير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ أن تحظر استيراد المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع إلى إقليمها بمقتضى المادة ١٣. ففي القرار الأول الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية بشأن المؤثرات العقلية، دعا المؤتمر الدول أن تطبق مؤقّتاً تدابير المراقبة المنصوص عليها في اتفاقية سنة ١٩٧١ إلى حين دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل منها.

حاء كيفية معالجة الصعوبات

١٥٣- تقوم الحكومات التي تواجه صعوبات في الاستفادة من المادة ١٣ أو لديها استفسارات إضافية بهذا الشأن، بالاتصال بالمكتب الإقليمي المناسب لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة أو بأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في فيينا.

نموذج صك انضمام إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

العقلية لسنة ١٩٧١ أُبرمت في فيينا في ٢١ شباط/فبراير	حيث إنَّ اتفاقية المؤثرات
	(1971
	أُ عل ن، أنا الموقع أدناه
سم ولقب رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الخارجية)	u ⁽)
، وقد نظرت في الاتفاقية المذكورة أعلاه،	أنَّ حكومة
	(اسم الدولة)
هدا صادقا بالعمل بأحكامها وبتنفيذ الأحكام الواردة فيها.	تنضم إلى هذه الاتفاقية وتتعهد تع
صك الانضمام هذا في	وإثباتاً كما تقدم، وقعت
(المكان)	
	الموافق
	(التاريخ)

(التوقيع)

المرفق الثايي

استمارة نموذجية لإشعار يوجَّه بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الاستمارة النموذجية السادسة)

1911	بنة في اتفاقية سنة	تدابير المراقبة المب	حضرات من	عفاء أحد المست	قرار بإ	الموضوع:
لرات العقلية	فا في اتفاقية المؤث	_، بصفتها طره			ä	إنَّ حكوما
			(2	(اسم الدول		
	,ر جة في:	لمادة (المواد) المد	يحتوي على ا	إلى مستحضر	۱، تشیر	لسنة ٩٧١


الاسم الدولي غير التجاري، إذا كان	اسم المادة حسبما ورد	
مختلفاً عن اسم المادة الوارد في الجدول	في الجدول	الجدول
		الجدول الثاني*
		الجدول الثالث*
		الجدول الرابع*

	لمستحضر معروف باسم	١
	الكيميائي كما يلي:	وتركيبه
، أن تشعر الأمين العام، وفقاً لأحكام الفقرة ٣	كومة (اسم الدولة)	 وتود حک

من المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٧١ بأنها توصلت إلى استنتاج في إطار الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية ذاتما، وقررت بناء على ذلك إعفاء هذا المستحضر، في بلدها* والمناطق التابعة له اعتباراً من:

(أ) تدابير المراقبة التالية المبينة في تلك الاتفاقية، فيما يتعلق بالمادة (المواد) المؤثرة على العقل التي يحتوي عليها ذلك المستحضر:*

^{*} يرجى حذف ما هو غير مناسب.



ينبغي إرسال هذا الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة على العنوان التالي:

Secretary-General of the United Nations

c/o Executive Director of the United Nations Office on Drugs and Crime Vienna International Centre

P.O. Box 500

A-1400 Vienna, Austria

المرفق الثالث

استمارة نموذجية لإشعار يوجَّه بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الاستمارة النموذجية الثامنة)

الموضوع: حظر استيراد مادة مدرجة في الجدول الثاني أو الثالث أو الرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١ و/أو مستحضر يحتوي على تلك المادة إنَّ حكومة ______، بصفتها طرفا في اتفاقية المؤثرات العقلية (اسم الدولة) لسنة ١٩٧١، تشعر الأمين العام بأنها قررت اعتباراً من _____. طر استيراد المادة (المواد) المبينة أدناه إلى بلدها* وإلى المناطق التالية* التابعة لها:

(أ) المادة (المواد) التالية المدرجة في: *

الاسم الدولي غير التجاري، إذا كان	اسم المادة حسبما ورد	
مختلفاً عن اسم المادة الوارد في الجدول	في الجدول	الجدو ل
		الجدول الثاني*
		الجدول الثالث*
		الجدول الرابع*

(ب) المستحضر التالي المحتوي على المادة (المواد) التالية المدرحة في: *

	يحتوي عليها المستحضر	المادة (المواد) التي	
	الاسم الدولي غير التجاري،		
اسم المستحضر وتركيبه	إذا كَان مختلفا عن اسم المادة	اسم المادة حسبما ورد	
الكيميائي الدقيق	الوارد في الجدولُ	في الجدول	الجدو ل
			الجدول الثاني*
			الجدول الثالث*
			الجدول الرابع*

كما تطلب إليه أن يرسل نسخا من هذا الإشعار بالبريد المسجل مع طلب الإشعار بالاستلام إلى جميع الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١.

^{*} يرجى حذف ما هو غير مناسب.

وتطلب حكومة ______، إلى الأمين العام أن يسترعي (اسم الدولة)

انتباه الأطراف إلى أنه ينبغي لها، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٣، أن تتخذ تدابير لضمان عدم تصديرها المادة المحدَّدة، * أو المستحضر المحدَّد، * في هذا الإشعار إلى ذلك البلد * وإلى أقاليمه المذكورة أعلاه. *

وبالرغم من توجيه هذا الإشعار، تحتفظ الحكومة، بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٣ من تلك الاتفاقية، بحقها في أن تأذن باستيراد كميات معينة من المادة المذكورة أو المستحضر المذكور، برخصة استيراد حاصة. وفي حال إصدار الحكومة إذنا بالاستيراد، برخصة استيراد خاصة، يتعين تطبيق الإجراء الخاص بالتصدير والاستيراد، المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٣ من تلك الاتفاقية.

وتطلب حكومة ______، إلى الأمين العام للأمم المتحدة ______، الله الأمم المتحدة ______، الدولة)

أن يبلغ الحكومة بتاريخ استلام هذا الإشعار من جانب كل دولة من الدول الأطراف في تلك الاتفاقية.

	.
(التاريخ)	(الككان)

(التوقيع، اسم السلطة الحكومية المحتصة)

ينبغي إرسال هذا الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة على العنوان التالي:

Secretary-General of the United Nations c/o Executive Director of the United Nations Office on Drugs and Crime Vienna International Centre P.O. Box 500 A-1400 Vienna, Austria

استمارة غوذجية لإذن الاستيراد (PS/Form 1A)* إذن استيراد**

ستيراد رقم:	إذن ال
نيابة عن حكومة، وبناء على التخويل الصادر	أو لاً –
(اسم الدولة)	
عن السلطة المختصة، بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية المؤثرات	
العقلية لسنة ١٩٧١، بإصدار أذون استيراد المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول	
الأول و/أو الجدول الثاني المرفق بتلك الاتفاقية و/أو المستحضرات المحتوية على تلك	
المواد، يأذن الموقع أدناه بعملية الإستراد التالية:	
المستورد:	-1
المستورد: :	الاسم
:	العنواد
وظة: لا يُسمح بالشحنات المرسلة إلى صندوق بريدي.]	[ملحو
المصدر:	-7
 ;	الاسم
ن:	العنواد
في حالة استيراد مادة (مواد) مدرجة في الجدول الأول*** و*** الجدول الثاني***:	-٣
الاسم الدولي غير التجاري لتلك المادة (المواد)، أو تسمية تلك المادة (المواد) حسبما	(أ)
وردت في الجدول (الجدولين) في حال عُدم و حود ذلك الاسم:	,

^{*} تملأ هذه الاستمارة في ثلاث نسخ.

^{**} وضعته لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

^{***} يرجى حذف ما هو غير مناسب.

(ب)	الكمية المأذون باستيرادها من تلك المادة (المواد):
- ٤	في حالة استيراد مستحضر يحتوي (مستحضرات تحتوي) على مادة (مواد) مدرجة
في الجدر	ول*** و***الجدول الثاني***:
(1)	الاسم الدولي غير التجاري لتلك المادة (المواد) الموجودة فيه (فيها)، أو تسمية تلك المادة (المواد) حسبما وردت في الجدول (الجدولين) في حال عدم وجود ذلك الاسم:
(ب)	اسم (أسماء) ومحتويات ذلك المستحضر المأذون باستيراده (تلك المستحضرات المأذون باستيرادها) من المكونات الفعالة:
(天)	الكمية المأذون باستيرادها من ذلك المستحضر (تلك المستحضرات):
(2)	الكمية الإجمالية المأذون باستيرادها لكل مادة من تلك المواد، والمحتواة في المقدار الإجمالي لذلك المستحضر (تلك المستحضرات):
(&)	الشكل الصيدلاني الذي يُؤذن باستيراد ذلك المستحضر (تلك المستحضرات) فيه (مثل أمبولة، قرص، مسحوق، إلح):
***ثانياً –	في حالـة عمليـة اسـتيراد ذات صـلة بشـحنة يُـراد وضـعها في مسـتودع جمركـي

V.16-05305

(ملحوظة: هذا محظور بالنسبة لمواد الجدول الأول أو مستحضراتها)

		نودع الجمركي التالي: الاسم:				
		العنوان:				
تار	تاريخ الا	لانقضاء				
ينق	ينقضي م	مفعول إذن الاستيراد				
			(اليوم)	(الشهر)	(السنة)	
		(المكان)	-	(ت	يخ الإصدار	(

ملاحظات:

- الحدار إذن استيراد مستقل لكل عملية استيراد، سواء كانت تتعلق بواحدة أو
 أكثر من المواد و/أو بواحد أو أكثر من المستحضرات المحتوية على تلك المواد.
- ٢- يتعين على الشخص أو المؤسسة التي تطلب إذن تصدير أن تقدم إذن الاستيراد
 الصادر والمعتمد إلى السلطة المختصة بإصدار إذن التصدير المطلوب.
- ٣- يتعين تقديم المعلومات المطلوبة على نحو ييسر مهمة موظفي الرقابة في التحقق من هوية المواد والمستحضرات الموجودة في الشحنة. وفيما يتعلق بالمعلومات التي يلزم تقديمها بشأن المستحضرات، لا يكفي إعطاء الاسم وحده إلا إذا كان يتوقع بقدر من التيقن أن هذا الاسم سوف يين لموظفي الرقابة، بصورة قطعية، ما تحتوي عليه المستحضرات الموجودة في الشحنة من مكونات فعالة؛ وإذا تعذر ذلك فيلزم تقديم معلومات كاملة عن تلك المكونات الفعالة.
- ٤- يُرجى أن يُحدَّد في إذن الاستيراد ما إذا كانت الكمية المستوردة ستُستخدم كليا أو جزئيًّا (في هذه الحالة يُرجى ذكر المقدار) من أجل إعادة تصديرها إلى بلدان أو أقاليم أحرى.

المرفق الخامس

استمارة نموذجية لإذن التصدير (PS/Form EA)* إذن تصدير**

إذن تصدير رقم:
أولاً- نيابة عن حكومة، وبناء على التخويل الصادر
(اسم الدولة)
عن السلطة المختصة، بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية المؤثرات
العقلية لسنة ١٩٧١، بإصدار أذون تصدير المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول
الأول و/أو الجدول الثاني المرفق بتلك الاتفاقية و/أو المستحضرات المحتوية على تلك
المواد، يأذن الموقع أدناه، بالإشارة الحراذن الاستيراد رقم ــــــــــــ،
المؤرَّخ المؤرَّخ
(اليوم) (الشهر) (السنة)
والصادر عن
(اسم الهيئة التي أصدرت إذن الاستيراد)
في، والذي قدمه المصدر إلى الموقع أدناه، بعملية الاستيراد التالية:
(اسم البلد المستورد)
١ – المصدر:
الاسم:
العنوان:
٢ – المستورد:
الاسم:
العنوان:

^{*} تملأ هذه الاستمارة في ثلاث نسخ.

^{**} أقرته لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

(أ)	الاسم الدولي غير التجاري لتلك المادة (المواد)، أو تسمية تلك المادة (المواد) حسبما
. ,	ترد في الجدول (الجدولين) في حال عدم وجود ذلك الاسم:
(ب)	الكمية المأذون بتصديرها من تلك المادة (المواد):
- ٤ ^{***}	في حالة تصدير مستحضر (مستحضرات) تحتوي على مادة (مواد) مدرجة في الحدول الأول*** و***الجدول الثاني***:
(أ)	الاسم الدولي غير التجاري (الأسماء الدولية غير التجارية) لتلك المادة (المواد)
	الموجودة فيه (فيها)، أو تسمية تلك المادة (المواد) حسبما ترد في الجدول (الجدولين) في حال عدم وجود ذلك الاسم:
(ب)	اسم (أسماء) ومحتويات ذلك المستحضر (المستحضرات) المأذون بتصديرها مر المكونات الفعالة:
(ج)	الكمية المأذون بتصديرها من ذلك المستحضر (تلك المستحضرات):

[ملحوظة: لا يُسمح بتصدير الشحنات إلى صندوق بريدي.]

V.16-05305 **76**

*** يرجى حذف ما هو غير مناسب.

الكمية الإجمالية المأذون بتصديرها لكل مادة من تلك المواد الداخلة في المقدار الإجمالي لذلك المستحضر (تلك المستحضرات):	(د)	
الشكل (الأشكال) الصيدلانية التي يُـؤذن بتصدير ذلك المستحضر (تلك المستحضرات) فيه (فيها) (مثل أمبولة، قرص، مسحوق، إلخ.):	(\$)	
في حالة عملية تصدير ذات صلة بشحنة يُراد وضعها في مستودع جمركي (ملحوظة: هذا محظور بالنسبة لمواد الجدول الأول أو مستحضراتها)	ثانياً–	***
بمقتضى هذا الإذن، تؤكد الموافقة على وضع المواد المستوردة، المحدَّدة في أولاً أعلاه، في المستودع الجمركي التالي: (أ) الاسم:		
(ب) العنوان:وفقاً لما اتفق عليه بموجب إذن الاستيراد المشار إليه في أولاً أعلاه.		
تاريخ الانقضاء ينقضي مفعول إذن الاستيراد في (اليوم) (الشهر) (السنة)	ثالثاً –	
(المكان) (تاريخ الإصدار)		
(توقيع المسؤول، واسم السلطة المختصة وختمها) ات:	ملاحظا	
يتعين إرسال نسخة من إذن التصدير هذا بصحبة الشحنة. ويتعين على السلطة	-1	

77 V.16-05305

المختصة في الحكومة التي أصدرت إذن التصدير هذا أن ترسل نسخة منه إلى السلطة المختصة

في حكومة البلد أو الإقليم المستورد، التي يتعين عليها، عندما تتم عملية الاستيراد، أن تعيد إذن التصدير، مشفوعا بشهادة تثبت الكمية المستوردة فعلاً، إلى السلطة المختصة في حكومة البلد أو الإقليم المصدر.

7- يتعين تقديم المعلومات المطلوبة على نحو ييسر مهمة موظفي الرقابة في التحقق من هوية المواد والمستحضرات الموجودة في الشحنة. وفيما يتعلق بالمعلومات التي يلزم تقديمها بشأن المستحضرات، لا يكفي إعطاء الاسم وحده إلاً إذا كان يتوقع بقدر من التيقن أنَّ هذا الاسم سوف يين لموظفي الرقابة، بصورة قطعية، ما تحتوي عليه المستحضرات الموجودة في الشحنة من مكونات فعالة؛ وإذا تعذر ذلك فيلزم تقديم معلومات كاملة عن تلك المكونات الفعالة.

المرفق السادس

استمارة غوذجية لإعلان التصدير (PS/Form ED)** إعلان تصدير **

خاص بتصدير المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثالث لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ و/أو المستحضرات المحتوية على تلك المؤثرات العقلية

١ – المصدر:
الاسم:
العنوان:
٢- المستورد:
الاسم:
العنوان:
[ملحوظة: لا يُسمح بتصدير الشحنات إلى صندوق بريدي.]
-**** - في حالة تصدير مادة (مواد) مدرجة في الجدول الثالث:
(أ) الاسم الدولي غير التجاري لتلك المادة (المواد)، أو تسميتها الواردة في ذلك الجدول:
في حال عدم وجود ذلك الاسم:

^{*} تملأ في أربع نسخ.

^{**} أقرته لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة وفقاً للفقرة ٢ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

^{***} يرجى حذف ما هو غير مناسب.

(ب)	الكمية المأذون بتصديرها من تلك المادة (المواد):
- ٤ ***	في حالة تصدير مستحضر يحتوي (مستحضرات تحتوي) على مادة (مواد) مدرجة في الجدول الثالث:
(¹)	الاسم الدولي غير التجاري (الأسماء الدولية غير التجارية) لتلك المادة (المواد) الموحودة فيه (فيها)، أو تسمية تلك المادة (المواد) حسبما ترد في الجدول [الجدولين]، في حال عدم وجود ذلك الاسم:
(ب)	اسم (أسماء) ومحتويات ذلك المستحضر (تلك المستحضرات) المأذون بتصديرها من المكونات الفعالة:
(5)	الكمية المأذون بتصديرها من ذلك المستحضر (تلك المستحضرات):
(2)	الكمية الإجمالية المأذون بتصديرها لكل مادة من تلك المواد، والمحتواة في المقدار الإجمالي لذلك المستحضر (تلك المستحضرات):
(\$)	الشكل (الأشكال) الصيدلانية الذي يُؤذن بتصدير ذلك المستحضر (تلك المستحضرات) فيه (فيها) (مثل أمبولة، قرص، مسحوق، إلخ):
-0	تاريخ الإرسال:

بمقتضى هذا الإعلان، يعلن الموقع أدناه أنَّ المعلومات الواردة أعلاه، المقدمة نيابة عن المصدر، هي معلومات كاملة وصحيحة في حدود علمه.

(التاريخ)

(توقيع المصدر)

ملاحظات:

1- يتعين على المصدرين أن يقدموا فورا نسختين من هذا الإعلان إلى السلطات المختصة في بلدهم أو إقليمهم، ويتعين إرفاق نسخة ثالثة بالشحنة التي يصدرونها، ولكن على نحو لا يجتذب انتباه الأشخاص الذين يمكن أن يسربوا الشحنة لأغراض غير مشروعة إلى معرفة طبيعتها؛ أمَّا النسخة الرابعة فيُحتفظ بما المصدر في سجلاته.

7- يتعين تقديم المعلومات المطلوبة على نحو ييسر مهمة موظفي الرقابة في التحقق من هوية المواد والمستحضرات الموجودة في الشحنة. وفيما يتعلق بالمعلومات التي يلزم تقديمها بشأن المستحضرات، لا يكفي إعطاء الاسم وحده إلاً إذا كان يتوقع بقدر من التيقن أنَّ هذا الاسم سوف يبين لموظفي الرقابة، بصورة قطعية، ما تحتوي عليه المستحضرات الموجودة في الشحنة من مكونات فعالة؛ وإذا تعذر ذلك فيلزم تقديم معلومات كاملة عن تلك المكونات الفعالة.

٣- يتعين على الطرف الذي جرى تصدير الشحنة من إقليمها أن ترسل إلى السلطات المختصة في البلد أو الإقليم المستورد نسخة واحدة من الإعلان الذي تتلقاه من المصدرين في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك الوقت تسعين يوماً من تاريخ إرسال الشحنة، وذلك بالبريد المسجل مع طلب إقرار باستلام الإعلان.

المرفق السابع

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/١٩٩١: منع تسرب المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ من التجارة الدولية إلى القنوات غير المشروعة

إنَّ المحلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ مع القلق انتشار وتزايد إساءة استعمال المؤثرات العقلية في كثير من البلدان، وما يتصل بذلك من اتجار غير مشروع يتضمن في كثير من الأحيان تسريب تلك المواد من القنوات المشروعة،

وإذ هوله ضخامة كميات المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ أن التي حرى تسريبها من التجارة في الجدولين الثالث والرابع إلى القنوات غير المشروعة،

وإذ يسلم بأنَّ آليات المراقبة الحالية للتجارة الدولية والمبينة في الاتفاقية تحتاج إلى مزيد من التعزيز إذا أريد منع تسرب المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع إلى القنوات غير المشروعة،

وإذ يذكر بالهدفين ٨ و ١٠ للمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات، (ب)

وإذ يحيط علماً بالإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورها الاستثنائية السابعة عشرة، (ج) مع الإشارة بصفة خاصة إلى برنامج العمل العالمي بشأن مراقبة عرض المخدرات والمؤثرات العقلية،

وإذ يكرر طلبه الوارد في قراريه ١٩٨٥ المؤرَّخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ والموجَّه إلى جميع الحكومات بأن تقوم طواعية،

⁽أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ٢٥٩٥.

⁽ب) انظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بتعاطي المخدرات والابتحار غير المشروع بها، فيينا، ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.I.18)، الفصل الأول، القسم ألف.

⁽ج) مرفق قرار الجمعية العامة دا ٢/١٧.

وإلى الحد الممكن، بتوسيع نظام أذون الاستيراد والتصدير المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية بحيث يشمل التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع،

وإذ يذكر بقراره ٧/١٩٨١ المؤرَّخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١، الذي دعا فيه جميع الحكومات إلى أن تعمد، من حين إلى آخر، إلى تقييم احتياجاتها الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجدول الثاني من الاتفاقية،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أنَّ نظام تقييم الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجدول الثاني من الاتفاقية قد أسهم إسهاماً فعالاً في منع تسرب هذه المواد من التجارة الدولية المشروعة إلى القنوات غير المشروعة،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٠، وخصوصا الفقرة ٣٨ المعنية بالتشغيل الناجح لنظام التقديرات المبسط فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني من الاتفاقية،

۱- يدعو جميع الحكومات إلى توسيع نظام التقديرات الطوعية للاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجدول الثاني ليشمل أيضاً المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١؟

٢- يطلب إلى البلدان المستوردة أن تمارس اليقظة الدائمة بما يكفل توافق واردات المؤثرات العقلية مع الاحتياجات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية، وأن تتعاون مع البلدان المصدرة ومع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لمنع تسرب تلك المواد إلى القنوات غير المشروعة؟

٣- يدعو جميع الحكومات إلى أن تقوم بإبلاغ الهيئة الدولية لمراقبة المحدرات من حين إلى آخر بتقديراتها للاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من الاتفاقية لنشرها بهدف توفير الإرشاد بشأن الصنع والتصدير؟

٤- كما يدعو جميع الحكومات إلى استحداث آليات تكفل توافق صادرات المؤثرات العقلية مع تقديرات البلدان المستوردة، وأن تتشاور، عند الاقتضاء، مع حكومات هذه البلدان أو مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

⁽د) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.90.XI.3.

هـذا القرار على جميع الحكومات وأن يعمم هـذا القرار على جميع الحكومات وأن يدعوها إلى لفت انتباه السلطات الوطنية المعنية إليه ضمانا لتنفيذ أحكامه.

الجلسة العامة ٥ / ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٩٣: تدابير لمنع تسرب المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ من التجارة الدولية إلى القنوات غير المشروعة

إنَّ الجملس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يثير جزعه استمرار تسرب كميات كبيرة من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ أن من الصنع والاتجار المشروعين إلى قنوات غير مشروعة،

وإذ يـذكر بالهـدفين ٨ و ١٠ المتـوحيين في المخطـط الشـامل المتعـدد التخصصـات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استعمال العقاقير، (ب

وإذ يدرك أنَّ اتخاذ إجراءات لمنع تسرب تلك المواد يتطلب استجابة عالمية من الدول المصدرة والمستوردة ودول العبور،

وإذ يحيط علماً بالإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دور تما الاستثنائية السابعة عشرة، (ح) وبصفة خاصة الفقرات المتعلقة بمراقبة عرض المخدرات والمؤثرات العقلية،

وإذ يكرر طلبه الوارد في قراريه ١٩٨٥ المؤرَّخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ والموجَّه إلى جميع الحكومات بأن تقوم طواعية وقدر الاستطاعة، بتوسيع نظام أذون الاستيراد والتصدير المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بحيث يشمل الاتجار الدولي بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع،

وإذ يكرر دعوته الواردة في قراره ١٩٩١ ٤٤/ المؤرَّخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، الموجَّهة إلى جميع الحكومات بأن تقوم بتوسيع نظام التقديرات الطوعية للاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجدول الثاني ليشمل أيضاً المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من الاتفاقية،

N.16-05305

وإذ يلاحظ مع الارتياح توصيات المؤتمر المعني بمراقبة الاتجار الدولي في المؤثرات العقلية، الذي عُقِد في ستراسبورغ، فرنسا، في الفترة من ٣ إلى ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، والذي اشترك في تنظيمه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٢، (ه) وبصفة خاصة الفقرة ٥٩، بشأن النحاح في تشغيل نظام أذون الاستيراد والتصدير والنظام المبسط للتقديرات فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني من الاتفاقية،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أنَّ أكثر من تسعين من الحكومات قد أبلغت بالفعل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتقديراتها للاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من الاتفاقية، وأنَّ الهيئة قد نشرت تلك التقديرات بغية توفير توجيهات تتعلق بالصنع والتصدير،

۱- يدعو جميع الحكومات التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ إلى أن تفعل ذلك؛

٢- يدعو أيضاً جميع الحكومات التي لم تبلغ بعد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتقديراتما للاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك؟

٣- يدعو الدول المستوردة إلى أن تكثر من الاستفادة من أحكام المادة ١٣ من الاتفاقية لحظر استيراد المؤثرات العقلية التي لا تلزم للاستعمال المشروع ولكن يكثر تسريبها إلى القنوات غير المشروعة؟

عطلب إلى جميع الحكومات التي لم تبدأ بعد باستخدام نظام أذون التصدير
 من أحل مراقبة صادرات جميع المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من الاتفاقية،
 أن تنظر على وجه الاستعجال في إنشاء مثل هذا النظام؛

٥- يطلب أيضاً إلى جميع الحكومات التي لا تكون مراقبة صادرات المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من الاتفاقية مع استعمال نظام أذون التصدير ممكنة لها فورا، إلى أن تستخدم في غضون ذلك آليات أخرى مثل نظام الإقرارات السابقة للتصدير، لضمان تمشي الصادرات من المؤثرات العقلية مع التقديرات التي وضعتها الدول المستوردة

⁽ه) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.XI.1.

واحترام مقتضيات المراقبة في الدول المستوردة مثل محظورات الاستيراد المنصوص عليها في المادة ١٣ من الاتفاقية ومقتضيات الإذن بالاستيراد؛

7- يدعو جميع الحكومات إلى أن تمارس اليقظة الدائمة بما يكفل عدم استعمال عمليات الوسطاء والعاملين في التجارة العابرة لتسريب المؤثرات العقلية إلى قنوات غير مشروعة؟

٧- يطلب إلى حكومات الدول التي توجد لديها إدارات وطنية ذات خبرة في مراقبة العقاقير، وإلى برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات، توفير الدعم، مثلاً بنُظُم التدريب والمعلومات، للدول التي تحتاج إلى مساعدة في إنشاء آليات فعالة لمراقبة الاتجار الدولي في المؤثرات العقلية؛

٨- يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات وأن يدعوها
 إلى توجيه اهتمام سلطاتها المختصة إليه ضمانا لتنفيذ أحكامه.

الجلسة العامة ٣٢ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٦: تدابير لمكافحة تسريب المؤثرات العقلية وفرض رقابة فعالة على العمليات التي يضطلع بها الوسطاء في التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية

إنَّ الجملس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكر بضرورة تنفيذ اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ أن تنفيذا كاملا من أحل مكافحة تسريب المؤثرات العقلية وإساءة استعمالها مكافحة فعالة،

وإذ يلاحظ أنَّ الصعوبات التي واجهتها بعض البلدان في تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عليها في اتفاقية سنة ١٩٧١ تعد من العوامل الأساسية في مشكلة تسريب المؤثرات العقلية التي يتورط فيها الوسطاء،

وإذ يـذكر بقراريـه ١٩٩١ ف٤٤/١٩٩١ المـؤرَّخ ٢١ حزيران/يونيـه ١٩٩١ و٣٨/١٩٩٣ المـؤرَّخ ٢١ عزيران/يونيـه ١٩٩١ المجارة الدوليـة المـؤرَّخ ٢٧ تموز/يوليـه ١٩٩٣ بشأن تـدابير تعزيـز عمليـات الرقابـة على التجـارة الدوليـة بالمؤثرات العقلية،

وإذ يلاحظ أنَّ الوسطاء يتورطون في حالات كبرى لتسريب ومحاولة تسريب المؤثرات العقلية،

وإذ يلاحظ أيضاً أنَّ الحالة تزداد تفاقما لأنَّ بعض البلدان التي تلتزم بمقتضيات اتفاقية سنة ١٩٧١ وقراراته تسمح بتصدير المؤثرات العقلية إلى بلدان لا تطبق فيها بعد ضوابط رقابة فعالة على عمليات الاستيراد أو التصدير،

وإذ يذكر بأنه في قراره ٣٨/١٩٩٣ المتعلق باتخاذ تدابير لمنع تسريب المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ من قنوات الاتجار الدولي إلى قنوات غير مشروعة، دعا الحكومات، في جملة أمور، إلى ممارسة اليقظة الدائمة بما يكفل عدم استعمال عمليات الوسطاء والعاملين في التجارة العابرة في تسريب المؤثرات العقلية إلى قنوات غير مشروعة،

وإذ يلاحظ مع الارتباح الأنشطة ذات الصلة التي تشترك في الاضطلاع بها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا، ولا سيما استنتاجات وتوصيات مشاورة الخبراء المشتركة بين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفريق بومبيدو بشأن مراقبة الوسطاء ومتعهدي العبور الذين يتاجرون بالمؤثرات العقلية والسلائف، التي عقدت في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٥ أيار/مايو ١٩٩٥، وكذلك استنتاجات وتوصيات المؤتمر المشترك بين الهيئة والفريق بشأن مراقبة التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية في أوروبا، الذي عقد في ستراسبورغ، فرنسا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ يسلم بالدور المتزايد الأهمية الذي تضطلع به الهيئة الدولية لمراقبة المحدرات في تيسير اكتشاف عمليات التسريب المشبوهة للمؤثرات العقلية واعتراضها،

الحكومات التي لم تنشئ بالفعل هيئات مختصة لمراقبة المؤثرات العقلية إلى أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية وأن تبلغ الأمين العام بموية تلك الهيئات . مما في ذلك تفاصيل عناوينها؟

7- يدعو أيضاً الحكومات إلى أن تتخذ، بمساعدة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تدابير مناسبة لمنع نقل شحنات من المؤثرات العقلية تتجاوز الاحتياجات المحلية السنوية اللازمة للأغراض المشروعة إلى بلدان لم تقم بعد بفرض ضوابط رقابة فعالة على التجارة الدولية بتلك المواد؛

٣- يطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تضع تقديرات للاحتياجات المحلية السنوية من المؤثرات العقلية فيما يخص البلدان التي لم تقدم بعد تلك التقديرات؛

- 3- يدعو حكومات البلدان المصدرة إلى التزام أقصى قدر ممكن من اليقظة إزاء طلبات استيراد المؤثرات العقلية التي ترد من بلدان تعتبر نظمها الرقابية قاصرة، ولا سيما من أجل الحيلولة دون القيام بعمليات إعادة تصدير غير خاضعة للمراقبة، وضمان تجنب التصدير إلى الموانئ الحرة ومناطق التجارة الحرة في حالة عدم فرض ضوابط رقابة على عمليات إعادة التصدير؛
- ٥- يطلب إلى جميع الحكومات التي لم تفرض بعد الرقابة على التجارة الدولية بحميع المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ عن طريق تطبيق نظام أذون الاستيراد والتصدير، أن تنظر، على وجه الاستعجال، في إنشاء مثل هذا النظام؟
- 7- يطلب أيضاً إلى جميع الحكومات التي لا يمكنها على الفور مراقبة الصادرات من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ عن طريق تطبيق نظام أذون التصدير أن تستخدم مؤقًّا آليات أحرى مثل نظام الإقرارات السابقة للتصدير؟
- ٧- يطلب إلى جميع الحكومات أن تنظر في اتخاذ تدابير لمراقبة الوسطاء، بما في ذلك التسجيل المعني بالترخيص ومقتضيات مسك الكشوف، فضلا عن إصدار لوائح رقابية بخصوص الوسطاء الذين ييسرون عمليات التسريب وفرض عقوبات جنائية عليهم؟
- ٨- يطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تدرس، بالتشاور مع الحكومات، الإمكانية العملية لصوغ مبادئ توجيهية محدَّدة، كي تتبعها الحكومات، بشأن مراقبة الوسطاء الذين يشتركون في التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية، بالاستناد إلى استنتاجات وتوصيات مشاورات الخبراء المشتركة بين الهيئة الدولية لمراقبة المحدرات وفريق بومبيدو، المعقودة في فيينا في الفترة من ٣-٥ أيار/مايو ١٩٩٥، بشأن مراقبة الوسطاء ومتعهدي العبور الذين يتاجرون بالمؤثرات العقلية والسلائف؛
- 9- يدعو حكومات البلدان المصدرة، لدى سعيها إلى التحقق من مشروعية عمليات التصدير المشبوهة، إلى إقامة اتصالات ثنائية مع حكومات البلدان المستوردة أو تعزيزها وإلى التماس المساعدة من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عند الاقتضاء؛
- ٠١٠ يدعو جميع الحكومات والهيئات الدولية المختصة إلى كفالة التدفق السريع للبلاغات، يما في ذلك استخدام الوسائل الإلكترونية لتبادل البيانات؛

11- يطلب إلى الأمين العام أن يقترح على الجمعية العامة، من أجل تنفيذ هذا القرار، أيَّ تعديلات قد يلزم إدخالها على برنامج عمل الأمانة العامة من أجل رصد موارد كافية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؟

17 - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

الجلسة العامة ٨٤ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦

قرار لجنة المخدرات ٤/٥٣: تعزيز توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها

إنَّ لجنة المحدرات،

إذ تؤكد أهمية تعزيز توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٦١ () التي سلمت فيها الأطراف باستمرار ضرورة الاستعمال الطبي للعقاقير المخدرة لتخفيف الآلام والمعاناة، وبوجوب اتخاذ التدابير الكافية لضمان توافر العقاقير المخدرة لهذه الأغراض،

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (أ) التي يُسلم فيها بأنه لا غنى عن استعمال المؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، وبأنَّ الحصول على هذه المواد لتلك الأغراض لا ينبغي أنْ يقيد دون ضرورة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المحلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥، المؤرَّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بشأن علاج الآلام باستعمال المسكنات شبه الأفيونية،

⁽و) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

وإذ تشير إلى قرارها ٥/٤٨ الذي دعت فيه إلى تعزيز التعاون الدولي على مكافحة تسريب المواد بواسطة الإنترنت وتعاطيها،

وإذ تؤكد أنَّ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات تسعى إلى تحقيق توازن بين ضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية وبين منع تسريبها وتعاطيها،

وإذ تعيد تأكيد الدور المهم المنوط بالهيئة الدولية لمراقبة المحدرات بأن تقوم، بالتعاون مع الحكومات، بضمان توافر العقاقير المحدرة للأغراض الطبية والعلمية وإلى منع الاتجار غير المشروع بما وتعاطيها غير المشروع، على النحو المبين في الفقرة ٤ من المادة ٩ من اتفاقية سنة ١٩٦١،

وإذ يقلقها، رغم توافر الإمدادات الكافية من المواد الخام الأفيونية المشروعة لتلبية الاحتياجات العالمية، كما أُبرز في التقريرين السنويين لعام $7.00^{(i)}$ وعام $9.000^{(c)}$ للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، أنَّ إمكانية الحصول على الأدوية المصنوعة من المواد شبه الأفيونية معدومة في العديد من البلدان والمناطق،

وإذ تلاحظ القلق الذي أعربت عنه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٩ بشأن ضرورة اتخاذ بعض الحكومات تدابير محدَّدة لتكفل للسكان في بلدانها سُبلا كافية للحصول على الأدوية المصنوعة من المواد شبه الأفيونية، بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ تشدد على أنَّ تقديم الحكومات للتقديرات والبيانات الإحصائية أمر بالغ الأهمية للإجراءات التي تتخذها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أجل تنفيذ أحكام المعاهدات بشأن توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية،

وإذ تدرك أنَّ أيَّ زيادة في العرض المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية قد تزيد من احتمال تسريب هذه المواد وتعاطيها، وأنَّ الهيئة الدولية لمراقبة المحدرات شجعت الحكومات، في تقريريها السنويين لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، على أن تتحلى بمزيد من اليقظة بشأن الاتجار بالعقاقير المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة الدولية التي تصرف بالوصفات الطبية وبشأن تعاطي هذه العقاقير، وعلى أن تنظر في سن قوانين معززة لمكافحة الاتجار بهذه العقاقير، الطبية،

⁽ز) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.1).

⁽ح) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XI.1).

وإذ تحيط علماً بالاحتياجات الطبية والعلمية على نطاق العالم من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، التي تتعين تلبيتها ضمن إطار تنظيمي وقانوني يمنع تسريبها وتعاطيها، وإذ تحيط علماً أيضاً بأنَّ الاستقصاء الذي أجرته الهيئة الدولية لمراقبة المحدرات للحكومات في عام ٢٠٠٧ بين وجود قلق من أن يصبح إدمان المخدرات العامل الأول في نقص استعمال العقاقير الأساسية، تليه عوامل عدم كفاية تدريب المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية ووجود قوانين تقييدية لا تأخذ في الحسبان ضرورة ضمان توافر العقاقير المخدرة للأغراض الطبية، (ط)

وإذ تحيط علماً كذلك بأنَّ الدول الأعضاء دعت، في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، (ع) إلى مواصلة التعاون بين الدول الأعضاء والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، ضمانا لتوافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية، عما فيها المواد الأفيونية، بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها إلى قنوات غير مشروعة، عملاً بالاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية، بالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لتنفيذ أنشطة، في إطار برنامج الحصول على العلاجات الخاضعة للمراقبة، من أجل تذليل العقبات التي تحول دون توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية لوضع مبادئ توجيهية بشأن تقدير الاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية،

وإذ تلاحظ أيضاً مع التقدير الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والمحتمع المدني من أحل الاستمرار في إبراز أهمية توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات،

۱- تقرر أن تُدرج في حدول أعمال دورها الرابعة والخمسين بندا عن توافر كميات كافية من العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية وفقاً للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، وذلك من أجل دراسة العقبات التي تحول دون توافر هذه العقاقير المخدرة والمواد بالقدر الكافي والجهود الرامية إلى منع تسريبها وتعاطيها؟

⁽ط) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.7)، الفقرات ١٠-١٢.

⁽ي) A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني-ألف.

7- تدعو الدول الأعضاء إلى الوفاء في الوقت المطلوب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير إلى الهيئة وإلى الأمين العام، حسبما يكون ملائما، فيما يخص استخدام المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية، وعن تسريب هذه المواد والاتجار بها وتعاطيها، حسبما تقتضيه المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٣- تشجع الدول الأعضاء على أن تنظر بانتظام في الاتجاهات السائدة في بلدالها في بلدالها في بلدالها في بحال استخدام المواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية، وكذلك في الاتجاهات السائدة في محال تسريب هذه المواد والاتجار بها وتعاطيها، وأن تبلغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بهذه الاتجاهات لإدراجها في تقريرها السنوي، وأن تتخذ الإجراءات المناسبة، عند اللزوم؛

3- تؤيد التوصية ٣٩ الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والواردة في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٥، التي ناشدت فيها الهيئة الحكومات أن تعزز إمكانية الحصول على العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية واستخدامها استخداماً رشيداً، وأن تعتمد تدابير لمكافحة الممارسات الطبية غير المشروعة، وأن تضمن المراقبة الكافية لقنوات التوزيع الداخلية، وتوصية الهيئة ٤٠ التي طلبت فيها من حكومات البلدان التي يتأثر فيها توافر المسكنات شبه الأفيونية بعوامل من قبيل حدود المعارف والحواجز الإدارية الأشد من تدابير المراقبة المطلوبة بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (ك) أن تحدد العوائق التي تحول في بلدانها دون الحصول على المسكنات شبه الأفيونية لعلاج الآلام واستعمالها الملائم، وأن تتخذ خطوات لتحسين توافر هذه العقاقير المخدرة للأغراض الطبية، وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية؛

٥ تشجع الدول الأعضاء على أن تُدرج في حملات التوعية العامة، حسبما يكون ملائما، مسألة تزايد خطر تسريب العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وتعاطيها، وخاصة في صفوف الشباب؛

7- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على أن تقوم، حيثما يكون ضروريا، بتثقيف العاملين في الهيئات التنظيمية والمهنيين العاملين في الرعاية الصحية، يما في ذلك من خلال مملات التوعية الهادفة، لكي يدركوا أنَّ استعمال العقاقير المخدرة للأغراض الطبية ما زال أمرا لا غيى عنه لتخفيف الآلام والمعاناة، وأنه يجب اتخاذ التدابير الملائمة لضمان توافر

⁽ك) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

العقاقير المخدرة لهذه الأغراض، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية ووفقاً للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٧- تؤيد التوصية ٢٢ الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والواردة في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٩، والتي شجعت فيها الهيئة الحكومات المعنية على اعتماد أو توسيع برامج لرصد التوزيع الوطني للعقاقير التي تُصرف بالوصفات الطبية وأوصت، سعيا إلى الحد من مشكلة الممارسات غير الملائمة في وصف الأدوية، بأن تنظر الحكومات في تنفيذ برامج، تحدد أهدافها على النحو الملائم، لإعلام المهنيين في مجال الرعاية الصحية وعامة الجمهور بمخاطر إساءة استعمال العقاقير التي تُصرف بالوصفات الطبية والمحتوية على مخدرات ومؤثرات عقلية؛ وأشارت إلى ضرورة أن تتضمن البرامج الخاصة بالمهنيين الطبيين معلومات عن مخاطر تسريب العقاقير التي تُصرف بالوصفات الطبية، بما في ذلك حصول أفراد أُسرة المريض المقصود وأصدقائه عليها بطريقة غير مباشرة، وعن الممارسات الملائمة لوصف الأدوية ومحاولات الأفراد الحصول بطريقة غير مشروعة على وصفات طبية من عدة أطباء عن طريق أساليب احتيالية ("التسوق لدى الأطباء")؛

حدو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى القيام، مثلما فعلت في السنوات السابقة، بإدراج معلومات في تقريرها لعام ٢٠١٠، المزمع تقديمه إلى اللجنة في دورها الرابعة والخمسين، عن استهلاك العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية المستخدمة للأغراض الطبية والعلمية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك تحليل العقبات التي تحول دون توافرها بكميات كافية والإجراءات التي يلزم اتخاذها لتذليل تلك العقبات، ومعلومات محدَّدة، عند وجودها، عن حالة التقدم الذي تجرزه البلدان؛

9- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل أنشطته الرامية إلى ضمان توافر القدر الكافي من المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية، وذلك للأغراض الطبية والعلمية، بالتعاون، حسب الاقتضاء، من خلال برنامج منظمة الصحة العالمية للحصول على العلاجات الخاضعة للمراقبة، مع مواصلة أنشطته الرامية إلى منع التسريب والتعاطى؛

• ١٠ تشجع الدول الأعضاء على النظر في العمل مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تحديث السياسات والأُطر التشريعية، حسب الاقتضاء، لضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية ولمنع تسريب هذه المواد وتعاطيها، وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛

11- تدعو الدول الأعضاء إلى ضمان تمويل الهيئة الدولية لمراقبة المحدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمحدرات والجريمة تمويلا كافيا، حسب الاقتضاء، دعماً لأنشطتهما الرامية إلى ضمان توافر العقاقير المحدرة والمؤثرات العقلية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، عما في ذلك وضع وتنفيذ مبادئ توجيهية لمساعدة الحكومات في تقدير احتياحاتها من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية والتصدي لخطر تسريب هذه المواد وتعاطيها؛

17- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى النظر في تعزيز البرامج الصحية والإنمائية القائمة في البلدان التي لا تتوافر فيها العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك بناء قدرات تلك البلدان من خلال التدريب؛

17 - تدرك أنَّ بإمكان الإنترنت أن توفر مزيدا من النفاذ إلى المعلومات عن العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وأن تؤدي إلى تسريب هذه المواد، وتبعا لذلك تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تنفيذ المبادئ التوجيهية للحكومات بشأن منع بيع المواد الخاضعة للمراقبة الدولية غير المشروع عبر الإنترنت الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. (ل)

الجلسة العامة العاشرة ۱۲ آذار/مارس ۲۰۱۰

قرار لجنة المخدرات ٢٥٤: تعزيز توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها وإساءة استعمالها

إنَّ لجنة المحدرات،

إذ تستذكر قرارها 7/0 الرامي إلى تعزيز توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وإساءة استعمالها، عملاً بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1971 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1971 واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 أن

وإذ تنوه بالتقرير الخاص الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمعنون تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المحدرات عن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سُبل

⁽ل) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.6.

الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية، (^) ووثيقة منظمة الصحة العالمية المعنونة "كفالة التوازن في السياسات الوطنية المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة: إر شادات بشأن توفر الأدوية الخاضعة للمراقبة وسبُل الحصول عليها"، (ن)

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والمحتمع المدني في مواصلة تسليط الضوء على أهمية مسألة توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، حسبما تنص عليه الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات،

1- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، باستعراض قوانينه النموذجية وتحديثها عند الاقتضاء، لكي يكفل فيها التوازن المناسب بين ضمان سبل الحصول على العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية ومنع تسريبها وإساءة استعمالها، وذلك تماشيا مع أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٢ تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضع دليلا تقنيا يشرح القوانين النموذجية المنقحة بغرض دعم أنشطة تدريب موظفيه في المكاتب الإقليمية والقُطْرية وإذكاء وعيهم، وضمان تيسير إطلاع الدول الأعضاء على هذه القوانين النموذجية وفهمها لها؟

٣- تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنفيذ أنشطة تدريب وتوعية لفائدة موظفيه في المكاتب الإقليمية والقُطْرية من أجل تشجيع العمل على توفير العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها وإساءة استعمالها؟

3- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن يواصلا بذل جهودهما من أجل ضمان توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية على نطاق العالم، وأن يتعاونا، حسب الاقتضاء، من خلال برنامج الحصول على الأدوية الخاضعة للمراقبة التابع لمنظمة الصحة العالمية، مع مواصلة تنفيذ أنشطتهما الرامية إلى منع تسريب هذه المواد وإساءة استعمالها؛

⁽م) المرجع نفسه، رقم المبيع A.11.XI.7.

[.]WHO/EDM/QSM/2000.4 (ن)

- تشجع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة جهودها، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، لوضع مبادئ توجيهية تساعد الدول الأعضاء على تقدير احتياجاتها الطبية والعلمية من العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية؛
- 7- تشجع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الخاص الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمعنون تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المحدرات عن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سبل الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية؟ (م)
- ٧- تشجع أيضاً الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على أن تواصل، بدعم من الدول الأعضاء، تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية المختصة بهدف تحسين الآلية الوطنية لإبلاغ البيانات الإحصائية، وتقدير الاحتياجات المشروعة من العقاقير المخدرة، وإجراء تقييم طوعي للاحتياجات المشروعة من المؤثرات العقلية؛
- ٨- تكرر دعوها إلى الدول الأعضاء أن تفي في الوقت المطلوب بالتزاماها المتعلقة بتقديم تقارير إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وإلى الأمين العام، حسب الاقتضاء، عن استعمال العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية داخل بلدالها للأغراض الطبية والعلمية، وعن تسريب تلك العقاقير والمواد والاتجار بها وإساءة استعمالها، حسبما تقتضيه المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛
- 9- تشجع الدول الأعضاء على تقديم تقارير إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن البيانات المتعلقة باستهلاك المؤثرات العقلية في الأغراض الطبية والعلمية بالطريقة ذاتها المتبعة في التقارير عن العقاقير المخدرة، وذلك من أجل تمكين الهيئة من تحليل مستويات استهلاك المؤثرات العقلية على نحو دقيق و تعزيز توافرها بكميات كافية؟
- ١٠ تشجع أيضاً الدول الأعضاء على ضمان إشراك وتنسيق عمل أجهزها ووكالاتما المختصة المسؤولة عن الرعاية الصحية والعدل وفرض الضوابط الرقابية على المخدرات وإنفاذ القانون، وما إلى ذلك من الأمور، بغية العمل، من خلال قوانينها وسياساتما وبرامجها الوطنية، على تحديد وتحديث وتحقيق توازن مناسب بين تيسر سبل الحصول على العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية وتوفرها للأغراض الطبية والعلمية، ومنع تسريبها وإساءة استعمالها؟
- 11- تدعو الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، وحصوصا منها البلدان الساعية إلى زيادة توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية

والعلمية مع منع تسريبها وإساءة استعمالها، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، دعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

17- تدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأحرى إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية لبلوغ هذه الأغراض وفقاً لقواعد ولوائح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؟

17- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى اللجنة، في دورتما الخامسة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة العاشرة ٢٠١٥ آذار/مارس ٢٠١١

قرار لجنة المخدرات ٦ هـ ٨/٥: تشجيع مبادرات الإرجاع الآمن والمأمون والمناسب لعقاقير الوصفات الطبية للتخلص منها، ولا سيما العقاقير التي تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، (م) اللذين أعربت فيهما الدول الأعضاء عن تصميمها على التصدي لهذه المشكلة والعمل بنشاط من أجل مجتمع خال من تعاطي المخدرات،

وإذ تستذكر أيضاً الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٦١، المعلقة بالعقاقير المخدرة العقلية لسنة ١٩٧١، الخاضعة للمراقبة الدولية والمستحضرات الصيدلانية التي تحتوي عليها،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٤/٥٣ المؤرَّخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، الذي شددت فيه على أهمية تعزيز توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها، وقرارها ٢/٥٤ المؤرَّخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الذي أشارت فيه إلى قرارها ٤/٥٣،

⁽س) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 9.1.7. الملحق رقم 1.00/28 (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب حيم.

⁽ع) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المحلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

⁽ف) المرجع نفسه، المحلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

وإذ تؤكد الدور المهم المنوط بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمتمثل في قيامها، بالتعاون مع الدول الأعضاء ووفقاً للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، بضمان كون استعمال العقاقير المدرجة في هاتين الاتفاقيتين مقصورا على الاستعمال الطبي والعلمي، وبمنع تسريبها إلى قنوات غير مشروعة للاتجار بها وتعاطيها، والدور الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية في ضمان الاستعمال السليم للأدوية،

وإذ تنوه بالتوصية الواردة في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المحدرات لعام ٢٠١٢ والتي حثت فيها الهيئة الحكومات على صوغ وتنفيذ استراتيجيات فعالة للتوعية والوقاية تستهدف الجمهور العام وأوساط مهن الرعاية الصحية، والتي حثت فيها أيضاً جميع الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تسريب عقاقير الوصفات الطبية مع الحرص في الوقت نفسه على ضمان توافرها للأغراض المشروعة، (ص)

وإذ يساورها القلق من أنَّ الاستعمال غير الطبي لعقاقير الوصفات الطبية وإساءة استعمالها وتعاطيها، وخصوصا تلك التي تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية، أمورٌ أصبحت مبعث قلق متزايد لدى بعض الدول الأعضاء بسبب ما لها من أثر على صحة الناس وسلامتهم ورفاه المجتمع،

وإذ تدرك أنَّ معدلات الاستعمال غير الطبي لعقاقير الوصفات الطبية وإساءة استعمالها وتعاطيها تتزايد في بعض الدول الأعضاء، وأنَّ بعض عقاقير الوصفات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية كثيرا ما تبقى في المنازل بعد انتهاء صلاحيتها أو انتفاء حاجة المريض إليها، فتصبح عرضة للتسريب والاستعمال غير الطبي وإساءة الاستعمال والتعاطي، وذلك في أحيان كثيرة من جانب الشباب،

وإذ تدرك أيضاً أنَّ أجهزة إنفاذ القانون في بعض الدول الأعضاء قد لاحظت حدوث زيادة في الجرائم المتعلقة بعقاقير الوصفات الطبية،

وإذ تدرك كذلك أنَّ توفير طريقة آمنة ومأمونة ومناسبة للأفراد لإرجاع عقاقير الوصفات الطبية غير المستخدمة وغير اللازمة والمنتهية الصلاحية للتخلص منها، ولا سيما العقاقير التي تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية، كجزء من تدابير شاملة للتصدي للاستعمال غير الطبي لعقاقير الوصفات الطبية وإساءة استعمالها وتعاطيها، سيساعد على إذكاء الوعى بأشكال الأضرار المرتبطة بالاستعمال غير الطبي لتلك

⁽ص) انظر تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.13.XI.1).

العقاقير وإساءة استعمالها وتعاطيها، وقد يحد من الأضرار المرتبطة بتناولها على نحو عرضي وتعاطيها وتسريبها،

وإذ تُدرك أنَّ التخلص بطريقة غير سليمة من عقاقير الوصفات الطبية غير المستخدمة وغير اللازمة والمنتهية الصلاحية وسائر العقاقير، بما في ذلك عن طريق أنظمة التصرف في النفايات والصرف الصحي، قد يترك آثارا ضارة على البيئة، أيَّ على التربة والمياه على سبيل المثال،

1- تشجع الدول الأعضاء على العمل مع المعنيين من الشركاء ومجموعات أصحاب المصلحة، مثل المسؤولين عن الصحة العامة والصيادلة ومصنعي المستحضرات الصيدلانية وموزعيها والأطباء وجمعيات حماية المستهلك وأجهزة إنفاذ القانون، من أحل تعزيز وعي الناس بالمخاطر المرتبطة بتخزين عقاقير الوصفات الطبية في منازلهم لأجل طويل، ولا سيما العقاقير التي تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية، واحتمال استعمالها غير الطبي وإساءة استعمالها وتعاطيها وتسريبها؛

7- تقر بأنَّ مبادرات الإرجاع الآمن والمأمون والمناسب لعقاقير الوصفات الطبية للتخلص منها، ولا سيما العقاقير التي تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية، التي اتخذها بعض الدول الأعضاء قد تشكل نموذجا للدول الأخرى فيما يتعلق بالمساعدة على إذكاء الوعي بأشكال الأضرار المرتبطة بالاستعمال غير الطبي لعقاقير الوصفات الطبية وإساءة استعمالها وتعاطيها والحد من الكميات المسربة منها؛

٣- تشجع الدول الأعضاء على أن تنظر، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة نظمها القانونية وأُطرها التنظيمية ونُظُم الرعاية الصحية فيها، في وضع أو تعزيز مثل هذه المبادرات، وذلك كجزء من تدابير شاملة للتصدي للاستعمال غير الطبي لعقاقير الوصفات الطبية وإساءة استعمالها وتعاطيها؟

خال الخبرات والممارسات الجيدة في محال وضع وتطبيق مبادرات الإرجاع الآمن والمأمون والمناسب لعقاقير الوصفات الطبية للتخلص منها، وعلى تبادل خبراتما في دورة قادمة من دورات لجنة المخدرات.

الجلسة العامة الثامنة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣